المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية
الدراسات العليا

المسلمون في تايلند

(دراسة فقهية وتطبيقية)

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات
درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية
تخصص فقه واصوله

اعداد الطالب
ماسي حسن عبدالقادر حسين
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

اشراف
الأستاذ الدكتور
سيد نعمان السامرائي

المسلمون في تايلند
(دراسة فقهية وتطبيقية)

اعداد الطالب

ماسي حسن عبدالقادر حسين

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

باشـــراف

الأستاذ الدكتور / سيد نعمان السامرائي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤١٣/١١/٢٨هـ

أعضاء اللجنة

الاسم	التوقيع
أ.د / سيد نعمان السامرائي	.....
د / حسين مطاوع الترتوري	..... ١٤١٤/١/١٢هـ
د / علي حسنين حماد	..... ١٤١٤/١/١٢هـ

المسلمون في تايلند
(دراسة فقهية وتطبيقية)

اعداد الطالب

ماسي حسن عبدالقادر حسين

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

باشراف

الأستاذ الدكتور / سيد نعمان السامرائي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٤١٣/١١/٢٨هـ

أعضاء اللجنة

الاسم	التوقيع
أ.د / سيد نعمان السامرائي	.....
د / حسين مطاوع الترتوري	..... ١٤١٤/١/١٢هـ
د / علي حسنين حماد	..... ١٤١٤/١/١٢هـ

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ »* .

---

* أخرجه أبو داود في الصلاة باب الإستعاذة حديث رقم ١٥٤٨ والنسائي ٨/ ٢٦٣، والترمذي في الدعاء حديث رقم ٣٤٧٨ . وهو حديث حسن. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ٤/ ٣٥٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وبعد

فلقد اختار الله سبحانه وتعالى برحمته هذا الدين، وأرسل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(١).

يهدف الإسلام إلى تحقيق غايات أساسية كبرى منها: إصلاح الفرد، والجماعة، والدولة، لتحقيق النجاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة، وقد جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق تلك الغايات، فكانت لا تنفصل عن الأهداف، كما لا تنفصل الروح عن الجسد.

والإسلام نظام عام، شامل للدنيا والآخرة، صالح لكل زمان ومكان(٢)، وشريعته خوطب بها الناس جميعاً سواء كانوا في نطاق الدولة الإسلامية أو خارجها، وقد كثرت الكتابات عن الأحكام الشرعية في ظل الدولة الإسلامية، ولكنها مازالت قليلة في ظل دولة غير إسلامية.

ومن هذا المنطلق أرى أن كتابة البحث عن «المسلمين في تايلاند دراسة فقهية وتطبيقية» أمر مهم، فينبغي علينا أن نبحثه وندرسه، وذلك لسد احتياجات المسلمين في الأقليات المسلمة هناك، في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

إضافة لذلك، فهناك أسباب أخرى تدفعني لأكتب في هذا الموضوع:

السبب الأول: من المعروف أن المسلمين ينتشرون في جميع أنحاء

---

١) سورة الانبياء الآية ١٠٧ .

٢) انظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان للدكتور يوسف القرضاوي. ص ١١ - ١٣

العالم، سواء كان في الدول الإسلامية أو غيرها، وذلك بسبب هجرتهم للدعوة الإسلامية، أو لكسب المعيشة، أو بسبب ميلادهم في ديار غير إسلامية، أو بسبب استيلاء الكفار على بلادهم، ولاشك أن حياتهم في مجتمعات غير اسلامية تكون بعيدة عن ضوابط الشريعة: لأن الظروف المحيطة بهم تؤدي إلى بعدهم تدريجياً عن الإسلام.

السبب الثاني: هناك كثير من الهيئات الإسلامية، والمفكرين والباحثين كتبوا مقالات أو بحوثاً عن الاقليات الإسلامية، ولكن لم يكتب أحد منهم عن الأحكام الفقهية التي تتعلق بالأقليات، وخاصة بالأقلية الإسلامية في تايلاند بصورة شاملة، وإنما ذكروا بعض الأحكام الفرعية بشكل عام، أو بحثوا عن ثقافة الأقليات العامة فقط، مثل نشاطاتهم، واقتصادهم، وغيرها.

وعلى سبيل المثال إن كتاب «الأقليات المسلمة في العالم» الصادر عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض، حوى القليل عن ثقافة الأقليات العامة، كنشاطاتهم، واقتصادهم، وقد وجدته يحوي بعض الفتاوى عن الأحكام الشريعة من الشيوخ وفي بعض المسائل فقط. وكذلك كتاب الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور علي الكتاني، يتكلم فيه عن مفهوم الأقليات وأصولهم، وظروفهم، ومشكلاتهم، وهكذا لم يتكلم عن الأحكام الشرعية، وكذلك كتاب التاريخ المعاصر للأقليات الإسلامية، لمحمود شاكر، يتكلم فيه عن تاريخ الأقليات الإسلامية ومشكلاتهم، ولم يكتب شيئاً عن الأحكام، مع أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالأقليات أمر جدير بالبحث والاهتمام، فلا ينفصل الحكم الشرعي عن أمور الحياة الأخرى.

ومن هنا رأيت - وأنا من أفراد هذه الأقلية - أن أكتب بحثي في هذا الموضوع، لعل الأقليات المسلمة وبقية المسلمين ينتفعون به، وخاصة المسلمون في تايلاند - إن شاء الله .

مجال البحث ومنهجه :

أما مجال البحث فكان يتركز في بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمسلمين المقيمين في دار الحرب، أو دار الكفر، وخاصة الأحكام التي تتعلق بالمسلمين في تايلاند، قد قسمت بعض الأحكام التي تكلمت فيها إلى قسمين، قسم للمسلمين في بانكوك وماحولها، وقسم لفطاني وماحولها، فتحدثت عن حكم الإقامة والجهاد، ووضع البلاد بين القسمين، لأن بانكوك وماحولها تعتبر دار الكفر صورة وحكماً، أما فطاني فتعتبر دار الكفر صورةً لا حكماً، أو دار اسلام حسب رأي بعض الفقهاء الذي سأبينه في مفهوم الدار - إن شاء الله .

وقد سرت في البحث حسب مايلي:

أ - أبحث وأدرس الوقائع لأعطيها الأحكام مدعمة بالدليل من القرآن والسنة وأقوال السلف ما أمكن، وإن وردت مسألة فيها آراء مختلفة أعرضها، وأرجح الرأي الذي يؤيده الدليل إن ظهر لي وإلا توقفت في المسألة. وقد اعتمدت على المراجع الأصلية لعلماء الأمة من أهل السنة والجماعة، والبحوث العلمية، والفتاوى المنشورة من العلماء.

ب - إن لم أجد المعلومات المطلوبة في المصادر الأصلية أو غيرها، فإني أرجع إلى العلماء في هذا العصر، وخاصة في البحث التطبيقي، وذلك عن طريق الاستفتاء والاستبانة.

ج - عرضت الأحكام الشرعية التي طبقتها على الأقلية المسلمة في تايلاند.

صعوبات البحث :

قد واجهت صعوبات في الحصول على بعض المعلومات وخاصة المعلومات عن طريق الاستفتاء والاستبانة، وقد وزعت مذكرات الاستفتاء والاستبانة على العلماء في داخل المملكة السعودية وخارجها، ولم أحصل على إجاباتهم، إلا في حدود ٥٠٪، كما لم أحصل على الإجابة من الاستبانات التي أرسلتها إلى رؤساء المجالس الإسلامية والقضاة في تايلاند إلا في حدود ٨٠٪ فقط.

خطة البحث :

تقيدت بالخطة التي وافق عليها مجلس القسم والكلية، وهي تتكون من مقدمة البحث، وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب، ونتائج البحث، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

مقدمة البحث : وقد ذكرت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وصعوبات البحث، والخطة التي أسير عليها في كتابة هذا البحث.

فصل تمهيدي : وهو يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تناولت فيه عالمية الشريعة وإقليمية الشريعة وتقسيم العالم، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عالمية الشريعة .

المطلب الثاني: اقليمية الشريعة .

المطلب الثالث: تقسيم العالم .

المبحث الثاني : تحديد المصطلحات، وهو يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم دار الإسلام.

المطلب الثاني : مفهوم دار الحرب.

المطلب الثالث : مفهوم دار العهد.

المطلب الرابع : مفهوم الأقليات.

المبحث الثالث : المسلمون في تايلاند، وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : عدد المسلمين في تايلاند وأصولهم.

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن تايلاند (فطاني) ووصول الإسلام إليها.

الباب الأول في بيان حكم سفر المسلم (الهجرة) إلى دار الكفر والإقامة فيها، وحكم التزامه بأحكام الشريعة. وهو يحتوي على فصلين:

الفصل الأول : في بيان حكم السفر إلى دار الكفر، وحكم الإقامة فيها وهو في مبحثين:

المبحث الأول : حكم السفر إلى دار الكفر. ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : السفر إلى دار الكفر محرم.

المطلب الثاني : السفر إلى دار الكفر جائز.

المطلب الثالث : السفر إلى دار الكفر مندوب أو واجب.

المبحث الثاني : حكم الإقامة في دار الكفر، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاقامة في دار الكفر (تايلاند) إقامة مؤقتة .

المطلب الثاني: حكم الاقامة في دار الكفر (تايلاند) إقامة دائمة .

الفصل الثاني : في بيان حكم التزام الأقلية الإسلامية في دار الكفر بأحكام الشريعة وهو يحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول : حكم الإلتزام بالعبادات (الصلاة، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد وغيرها) وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم العبادة ومعناها.

المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث : حكم الجهاد في تايلاند.

المبحث الثاني : حكم التزام المسلم في دار الحرب بالمعاملات.

أولا : المقصود بالمعاملات.

ثانيا : بيان حكم التزام المسلم في دار الحرب بالمعاملات.

المبحث الثالث : حكم التزام المسلم في دار الحرب بالجنايات.

أولا : تعريف الجناية أو الجريمة.

ثانيا : بيان حكم التزام المسلم في دار الحرب بالجنايات.

المبحث الرابع : حكم التزام المسلم في دار الحرب بأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، ويحتوي على ثلاثة مطالب بعد التمهيد.

المطلب الأول: حكم التزام المسلم بأحكام الزواج في دار الحرب.

المطلب الثاني: حكم فرقة النكاح والعدة في دار الحرب.

المطلب الثالث: حكم الميراث في دار الحرب.

الباب الثاني : في بيان حكم علاقات الأقليات المسلمة بالدولة المقيمين فيها (تايلاند) وهو يحتوي على خمسة فصول:

الفصل الأول : في بيان حكم طاعة المسلم أوامر الدولة المقيم فيها، وتنفيذ أحكامها.

الفصل الثاني : في بيان حكم تولي الوظائف العامة لدى الحكومة غير المسلمة.

الفصل الثالث : في بيان حكم اشتراك المسلم في الحكم، واشتراكه في انتخاب الحاكم.

الفصل الرابع : في بيان حكم تولي القضاة في دار الكفر والتقاضي إلى قضائهم.

الفصل الخامس : في بيان حكم اشتراك المسلم في جيش الكفار.

الباب الثالث : دراسة في أحوال المسلمين في واقع الحياة التايلاندية أي دراسة في مدى تطبيق المسلم في تايلاند أحكام الشريعة، وفي هذا الباب ثلاثة مباحث بعد التمهيد.

المبحث الأول : العبادات (الصلاة، والصوم، والزكاة، وغيرها) وموقف الدولة من ذلك.

المبحث الثاني : أحكام الأسرة (الزواج، والطلاق، والميراث) وموقف الدولة من ذلك.

المبحث الثالث : النظام العام (الجنايات، والمعاملات، والتعليم، وغيرها) وموقف الدولة من ذلك.

الخاتمة والنتائج التي وصلت اليها.

نماذج من الاستفتاءات والاستبانات .

فصل تمهيدي

وهو يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تناولت فيه عالمية الشريعة وإقليمية الشريعة وتقسيم العالم، ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عالمية الشريعة .

المطلب الثاني : اقليمية الشريعة .

المطلب الثالث : تقسيم العالم .

المبحث الثاني : تحديد المصطلحات. وهو يحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم دار الإسلام .

المطلب الثاني : مفهوم دار الحرب .

المطلب الثالث : مفهوم دار العهد .

المطلب الرابع : مفهوم الأقليات .

المبحث الثالث : المسلمون في تايلاند. وهو يحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : عدد المسلمين في تايلاند، و أصولهم .

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن تايلاند (فطاني) ووصول الإسلام إليها

فصل تمهيدي

المبحث الأول :
عالمية الشريعة وإقليمية الشريعة وتقسيم العالم

المطلب الأول : عالمية الشريعة :

الأصل في الشريعة أنها شريعة عالمية، لا مكانية جاءت للعالم كله، لا لجزء منه، وللناس جميعاً، يخاطب بها المسلم وغيره، سواء كان مقيماً في دار الإسلام، أم دار الكفر(١).

وقد جاءت النصوص في القرآن والسنة لتأكيد عمومها وشمولها كقوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «أعطيتُ خمساً لم يُعطَهن أحدٌ قبلي، نُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاةُ فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائمُ ولم تَحِلّ لأحد قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبي قبلي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعِثتُ إلى الناس عامة»(٣).

وهذا قليل من كثير مما جاء في القرآن الكريم والحديث الشريف مما يدل على عالمية الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : إقليمية الشريعة :

إن الشريعة الإسلامية أصلها عالمي، ولكن لما كان الناس يختلفون من بلد إلى آخر، من حيث إعتقادهم وخضوعهم لولاية الدولة الإسلامية أَوْلاً، لتعذر تطبيق

---

١) البرهان في أصول الفقه / للجويني ١٠٧/١ ومابعده، الابهاج في شرح المنهاج / للسبكي ١٧٧/١، نهاية السول في شرح منهج الاصول / للأسنوي ٣٦٩/١، وأصول الفقه / للشيخ محمد النور زهير ١٧٧/٢، ومجلة البحوث الإسلامية / دار الإفتاء العدد ٢٩، ص ١٨٠. وسيأتي الحديث عن مخاطبة الكفار بفروع الشريعة والخلاف فيه، بالتفصيل في صفحة ٩٣ .

٢) سورة الأعراف الآية ١٥٨.

٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم ٨٦/١ .

الشريعة الإسلامية بشكل عام، مما يجعل تطبيقها إقليمياً، وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم، فكلما اتسعت الأقاليم التي يتسلط عليها المسلمون، اتسع نطاق تطبيق الشريعة(١)، كما أشار إلى ذلك الأستاذ عبدالقادر عودة حيث قال: نستطيع أن نقول: إن الشريعة الإسلامية في أساسها شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العلمية، ولكنها في تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العملية(٢).

ولكننا قبل أن نخوض في الحديث عن الأحكام الخاصة بالأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، لابد لنا من الحديث عن أقسام العالم أو الدار التي سماها الفقهاء اختلاف الدارين لتعرف الأحكام التي تختلف باختلافها(٣)، لأن أحكام الإسلام لا تجري في دار الحرب، وحكم دار الحرب مخالف لحكم دار الإسلام، فدار الإسلام يجب فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، أما دار الحرب فلا يجب فيها التطبيق لعدم إمكان ذلك(٤)، لأن تطبيق الأحكام مرتبط بسلطان المسلمين (٥). هذا عند الحنفية أما عند الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء فأحكام الإسلام لا تختلف باختلاف الدارين في تطبيقها(٦).

---

١) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٣، وبدائع الصنائع / للكاساني ١٣١/٧، والتشريع الجنائي المقارن / للمستشار أحمد موافي ص ٩٠، والتشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٢٧٥/١.

٢) التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ٢٧٥/١.

٣) بدائع الصنائع / للكاساني ١٣٠/٧.

٤) تاسيس النظر / للدبوسي ص ١٢١، هذا عند الحنفية، أما عند الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء. فأحكام الإسلام لا تختلف باختلاف الدارين في تطبيقها.

٥) بدائع الصنائع / للكاساني ١٣٠/٧، ورد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٣، والتشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٢٧٥/١، والعلاقات الدولية في القرآن والسنة / للدكتور محمد علي الحسن ص ١٥.

٦) الأم للشافعي ٢٤٥/٤، المهذب للشيرازي ٣١٠/٢، المدونة الكبرى لسحنون ٤٢٥/٤، والمغني لابن قدامة ٤٧٤/٨.

المطلب الثالث : تقسيم الأرض أو العالم

اختلف الفقهاء في تقسيم العالم إلى رأيين:

أولاً: ذهب الحنفية(١) وابن حزم(٢) إلى أن الأصل في العالم كله داران، دار الإسلام، ودار الحرب أو الكفر.

فقد اتخذ هذا الرأي مبدأ تقسيم العالم إلى دارين من واقع المسلمين الأول الذي عاشوه في صدر الإسلام بعد الهجرة، وتكوين الدولة الإسلامية، إذ ورد في بعض الآثار أن مكة المكرمة كانت دار حرب بعد الهجرة، والمدينة صارت دار إسلام(٣)، قال ابن حزم: وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ، فقد كان ثغراً، ودار حرب ومغزى جهاد(٤)، وكما جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج لأبي يوسف: وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً، فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم(٥).

ثانياً: يرى الشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، أن الأرض أو العالم تقسم إلى

---

١) تأسيس النظر للدبوسي ص ١١٩، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧.

٢) المحلى لابن حزم ٣٥٣/٧ .

٣) شرح النيل وشفاء العليل ٣٦٣/١٠ - ٣٦٦.

٤) المحلى / لابن حزم ٣٥٣/٧.

٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٩٠ .

٦) قال الماوردي: "الضرب الثاني: أن يصالحوا على أن الأرض لهم، ويضرب عليهم خراج يؤدينه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد". انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨، الأم للشافعي ٤ /١٨٢، مغني المحتاج / للشربيني ٢٣٢/٤.

٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٨ - ١٤٩. أحكام أهل الذمة/ لابن القيم ٤٧٦/١. انظر أيضاً: العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد أبو زهرة ص ٥٦، والشرع الدولي في الإسلام - للدكتور محمد نجيب الأزمنازي ص ٥٠، آثار الحرب في الفقة الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٧٥، والعلاقات

ثلاث دور(١)، دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، ولكن الحقيقة أن التقسيم لم يكن بناء على نص من القرآن والسنة، وإنما كان باستنباط من الفقهاء المجتهدين اعتماداً على الواقع، بسبب استمرار الحرب أو قيام حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم إلى عصر الإجتهاد الفقهي، ومابعده لأن الإسلام لم يقيد الدولة الإسلامية بحدود جغرافية، أو مكانية(٢)، ويؤكد ذلك أن الإمام الشافعي اعتبر الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة(٣).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: «وإن بعض الفقهاء - مستمدين من القرآن والسنة تقريرهم - قرروا أن بين دار الإسلام ودار الحرب داراً وسطاً تسمى دار العهد، وعلى ذلك تكون الدنيا ثلاثة أقسام: دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد»(٤). وقد عاهد رسول الله عليه السلام بعض القبائل، فلم تدخل في دار الإسلام، وليس لها أحكام دار الكفر.

الدولية في الإسلام - للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠٨ - ١٠٩.

١) هذا التقسيم يعتمد على الواقع بسبب الحرب، أما أصل الدنيا في الدين، فاعتبر الشافعي أنها دار واحدة، قال الدبوسي: «الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران، درا الإسلام، ودار الحرب. وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة». ورتب على ذلك أحكاماً باعتبار تقسيم الدنيا إلى دارين، أمر طارئ لأن الدنيا ملك لله، والناس كلهم عبيده، لقوله تعالى: ﴿لله مافي السموات والأرض، إن الله هو الغني الحميد﴾ سورة لقمان الآية ٢٥، أي وهو خلقه وملكه. تفسير ابن كثير ٤٥١/٣.

وعلى هذا مسائل: منها إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً مهاجراً أو ذمياً وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة عند الحنفية فيما بينهما، وعند الإمام أبي عبدالله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج». هذا الإعتبار - أي اعتبار الشافعي ـ أن أصل الدنيا في الدين دار واحدة ـ هو ما قاله الدبوسي والدكتور وهبة الزحيلي، ولكني لم أجده في كتب المذهب. انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص ١١٩ - ١٢١، العلاقات الدولية للزحيلي ص ١٥٢

٢) مجلة الشريعة والقانون - حولية محكمة - جامعة الإمارات العربية الإسلامية، العدد (٥) في ذي القعدة عام ١٤١١هـ ص ٤٣٣، العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ص ١١٤، وانظر أيضاً: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأثره في الفقه الإسلامي الدكتور محمد الدسوقي ص ٣٢٦.

٣) تأسيس النظر مرجع سابق ص ١٢١.

٤) العلاقات الدولية. الاستاذ محمد أبو زهرة ص ٥٢ .

المبحث الأول : تحديد المصطلحات

وهو يحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم دار الإسلام

ترد كلمة دار في اللغة بمعان:

منها: الدار بمعنى القبيلة، يقال: مرت بنا دار بني فلان أي قبيلتهم.

ومنها: الدار اسم جامع للعرصة، والبناء، والمحلة، والسكن، والمنزل، والبلد، وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدنيا دار الفناء، والآخرة دار القرار ودار السلام(١).

أما عند الفقهاء فيستعملونها بمعنى البيوت، أو مايدار عليه الجدران، ومسكن الإنسان، وتوابعه من حيوانه(٢) ويستعملونها أيضاً بمعنى الإقليم(٣) أو الوطن، أو البلد، ومن قولهم دار إسلام، ودار كفر(٤).

كلمـــة الإســـــلام :

الإسلام مصدر من فعل أسلم أي انقاد ، وأخلص الدين لله ، ودخل في دين الله(٥).

أما الإسلام بمعناه الخاص فهو الدين الذي بعث به محمد ﷺ وختمت به الشرائع، ويتحقق بأحد ضربين:

الأول: الاعتراف باللسان، حصل معه اعتقاد أو لا، قال تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾(٦).

---

١) لسان العرب لابن منظور ٢٩٨/٤، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ٣٠١/١ .

٢) التعريفات الفقهية للسيد محمد عميم الإحسان البركتي المجددي ص ٢٨٨، معجم لغة الفقهاء - د. محمد رواس قلعه جي. حرف الدال.

٣) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين ٢٤٧/٣.

٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٢/٤، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨.

٥) لسان العرب ٢٩٣/١٢. والمعجم الوسيط ٤٤٦/١.

٦) سورة الحجرات الآية ١٤.

الثاني: أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع حكمه، قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾(١)، وقال تعالى: ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾(٢). وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»(٣). وبالضرب الأول تثبت العصمة في الدنيا، وإن كان في الآخرة من الهالكين، وبالضرب الثاني تحصل السلامة فيهما(٤).

ودار الإسلام مركب إضافي يدل على الأماكن، والبقاع التي يظهر فيها الإسلام، ولم يرد مصطلح «دار الإسلام» بهذا اللفظ في حديث الرسول ﷺ، ولكن جاء في صحيح مسلم لفظ «دار المهاجرين» في قوله صلى الله عليه وسلم: «... ثم ادعهم الى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين..»(٥).

وقد فسر بعض شراح الحديث لفظ «دار المهاجرين) بأنها دار الإسلام(٦) كما ورد لفظ الهجرة، ودار الإسلام، في كتاب الخراج من رسالة خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة، كما سبق ذكره في هذه الرسالة(٧).

---

١) سورة آل عمران الآية ١٩.

٢) سورة البقرة الآية ١٣١ .

٣) أخرجه البخاري، كتاب الايمان، باب بني الإسلام على خمس ٨/١ .

٤) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٤٠.

٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/١٢. طبعة جديدة - توزيع دار الباز، مكة المكرمة .

٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢٤٤/٥.

٧) الخراج لأبي يوسف ص ٢٩٠ . وانظر هذه الرسالة ص ١٠ .

دار الإسلام في الإصطلاح الفقهي :

قد اختلف الفقهاء في تحديد دار الإسلام، وسأوجز ذلك على النحو التالي:

- قال أبو يوسف رحمه الله(١): تعتبر الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار(٢). وأكد الكاساني رحمه الله(٣) ذلك قائلا: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»(٤).

- وقال السرخسي(٥): «إن دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن الأمر فيه للمسلمين»(٦).

- قال العلامة عبدالقاهر البغدادي الشافعي(٧): «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام»(٨).

---

١) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، وهو الذي أمل المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض، وأشهر مؤلفاته: كتاب الخراج توفي سنة ١٨١هـ (انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية رقم ٢٤٩ ص١٨.

٢) بدائع الصنائع - للكاساني ١٣٠/٧.

٣) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفية، الملقب بملك العلماء، مات بحلب سنة ٥٨٧هـ، وله مؤلفات منها: كتاب بدائع الصنائع (انظر: الأعلام ٧٠/٢.

٤) بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

٥) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر قاضي من كبار الأحناف، ومن مجتهديهم، أشهر كتبه المبسوط، أملاه وهو مسجون في جب بسبب كلمة نصح بها بعض المولاة، ولما أطلق سكن فرغانة، وبها توفي عام ٤٨٣هـ (انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢٨/٢، الأعلام ٣١٥/٥.

٦) شرح السير الكبير ١٢٥٣/٥.

٧) هو أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الفقيه الشافعي الأصولي الأديب، وله مؤلفات منها: كتاب أصول الدين، توفي سنة ٤٢٩هـ، باسفراين (انظر: الطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٣٨/٣ رقم ٤٦٧).

٨) كتاب أصول الدين، للبغدادي ص ٢٧٠. مطبعة الدولة استانبول .

- وقال ابن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير(١): «إن كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحربيين صار دار الإسلام»(٢).

- قال الإمام الرافعي(٣): «ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام، وإسلامه»(٤).

- وذكر ابن القيم رحمه الله(٥) رأي الجمهور قائلا: «دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها»(٦).

- قال ابن حزم الظاهري(٧) رحمه الله: «لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها الحاكم فيها والمالك لها»(٨).

---

١) الرملي هو محمد بن أحمد حمزة، شمس الدين الرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر. ولد سنة ٩١٩هـ كان فتية الدار المصرية في عصره. يقال له الشافعي الصغير ومن مؤلفاته: نهاية المحتاج بشرح المنهاج توفي بالقاهرة سة ١٠٠٤هـ (انظر: الإعلام ٧/٩).

٢) نهاية المحتاج ٨٢/٨ .

٣) هو الإمام الجليل أبو قاسم عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، وهو نسبة إلى رافعات بلدة من بلاد قزوين، وله مؤلفات: منها الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح الصغير، والمحر، توفي سنة ٦٢٣هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥-١٢١. الطبعة الثانية).

٤) الفتح العزيز ١٤/٩.

٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين، اشتهر بابن قيم الجوزية، ولد في سنة ٦٩١هـ، وتوفي في سنة ٧٥١هـ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٠/٦).

٦) أحكام أهل الذمة ٣٦٦/١ .

٧) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الشهير بابن حزم، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، وكان أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وهو الفقيه الحافظ الظاهري، بعد أن كان شافعي المذهب، وصاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، وله كتب أشهرها المحلى (انظر: معجم فقه ابن حزم ١٢/١-٢٤).

٨) المحلى ٣٠٠/١١ .

- وقال ابن يحيى المرتضى الزيدي رحمه الله(١): «دار الإسلام ماظهرت فيها الشهادتان، والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، ولو تأويلا، إلا بجوار أو بالذمة والأمان من المسلمين»(٢).

كما اتجهت تعريفات المعاصرين إلى أن دار الإسلام اسم يطلق على البلاد التي جرت وتجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين(٣).

---

١) هو السيد الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني، ولد في سنة ٧٦٤هـ وتوفى في سنة ٨٤٠هـ، وأهم مؤلفاته: الأزهار الذي هو عمدة المذهب الزيدي، ويذكر أبو الرحام. أن الكتاب قد تم تأليفه في السجن. (انظر: مقدمة الشيخ صادق موسى في عيون الأزهار ص ٥، مقدمة السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار ص ١٠ - ١١).

٢) عيون الأزهار - لابن يحيى المرتضى ص ٥٢٨، تعليق الشيخ صادق موسى الطبعة الأولى ١٩٧٥م، والسيل الجرار للشوكاني ٤/٥٧٥.

٣) السياسة الشرعية / عبدالوهاب خلاف ص ٦٩، آثار الحرب في الفقة الإسلامي / د. وهبة الزحيلي ٣٦٨، العلاقات الدولية في القرآن والسنة / د. محمد علي الحسن ص ٢٥٥.

المطلب الثاني: مفهوم دار الحرب

لم ترد "دار الحرب" بهذا اللفظ في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو أثر، وإنما تكرر هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في كتب المذاهب المختلفة، مرة دار الحرب، ومرة دار الكفر، وطوراً دار الشرك، وهل هذه كلها ألفاظ تدل على معنى واحد أم لا؟

الفقهاء قد حددوا معنى دار الحرب، ودار الكفر تحديداً دقيقاً بعضهم جعلوا دار الحرب غير دار الكفر، فدار الحرب هي أراضي الدولة الكافرة، أما دار الكفر فهي البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة، والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام(١).

فجمهور الفقهاء جعلوا دار الحرب، ودار الكفر، ودار الشرك. بمعنى واحد، وتطلق على بلاد العدو، وأرض المعركة(٢).

وقد عرفها أبو يوسف بأنها: الدار التي ظهرت فيها أحكام الكفر، وإن كان جل أهلها من المسلمين(٣).

وعرفها البهوتي الحنبلي بأنها: «مايغلب فيها حكم الكفر»(٤).

وقال ابن يحيى المرتضى: «دار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليها»(٥).

وبعدما استعرضت التعريفات لدار الإسلام، ودار الكفر وجدت أن الفقهاء قد اختلفوا في الوصف المؤثر في اعتبار الدار هل هو ظهور الأحكام أو الأمن فيها؟

---

١) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي، حرف الدال.

٢) العلاقات الدولية في القرآن والسنة للدكتور محمد علي الحسن ص ٢٥٥. معاملة غير المسلمين في الإسلام - الدكتور علي صوا، ص ٣٥٥.

٣) بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

٤) كشاف القناع للبهوتي ٤٣/٣، ومثله المبدع لأبي إسحاق المفلح ٣١١/٣، والانصاف للمرداوي ١٢١/٤.

٥) عيون الازهار / لابن يحيى المرتضى ص ٥٢٣.

ويمكن إجمال رأيهم في قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الوصف المؤثر في اعتبار الدار، بأنها دار الإسلام، أو دار الكفر، هو ظهور الأحكام فيها، كما قاله أبو يوسف: «تعتبر الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها»(١).

ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه الأحكام، هل هي أعمال الإمام أم هي أعمال الأمة أي الشعائر الظاهرة كالصلاة، والصوم، ونحوهما. ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن الأحكام هي أعمال الإمام أي السلطان السياسي، فإن كان السلطان للمسلمين، فالدار دار الإسلام وإلا فبالعكس، وهذا مذهب إليه الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، والظاهرية(٤)، وبعض الحنابلة(٥)، وبهذا أفتى جمع من المعاصرين، منهم: الشيخ محمد رشيد رضا(٦).

الاتجاه الثاني: يرى أن الوصف المؤثر في اعتبار الدار هو أعمال أهلها بالشعائر الظاهرة، فإن كانت أحكام الإسلام، كالصلاة، والأعياد ظاهرة فالدار دار إسلام، وإلا فدار كفر، هذا رأي بعض الحنفية(٧)، وبعض

---

١) ومثله ماقاله البهوتي، والكاساني، وعبدالقاهر الشافعي، وابن القيم وابن يحيى المرتضى وغيرهم.

٢) قال السرخسي معللاً في اعتبار الدار دار حرب: «لأن الدار إنما تكون دار حرب ودار ذمة ودار أمان بالمنعة، وذلك إنما يكون بسلطانها الذي يحكم فيهم، فإذا كان السلطان حربياً كانت الدار دار حرب...» (شرح السير الكبير ١٦٩٩/٥).

٣) قال الإمام الرافعي: «ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه» انظر: الفتح العزيز ١٤/٨.

٤) قال ابن حزم «لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها» انظر المحلى: ٣٠٠/١١.

٥) قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: «دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون ولو كان جمهور أهلها كفاراً» (الفتاوى السعدية ٩٢/٢).

٦) فتاوى محمد رشيد رضا. ١٩١٨/٥.

٧) جاء في الدر المختار: «ودار الحرب تصير دار الإسلام باجراء أحكام أهل الإسلام فيها، كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي» (انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٥٣/٣).

الشافعية (١)، والمالكية(٢)، والزيدية(٣)، والذي يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية موافقته لأصحاب هذا الاتجاه، إذ يقول: "وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان، أو دار فاسقين، ليس صفة لازمة لها: بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكانها غير ماذكرنا، وتبدلت بغيرهم فهي دارهم"(٤). فالمقياس هم السكان ومايعتقدون.

القول الثاني: يرى بعض الحنفية أن الوصف المؤثر في اعتبار الدار هو الأمن فإن أمن المسلمون في الدار فهي دار إسلام، وإن لم يأمن المسلمون فيها فهي دار كفر، قال الكاساني: "وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن، والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف.."(٥).

---

١) قال عبدالقاهر: "كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجبر ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام" - كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٠.

هذا القول يشمل أعمال أهل الدار والأمن، لأن المسلمين لا يقدرون على اظهار شعائر دينهم الإسلامي إلا بالأمن.

٢) قال الدوسوقي: "إن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، أما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب" انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢.

٣) قال ابن يحيى: "دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان والصلاة.." انظر: عيون الأزهار ص ٥٢٨.

٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨ .

٥) انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧، رد المحتار على الدر المختار ٢٥٣/٣.

التـــرجيـــح :

الذي يترجح والله أعلم: هو القول الأول القائل بأن الوصف المؤثر في اعتبار الدار هو ظهور الأحكام، لأن الأحكام هي المميزة للبلد إسلاماً وكفراً، والإسلام والكفر كل منهما مجموعة شعب - هي الأحكام - فإذا اجتمع في بلد قدر معين من شعب الإسلام وأحكامه، فهو دار إسلام، والعكس بالعكس، وأما الأمن في الدار فهو عرض ناتج عن الحكم، فهو وصف غير مؤثر.

بعد أن تحدد مفهوم دار الإسلام ودار الحرب. تعرض مسألة هامة وهي: هل تصير دار الإسلام دار حرب؟ وللمسألة عدة صور، منها: أن يتغلب أهل الحرب على بعض دار الإسلام أو يرتد أهل بلد من دار الإسلام ويغلبوا على مواضعهم ويجروا فيها أحكام الكفر، أو ينقض أهل الذمة العهد ويظهروا على دارهم أحكامهم(١).

للفقهاء في هذه المسألة خمسة آراء :

الرأي الأول : أن الدار التي قررت بأنها دار اسلام لن تصير بعد ذلك دار حرب وهو ماذهب إليه بعض الشافعية، قال الرملي في بيانه لدار الإسلام: «ومنها ما علم كونه مسكناً للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظراً لاستيلائنا القديم»(٢).

ويحمل بعض المتأخرين من الشافعية هذا القول على مإذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها فإن منعوهم فهي دار كفر. قال الإمام النووي: «ورأيت لبعض المتأخرين بتنزيل ماذكروه على مإذا كانوا لايمنعون المسلمين فيها، فإن منعوهم فهي دار كفر»(٣).

---

١) الفتاوى الهندية ٢٣٢/٢ .

٢) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٤/٥. وقال ابن حجر الهيتمي «الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر، وأن استولى عليه الكفار كما صرح به الخبر الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». انظر: تحفة المحتاج ٢٦٩/٩. وانظر أيضاً حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ٢٢٠/٤.

٣) روضة الطالبين ٤٣٣/٥ - ٤٣٤. وقال الرملي: «... لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محله إن لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر» (نهاية المحتاج ٤٥٤/٥.

وأجاب عنه السبكي(١): بأنه يصح أن يقال إنها صارت دار كفر صورة، لا حكماً(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي في تفسير قول الشافعي: "قولهم لصارت دار حرب، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً(٣).

ويستدل أصحاب هذا القول بمايلي:

أولا: قول الرسول ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"(٤).

ثانياً: أنه يترتب على القول بتحول الدار فساد، قال ابن حجر الهيثمي: "يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد"(٥).

الرأي الثاني : أن دار الإسلام تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها، وقد قال بهذا القول أبو يوسف ومحمد والحنابلة. وقال أبو يوسف ومحمد: "أنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"(٦). وقال ابن قدامة: الحنبلي رحمه الله: "وأما بلد الكفار فضربان: الأول: بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل"(٧). وقال أيضاً: "ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب"(٨).

---

١) السبكي: هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن تقي الدين السبكي الانصاري الخزرجي شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين وهو والد التاج السبكي، صاحب الطبقات. ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر، ثم انتقل إلى الشام، وولي قضاء الشام، ثم عاد إلى القاهرة، ومات فيها سنة ٧٥٦. ومن مؤلفاته تكملة المجموع بشرح المهذب. ج ١٠-١١ (انظر: الأعلام ٣٠٢/٤).

٢) نهاية المحتاج للرملي ٤٥٤/٥.

٣) تحفة المحتاج مرجع سابق ٢٦٩/٩ .

٤) نهاية المحتاج مرجع سابق ٤٥٤/٥. بجيرمي على الخطيب مرجع سابق ٢٢٠/٤. والحديث أخرجه الدارقطني ٢٥/٣ كتاب النكاح. باب المهر. قال ابن حجر سنده حسن. فتح الباري ٢٢٠/٣.

٥) تحفة المحتاج مرجع سابق ٢٦٩/٩.

٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧.

٧) المغني لابن قدامة ٧٤٨/٥.

٨) المغني مرجع سابق ١٣٨/٨.

- وفي الفتاوى الهندية نقلاً عن محمد بن الحسن وأبي يوسف: "إن دار الإسلام تصير دار حرب

وحجة أصحاب هذا الرأي مايلي:

أولا: أن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهوره فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الاحكام بإظهار أحكام الكفر محلها لم تعد دار إسلام(١).

ثانياً: لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فكانت دار حرب(٢).

الرأي الثالث : إن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط:

الأول: اجراء أحكام الكفر على سبيل الاستشهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام، بحيث تكون الأحكام الشرعية معطلة في جميع مجالاتها، وتحل محلها أحكام الكفر(٣).

الثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام، بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام ولا يمكن وصول مدد المسلمين إليها.

الثالث: ألا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بأمانه الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها بحيث حارب الذين سيطروا عليها المسلمين، حتى ولو أعطوا للمسلمين أماناً جديداً(٤).

بشرط واحد لاغير. وهو ظهور أحكام الكفر" انظر الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢.

- وأفتى الشيخ محمد رشيد رضا في لبنان عام ١٣٤٨هـ. بأنها دار كفر لأنها محكومة بغير الشريعة والسلطة فيها ليست بأيدي المسلمين مع انها كانت دار إسلام إتفاقاً. (انظر فتاوى محمد رشيد رضا ١/٣٧٣ و٥/١٩١٨.

١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/١٣٠.

٢) المبسوط للسرخسي ١٠/١١٤.

٣) الظاهر من هذا الشرط أنه إذا أجريت أحكام الإسلام وأحكام الكفر معاً لا تكون دار حرب.

٤) المراد بالأمان الأول هو الأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة (انظر الفتاوى الهندية ٢/٢٣٢).

وهذا رأي أبي حنيفة وبعض الزيدية(١). وحجة هذا الرأي مايلي:

أولا: أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان(٢) بالنسبة للسكان فيها، فإذا كان الأمن فيها للمسلمين فهي دار الإسلام، وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب، ولا يزول الأمن بالنسبة للمسلم إلا بالأمور الثلاثة المذكورة، فلا تصير الدار دار حرب إلا بها(٣).

ثانياً: لا تصير مابه دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والإحتمال على الأصل المعهود، أن الثابت بيقين لايزال بالشك والاحتمال، بخلاف دار الكفر، حيث تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٤).

ثالثا: لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين، أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول، لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بهما(٥).

رابعاً: لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث(٦).

الرأي الرابع : أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفار فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، ماداموا يقيمون بعض شعائر الإسلام، كالصلاة والأذان والجمع والجماعات والعيد، هذا هو رأي المالكية، وبعض المتأخرين من الشافعية. قال

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٠/٧، حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤. المسبوط للسرخسي ١١٤/١٠. والفتاوى الهندية ٢٣٢/٢. البحر الزخار لابن يحيى المرتضى ٣٠١/٢ .

٢) الأمان هو ضد الخوف. وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو مكايد الحرب ومصالحه (مغني المحتاج للشربيني ٢٣٦/٤.

٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧. والحديث سبق تخريجه في ص ٩١

٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٣١/٧.

٦) المبسوط للسرخسي ١١٤/١٠.

الدسوقي (١) المالكي: «إن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها. أما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب»(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي(٣): إن قدر على الاعتزال والامتناع في دار الحرب، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة مع كونه قادراً على اظهار دينه ولم يخف فتنة فيه، حرمت الهجرة منها لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فإن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار الإسلام(٤).

وسئل الإمام الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الاندلسية يسمى (أراغون) وهم تحت ذمة السلطان النصراني الذي تسلط عليها، فيؤخذ منهم خراج الأرض بقدر مايصيبونه منها، ولم يتعد عليهم بظلم، لا في أموالهم ولا في أنفسهم، ولهم جوامع يصلون فيها، ويصومون في رمضان ويظهرون شعائر الإسلام، ويقيمون شريعة الله جهراً كما ينبغي، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية فهل تجب عليهم الهجرة أم لا؟

فأجاب الرملي: «لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على

---

١) الدسوقي هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدسوقي وبها تعلم. وكان من أئمة المالكية الكبار في عصره، ومن مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير، الدردير على مختصر الخليل، توفى سنة ١٢٣٠هـ (انظر: الأعلام ١٧/٦).

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢.

٣) ابن حجر الهيتمي هو شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن محمد شمس الدين بن علي ابن نور الدين بن حجر الهيتمي. أبو عباس. ولد بمحلة أبي الهيتم من اقليم الغربية بمصر في أواخر سنة ٩٠٩هـ. تلقى العلم في الأزهر، ويعد من أئمة الشافعية. له مؤلفات منها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، توفي سنة ٩٧٤هـ. ودفن بقبر المعلا بمكة المكرمة (انظر الأعلام ٢٢٤/١).

٤) الانوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ٥٥٦/٢. وقال البجيرمي في تعريف دار الإسلام: «بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون، وأقرروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها (حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٠/٤).

إظهار دينهم به، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على اظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا منه صار دار حرب(١).

قلتُ: لو سألت أحدَ علماء هذا الرأي عن دولة فطاني (جنوب تايلاند) المحتلة والتي حالتها كحالة وطن من الأوطان الأندلسية المذكورة، فيقول: هي دار إسلام.

وحجة هذا الرأي مايلي:

أولا: ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٢). ولأن الحكم الشرعي إذا جرى فيمابين المسلمين في دار فهي دار إسلام، لغلبة حكم الإسلام على غيره(٣).

ثانياً: لو لزم أن ما استولى عليه الكفار من دار الإسلام يصير دار حرب للزم عليه أيضاً الفساد. وذلك لأنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها المسلمين وهو بعيد(٤).

الرأي الخامس : يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مثل هذه الدار لا تكون دار اسلام ولا دار كفر بل هي قسم ثالث، وقد سئل الشيخ عن بلد «ماردين»(٥) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد اعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ فأجاب: «... وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة، فيها المعنيان، ليست بدار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه(٦).

---

١) فتاوى العلامة الإمام الرملي ٥٢/٤ - ٥٤.

٢) الحديث سبق تخريجة ٢١

٣) حاشية البجيرمي مرجع سابق ٢٢٠/٤. نهاية المحتاج للرملي مرجع سابق ٤٥٤/٥.

٤) نهاية المحتاج للرملي ٨٣/٨، وتحفة المحتاج مرجع سابق ٢٦٨/٩.

٥) ماردين حالياً في تركيا وتسكنها أكثرية من العرب.

٦) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٢٨ - ٢٤١ .

والـترجيـــح :

الذي يترجح والله أعلم، الرأي الرابع وذلك بمايلي:

أولا: أنه يترجح جانب الإسلام في مثل هذه الأحوال لأحد مبررين:

أ - لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ب - الاحتياط للأموال.

ثانياً: أن الأصل في الشرع بقاء ماكان على ماكان(١)، وأنه لا ينتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ماينقله بيقين، فالبلد فتح وأصبح دار إسلام، لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بتحول واضح، لأن الثابت بيقين لا يزول بالشك والإحتمال.

ثالثاً: أنه إذا وجدت في الدار مظاهر الإسلام دل على أن شيئاً من العلة قد بقي، وبقاء شيء من العلة يبقي الحكم، قال الإمام الاسبيجابي رحمه الله(٢) في بيان حكم الدار الإسلامية التي استولى عليها الكفار (استيلاء التتار عليها): "وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار عليها كانت من ديار الإسلام، وأنه بعد الاستيلاء عليها بقيت شعائر الإسلام، كالأذان والجمع والجماعات وغيرها. فتبقى دار اسلام"(٣).

---

١) لان الأصل في الاشياء البقاء والعدم طارئ، كمن تيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، وكذلك الدار. انظر القاعدة "الأصل بقاء ماكان على ماكان، في الاشباه والنظائر - للسيوطي ص ١١٩ - ١٢٠".

٢) الاسبيجابي هو بهاء الدين محمد بن أحمد الاسبيجابي نسبة الى اسبيجاب من ثغور الترك وهو من أئمة الحنفية من القرن السابع الهجري، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ. بمطبعة السعادة بمصر ص ٤٢.

٣) نقلت عن الأستاذ عبدالكريم زيدان، مانقله عن محمد فرح السنهوري، الاجراءات القضائية ٣٩-٤١ (أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٠ - ٢١.

وقال الإمام الحلواني(١): «فإذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب، وعند تعارض الدلائل أو الشرائط فإنه يبقى ماكان على مكان، أو يترجح جانب الإسلام احتياطاً»(٢).

وقد أيد الاستاذ عبدالكريم زيدان رأي الإمامين الاسبيجابي والحلواني. فقال: «والذي يخلص لنا من رأي الإمامين الاسبيجابي والحلواني. أن دار الإسلام لا تكون دار حرب بمجرد استيلاء دولة كافرة عليها. مادام يجري فيها بعض أحكام الإسلام، ويبدو أن رأي هذين الإمامين هو الراجح نظراً لما استدلوا به»(٣).

---

١) الحلواني: منسوب إلى عمل الحلوى، وهو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الائمة الحلواني البخاري. وهو من فقهاء الحنفية في القرن الخامس الهجري. (الفوائد البهية مرجع سابق ص ٩٥).

٢) نقلت عن الاستاذ عبدالكريم زيدان مرجع سابق ص ٢١. وهذان القولان ذكرهما كثير من العلماء المحدثين ولكن لم أجد مصدراً أعلى لهما.

٣) أحكام الذميين ص ٢١ .

المطلب الثالث : مفهوم دار العهد

العهد: لغةً من عهد فلان إلى فلان عهداً أي ألقى اليه العهد، وأوصاه بحفظه ويقال: عهد إليه بالأمر، وفيه أوصاه به، والعهد أيضاً: الوفاء، وفي التنزيل: ﴿وما وجدنا لاكثرهم من عهد﴾(١)، أي من وفاء، قال أبو الهيثم: العهد جمع العهدة وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك، وإنما سمى اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها، والعهدة المشترطة عليهم ولهم(٢).

فدار العهد عند الفقهاء: هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم، سمي خراجاً، دون أن تؤخذ منهم جزية، لأنهم في غير دار الإسلام(٣).

ودار العهد هي في الواقع جزء من دار الحرب عاهد أهلها المسلمون على الكف عن محاربتهم، ولكن تبقى لهؤلاء شريعتهم، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام(٤)، لأن هذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى تطبق فيها شريعتهم،

---

١) سورة الأعراب ١٠٢ .

٢) لسان العرب / باب الدال فصل العين، المعجم الوسيط / حرف العين ٦٣٣/٢.

٣) الام / للشافعي ١٨٢/٤، الاحكام السلطانية / للماوردي ص ١٣٨، الاحكام السلطانية/ لابي يعلى ص ١٤٩، مغني المحتاج / للشربيني ص ٢٣٢/٤.

وقال القاضي العمراني : "والمعاهدة والمهادنة والمواعدة شيء واحد، وهو العقد مع أهل الحرب على الكفار عن القتال مدة بعوض وغير عوض، لقوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر﴾ إلى قوله تعالى ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ سورة التوبة الآية ١، انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٨/٢١ - ٣٧٩.

٤) انظر في هذا المعنى: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٦/٢ .

ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين، وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت، فتحفظ بما فيها من شريعة وأحكام(١) .

---

١) الشرع الدولي في الإسلام - للدكتور نجيب الارمنازي ص ٥٠، العلاقات الدولية للدكتور الزحيلي ص ١٠٨.

قال الاستاذ الزحيلي: "ومنشأ هذه الفكرة حالة نجران وبلاد النوبة، وصلح أرمينية فقد عقد النبي ﷺ صلحاً مع نصارى نجران أمّنهم فيه على حياتهم، وفرض عليهم ضريبة، قيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية.

أما أهل النوبة: فقد احتفظوا باستقلالهم قروناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم، فعقد عبدالله بن سعد معهم عهداً ليس فيه جزية، وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين.

وأهل أرمينية كتب لهم معاوية عهداً أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة. (العلاقات الدولية للزحيلي ص ١٠٨، وانظر أيضاً: الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الارمنازي ص ٥٠) .

المطلب الرابع: مفهوم الأقليات الإسلامية :

أولا : معنى الأقلية :

أ - معنى الأقلية لغة: أقل أي أتى بقليل، أو جعله قليلا. والأقل ضد الأكثر(١).

ب - الأقلية اصطلاحاً: لقد عرف الدكتور علي الكتاني الأقلية بقوله: «هي مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات تصبح نتيجتها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية»(٢).

تحليل هذا التعريف :

إن النظرة الفاحصة لهذا التعريف تدلنا على أن الأقلية لابد من أن يتوفر فيها مايلي:

أ - أن تشكل الأقلية مجموعة منظمة، وعلى هذا فإن هؤلاء الناس إن كانوا يعيشون فرادى دون الشعور بالانتماء إلى المجموعة، فإنهم لا يشكلون أقلية.

ب - تعيش مع مجموعة أكبر منها، وعلى هذا فإن المجموعة الكبرى إن لم يكن افرادها يشكلون كتلة بشرية، فإن المجموعة الصغرى التي تعيش ضمنها لا تشكل أقلية.

ج - أن تكون لكل واحدة من المجموعتين خاصية تختلف عن خاصية المجموعة الأخرى، وهذه الخاصية قد تكون عرقية كالاختلاف في اللون أو القومية، أو تكون ثقافية كالاختلاف في اللغة وقد تكون دينية وقد تكون ثقافية ودينية معاً. مثل الأقلية الإسلامية في جنوب تايلند (فطاني)، حيث إنهم لا يتكلمون اللغة التايلندية إلا في المناسبات الإضطرارية فقط، فإنهم يحتفظون بالكلام مع بعضهم بلغتهم الأصلية الملايوية.

---

١) لسان العرب، باب اللام، فصل القاف، ٥٦٣/١١.

٢) الأقلية الإسلامية في العالم اليوم، د. علي الكتاني، ص ٦.

د - أن تحاول كل من المجموعتين المحافظة على خاصيتها، وعدم قبول خصائص الكتلة الأخرى.

ويرى الدكتور جمال الدين محمود أن من أدق المقاييس لتحديد مايطلق عليه «أقلية» هو المعيار العددي، إذ تعتبر الدول التي يزيد عدد المسلمين فيها عن ٥٠٪ من السكان دولة إسلامية، فإذا قلت النسبة عن ذلك كان المسلمون أقلية(١).

وهذا المقياس لا أراه مسلماً به في تحديد مايطلق عليه دولة إسلامية أو أقلية إسلامية، لأن النسبة العددية للمسلمين في بعض الدول، لا تبلغ ٥٠٪ من عدد السكان، وهي من الدول الإسلامية مثل أوغندا والجابون، وكذلك بعض الدول غير الإسلامية، فعدد المسلمين فيها أكثر من ٥٠٪ مثل جمهورية أثيوبيا وألبانيا(٢).

فالمقياس المعتبر لتحديد دولة إسلامية، لا ينظر إلى عدد السكان، وإنما ينظر إلى سلطة الدولة والتطبيق فيها كما ذكرناه سابقاً في مفهوم دار الإسلام. ولهذا فإني أرى تعريف الأقلية الإسلامية الذي طرحه الدكتور على الكتاني هو الأقرب إلى الصواب، وهو: (كل مجموعة من الناس تعيش بين مجموعة أكثر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليها)(٣).

وعلى هذا، فإن عدداً من المسلمين، إن كانوا يعيشون في دولة غير إسلامية دون أن يكونوا مجموعة منظمة تحاول الحفاظ على خاصيتهم الإسلامية، فإنهم لا يكونون أقلية إسلامية. وإنما هم فرادى في مجموعة غير إسلامية، وهذا الغالب يجعل الإسلام ينتهي بموتهم، لعدم تمكنهم من الحفاظ على الإسلام في أجيالهم الصاعدة، ولا يمكنهم من تكوين المجتمع الإسلامي، مثل المسلمين في المناطق

---

١) الاقليات المسلمة في العالم، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص ٤٥/١ .

٢) المرجع السابق، ص ٤٥/١ .

٣) الاقليات الإسلامية في العالم اليوم/ د. علي الكتاني ص ٦.

الشمالية الشرقية من تايلند، وهم لم يتمكنوا من الحفاظ على الإسلام في أجيالهم، بل إنهم إذا ماتوا دفنوا... هكذا حالهم، مما جعل بعض الدعاة من المنطقة الجنوبية يتوجهون إليهم في سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ليشرحوا لهم الإسلام، وليطلبوا منهم بناء مدارس إسلامية ومساجد.

ثانياً : نشأة الأقليات الإسلامية(١):

عندما نقول «أقليات إسلامية» ينصرف الذهن منّا إلى التفكير في نشأة الأقليات الإسلامية. ويطرح الذهن علينا سؤالاً كيف نشأت؟ والأقليات الإسلامية نشأت لعوامل ثلاثة آتية:

الأول: اعتناق الإسلام :

هذه الحالة كانت في بداية البعثة المحمدية في مكة المكرمة، فتجمع حول الرسول ﷺ المسلمون الأوائل وسط المجتمع المكي المشرك، وحاولوا بجهدهم ترسيخ العقيدة الإسلامية الجديدة التي كون حاملوها أقلية إسلامية وسط المجتمع الكافر، ومثله في الوقت الحاضر الأقلية الإسلامية الموجودة في كوريا الجنوبية والأقلية الإسلامية في سريلانكا، حيث اعتنق الإسلام بعض أفراد المجتمع دون أن يتركوا مجتمعاتهم الكافرة.

الثاني: هجرة المسلمين إلى أراضي غير إسلامية :

هذه الحالة لهجرة(٢) المسلمين من بلادهم الإسلامية إلى بلاد غير إسلامية بسبب ظروفهم التي تضطرهم إلى الهجرة مثل الظروف الإقتصادية أو السياسية أو غيرها. فإذا استطاع هؤلاء تنظيم أنفسهم والحفاظ على دينهم الإسلامي، جازت هجرتهم، وأصبح بامكانهم تكوين أقليات إسلامية في بلاد لم يكن فيها

---

١) الأقليات الإسلامية، د. علي الكتاني، ص ٧ - ٨.

٢) المقصود بالهجرة هنا الانتقال، أما الهجرة في الإصطلاح فهي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

مسلمون من قبل، مثل الأقلية الإسلامية في بانكوك - تايلند، فإنهم هاجروا بسبب الظروف الإقتصادية(١)، ومجموعة الأسرى من مسلمي فطاني الذين هاجروا بسبب الظروف السياسية(٢).

الثالث: احتلال دولة كافرة أراضي إسلامية وضمها اليها :

هذه الحالة نجدها كثيراً في عصرنا الحاضر، وهي عندما تحتل دولة كافرة أراضي إسلامية وتضمها إليها، وذلك مثل الأقلية الإسلامية في الهند التي نتجت من انهيار الدولة المغولية(٣)، والأقلية الإسلامية في المناطق الجنوبية من تايلند(٤)، التي نتجت عن احتلالها من قبل الحكومة التايلندية، وفي بعض الدول تتكون أقلية إسلامية من أكثر من مصدر واحد، فمثلا تكونت الأقلية الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية من مصدرين مهمين هما الهجرة الإسلامية، واعتناق الأهالي الإسلام. وكذلك تكونت الأقلية الإسلامية في تايلند بسبب احتلال الأراضي الإسلامية بالنسبة الى منطقة فطاني وسونجلا، والهجرة الإسلامية الاجبارية أو التجارية بالنسبة للمناطق الأخرى من البلاد مثل بانكوك وعايوتيا وغيرهما. وكذلك الحال بالنسبة للأقلية الإسلامية في الفلبين.

---

١) أصلهم من الشيخ محمد شاه، الذي هاجر من أرض فارس إلى بانكوك بسبب التجارة، ثم تزوج من امرأة من عايوتيا (عاصمة تايلند سابقاً) واستقر فيها، وبفضله نشر الدعوة الإسلامية بين المجتمع الكافر. انظر: المجتمع الإسلامي في شمال شرق آسيا، ويشان شوشواي. ص ٣٩

٢) اجبرتهم الحكومة التايلندية على الهجرة الى بانكوك بعد احتلالها في عام ١٢٠٥هـ.

٣) انظر: الأقليات الإسلامية، د. علي الكتاني، ص ٨.

٤) وهي ولاية ناكون سري تمارات وفتلونج وسونجلا وفطاني.

المبحث الثاني

المسلمـــون فـي تايـــلاند

المطلب الأول: عدد المسلمين في تايلاند وأصولهم

١ - عدد المسلمين في تايلاند

تقع المملكة التايلاندية في جنوب شرق آسيا، شمال ماليزيا، جنوب كمبودياً، شرق بورما ولاوس. وتقدر مساحتها (٥٢٠ر٠٠٠) كيلومتر مربع(١) ويبلغ عدد سكانها أكثر من خمسة وخمسين ميلون نسمة (٥٥ر٨٨٨ر٣٩٣)، وأكثرهم يدينون بالبوذية(٢). أما عدد المسلمين ففيه خلاف:

أولا: ذكر في كتاب تاريخ العالم الإسلامي لمحمود شاكر رواية: (أن عدد المسلمين في تايلاند أكثر من خمسة ملايين نسمة، ويتجمعون في منطقتين رئيستين هما: فطاني وحول بانكوك. ففي فطاني يكون عددهم ٢ر٨ مليون، ويضاف لهم مليونان حول بانكوك، وأكثر من ثلاثة أرباع المليون في المناطق الباقية من شبه جزيرة الملايو الواقعة شمال منطقة فطاني حتى ممر (كرا)(٣)

ثانياً: أما عدد المسلمين حسب احصائية حكومية عام ١٩٨٩م. المنشورة في كتاب مؤسسة سنتيشون. فذكر فيه أنهم أكثر من مليونين فقط (٢ر٠٦٥ر٢٢١) وعدد المساجد أكثر من ألفين (٢ر٦٥٣) موزعة على مختلف المناطق التالية:

---

١) تقرير مختصر عن تايلاند من الشئون الخارجية التابعة لمكتب رئيس الوزراء التايلاندي عام ١٩٩٠م. ص ٩.

٢) مؤسسة سنتيشون (منشور بمناسبة تأسيس مبنى عيادة سنتيشون التابع للمؤسسة عام ١٩٩٠ / ٢٥٣٣ب ص ٦٥، ٦٦، ٦٧.

٣) تاريخ العالم الإسلامي، محمود شاكر. ٥٦/٢٢ - ٥٧ .

جدول يوضح عدد المسلمين بالنسبة لعدد السكان حسب المناطق المختلفة(١).

المنطقة	عدد المسلمين	عدد السكان	النسبة المئوية	عدد المساجد
المنطقة الجنوبية	١ر٧٠٧ر٠١٩	٦ر٩٩٦ر٢٥٠	٢٤ر٤٠٪	٢٢١٢
بانكوك	٢٢٦ر٦١٧	٥ر٨٣٢ر٨٤٣	٣ر٨٨٪	١٥٥
المنطقة الوسطى	١١٧ر١٦٩	١٣ر٩٩٣ر٣٢١	٠ر٨٤٪	٢٦١
المنطقة الشمالية	١١ر٨٨ر	٩ر٤٩٠ر٠٣١	٠ر١٢٪	٢١
المنطقة الشرقية	٣ر٣٢٨	١٩ر٥٧٥ر٩٤٩	٠ر٠١٪	٤
المجموع الكلي	٢ر٠٦٥ر٢٢١	٥٥ر٨٨٨ر٣٩٣	٣ر٧٠٪	٢ر٦٥٣

قلت: إن عدد المسلمين في تايلاند الذي ذكر في كتاب مؤسسة سنتيشون (٢ر٠٦٥ر٢٢١) هذا غير صحيح، لأن عددهم الصحيح أكثر من خمسة ملايين، كما ذكره محمود شاكر في كتاب التاريخ الإسلامي، ويؤكد ذلك ما قاله نائب وزير الداخلية / زين العابدين بن الحاج محمد سولونج تؤمينا، حيث قال: «إن عدد السكان في تايلاند أكثر من خمسة وخمسين مليون نسمة، أما عدد المسلمين فهم

١) مؤسسة سنتيشون. مرجع سابق ص ٦٥ - ٦٨.

أكثر من خمسة ملايين"(١).

ب - أصول المسلمين في تايلاند

المسلمون في تايلاند ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: المسلمون في المناطق الوسطى، والشمالية، والشرقية.

أصولهم:

أولا: أصلهم من التجار المسلمين من العرب، والفرس، والهنود، منهم: الشيخ محمد الفارسي، وأصله من العرب، وقد جاء للتجارة عام ١١٠١هـ الموافق ١٥٩٠م. (٢١٣٣ ب) واستقر في عايوتيا (عاصمة تايلاند سابقاً) وكان يدعو إلى الإسلام على مذهب الشيعة، وفي ذلك الوقت عينته الحكومة موظفاً حكومياً في وزارة الخارجية للشئون التجارية، وأخيراً عينته شيخ الإسلام، ومستشار ملك تايلاند في شئون المسلمين داخل البلاد(٢).

ثانيا: أصلهم من المسلمين الذين جاءوا من فطاني(٣).

وقد أجبرتهم الحكومة التايلاندية على الهجرة إلى بانكوك بعد احتلالها لفطاني، واستقروا فيها وفيما حولها، وذلك في عام ١٢٠٥هـ/ ١٧٨٥م(٤).

القسم الثاني: المسلمون في المنطقة الجنوبية:

أصلهم من المواطنين الأصليين مثل ولاية ناكونسريتمراج(٥)، وجيا، وفتلونج، وسونخلا(٦) وفطاني (ولاية فطاني وناراتيواس وستول وجالا) فإنهم من

---

(١) هذه المعلومات حصلت عليها من زين العابدين تؤمينا، حينما اتصلت به هاتفياً في الساعة ٧٫٣٠ مساء يوم الأربعاء ١٤١٣/٧/٦هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٣٠م.

(٢) المجتمع الإسلامي في شمال شرق آسيا، ويشان شوشواي، رسالة ماجستير (باللغة التايلاندية) جامعة سرينخرين وبروت، مهاسراخام عام ١٩٩٠م (٢٥٣٣ ب) ص ٣٩.

(٣) نقصد بها دولة فطاني سابقاً والتي تشمل مساحتها أربع ولايات (فطاني وجالا، ناراتيواس، ستول).

(٤) فطاني قديماً وحديثاً (باللغة الملايوية) عبدالله إيه بثنارا، مطبوع جماعة فطانيين ١٣٩٧هـ - ١٩٧٦م

(٥) كانت دولة ملايوية مستقلة اسمها "ليكا".

(٦) كانت دولة ملايوية مستقلة، تحت قيادة سلطان سليمان بن الفسل. انظر مجلة سيلفا واتناتام (الفن والثقافة) (باللغة التايلاندية) العدد ٨، ١٢ اكتوبر ١٩٨٧م. ص ٩١ - ٩٧.

مواطني البلاد وخاصة مواطني فطاني إذ أنهم قد اعتنقوا الإسلام منذ القرن الخامس الهجري، ثم ازداد انتشار الإسلام في القرن التاسع والعاشر الهجري. وأخيراً اعتنق سلطان الدولة ورجال الحكم الإسلام، فصارت الدولة دولة إسلامية(١) وسوف أذكر هذا الموضوع في صفحات تالية.

---

١) فطاني قديماً وحديثاً، المرجع السابق، ص ٦ - ٧.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن فطاني ووصول الإسلام إليها

أ - قبل وصول الإسلام، كانت فطاني دولة مستقلة، ظهرت في شبه جزيرة الملايو، وكانت معروفة لدى تجار العرب والصين واليابان وأوربا بمركزها التجاري في آسيا. ومساحتها واسعة ليست كما نعرفها اليوم، والتي هي احدى المناطق الجنوبية من تايلاند، وإنما هي تشمل أربع ولايات من تايلاند (فطاني، جالا، نار اتيو اس، ستول، وجزء من سونخلا)، وتشمل أيضاً جزءً من شمال ماليزيا الآن، وهي ولاية كلنتن وتر انكانو(١).

قبل القرن الخامس الميلادي (أي قبل وصول الإسلام) كانت فطاني معروفة باسم لغكاسوكا (Langka Suka) وعاصمتها تقع في ولاية فطاني الآن(٢).

وقد جاء في كتاب تاريخ الصين في عهد حكومة ليانج (عام ٥٠٢ - ٥٦٦م) بأن حكومة لغكاسوكا ظهرت في آخر القرن الأول الميلادي، وذلك في عام ٨٠ - ١٠٠م، وبعد مرور أربعمائة سنة أقامت حكومة لغكاسوكا (ملك بهاجادانتا) علاقات دبلوماسية وتجارية مع دولة الصين. وذلك في عهد حكومة تيان شيان، عام ٥١٥م(٣).

ثم بعد ذلك عرفت باسم (كوت مهليكي) وفي بداية القرن الرابع عشر الميلادي، قرر ملك دولة كوتامهليكي الانتقال الى عاصمة الدولة الجديدة ذات الموقع الفريد الوافر بخيراته البحرية والبرية. وهي تقع في قرية (كريسيك) حالياً. حيث كانت هذه المنطقة قد سيطر عليها رجل من الإقطاعيين قوي ومحترم

---

١) فطاني قديماً وحديثاً، مرجع سابق، ص ١٦ - ١٧ .

٢) تاريخ شرق آسيا، بي، أر ، فبون ( ) ص ٨، نسخة مترجمة الى لغة تايلاندية، جيراوان جاكرا فن، مؤسسة اتحادية اجتماعية تايلاندية، عام ١٩٦٨م، وانظر: مجلة جامعة سونخلا نخرين، فطاني، سيني ماداكاكون. ص ١٢ - ٢٨.

٣) دي قلدون خروسين / فاول ويتلي ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

The Golden Kheroseme / Poul Uheatly p ٢٥٣ - ٢٥٤ .

من قبل الشعب. وكانت طبقات الفلاحين والمزارعين يدعونه العامل بلقب أبي الفلاحين (فأتاني)، وسميت الدولة الجديدة باسم (فأتاني PATANI) احتراماً لهذا الرجل. ثم قلبت (فأتاني) إلى (فطاني) وهي من أصل كلمة الفطنة لأنهم يتصفون بالذكاء من أهالي المنطقة، والفطنة مما يدعوا إلى الإعجاب والتقدير(١).

فأول سلطان لفطاني انتقل من عاصمة الدولة القديمة (كوتامهليكي) إلى العاصمة الجديدة (فأتاني) هو فياتو كروب مهاجانا أو سري واغسا ولكنه لم يستمر في حكم البلاد طويلا، وجاء بعده ابنه (فياتوناكفا) أو (فياتو انتيرا واغسا)(٢).

ب - وصول الإسلام إلى فطاني:

في القرن العاشر الميلادي كثرت الوفود التجارية العربية الإسلامية والأجنبية على هذه المنطقة، واستقر بعضهم فيها للدعوة الإسلامية. وقد تغلغل في تلك المنطقة، وأقبل الناس على اعتناق الإسلام قبل سلطان البلاد(٣)، وفي عام ١٤٥٧م اعتنق السلطان (انتيرا) الإسلام على يد تاجر وعالم جليل وطبيب ماهر قادم من فاسي (Pasai)(٤) الشيخ صفي الدين، وبعد إسلامه سمي السلطان (أنتيرا) باسم السلطان (محمد شاه) وفي رواية أخرى باسم (إسماعيل شاه)(٥).

---

١) انظر : تاريخ دولة ملايوفطاني، إبراهيم شكري (باللغة الملايوية) مطبعة مجلس اسلام كلنتن ١٩٦٠م.
دور العرب في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا، رسالة دكتوراة، د. عبدالغني يعقوب فطاني، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٣٩٧م، ص ١٥٣ - ١٥٤.
مجلة الجهاد الليبية (سياسية جامعة) المؤسسة العامة للصحافة، ص ٨، ٢٠ رجب ١٣٩٦هـ.

٢) تاريخ دولة ملايو فطاني، ابراهيم شكري، مرجع سابق ص ٢٩ - ٣٢.

٣) فطاني قديماً وحديثاً، عبدالله إي بغبارا. مرجع سابق. ص ٦ - ٨.

٤) بلد اسلامي واقع على أطراف سومطرة الشمالية جميع مواطنيه اعتنقوا الإسلام.

٥) انظر: دور العرب في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا، مرجع سابق، ص ١٥٥، وتاريخ دولة ملايو فطاني. ابراهيم شكري، مرجع سابق ص ٣٠ - ٣٣. أما سبب دخول السلطان الإسلام فهو شيء

وبعد ذلك أسلمت أسرته وكبار العسكريين وموظفي الدولة وأهالي البلاد كلهم، وتسموا بأسماء إسلامية، واصبحت الدولة دولة اسلامية(١).

ويصف الأستاذ أحمد عطية الله في كتابه القاموس الإسلامي تلك الفترة، حيث يقول: إن فطاني في تلك الفترة كانت عامرة بالمساجد، وان ابن ملك سري واغسا اعتنق الإسلام. واطلق على نفسه السلطان (محمد شاه) وهو الذي نشر الدعوة بين أهالي الإقليم(٢).

فالحقيقة أن سكان البلاد قد اعتنقوا الإسلام قبل اعتناق السلطان بأكثر من ثلاثمائة سنة(٣).

وفي عهد السلطان (محمد شاه) تمتعت البلاد بالأمن والإستقرار، ثم اسسوا المراكز التجارية، فأصبحت فطاني ملتقى العالم المتمدن ومركزاً هاماً للتجارة بين الدولة وبين أوربا وآسيا(٤).

وللسلطان محمد شاه ولدان وبنت (مظفر وعائشة ومنصور) وبعد وفاته تولى

مدهش، إذ أن هناك العديد من كتب تاريخ ملايو فطاني ذكرت ذلك فيما يلي:

كان السلطان مريضاً مرضاً مستعصياً، ولما وصله خبر وصول الشيخ صفي الدين إلى بلاده، استدعاه لتقديم علاجه، فوافق الشيخ على ذلك بدون طلب أجر، بل طلب من السلطان أن يعتنق الإسلام بعد شفائه، فاستجاب السلطان لطلبه، ولكنه لم يوف بوعده بعد شفائه. فعاوده المرض مرة ثانية، وكرر الشيخ نفس الطلب مرة ثانية ولكنه كذلك لم يوف بوعده. وبإرادة الله عاوده المرض مرة ثالثة، فقال الشيخ إن العلاج هذا سيكون مرة أخيرة، وإن لم يوف بوعده فهو لا يستطيع العلاج بعد ذلك، لان هذا من أمر الله. وأخيراً اعتنق السلطان دين الإسلام.

١) ذكر في كتاب تاريخ فطاني في صفحة ٤ تيو (TEEUW): أن وصول الإسلام إلى فطاني أقدم من وصول الإسلام إلى ملاك (ماليزيا حالياً) وأكد ذلك أنه قد سجل في تاريخ ولاية كلنتن (جزء من ماليزيا حالياً) في عام ١١٥٠م، جاء الداعية من فطاني إلى ملاك للدعوة الإسلامية فيها. انظر كتاب: الاختصار في نشر الإسلام / حاج دسوكي حاج أحمد عام ١٩٧٤م ص ٥٢١ مكتبة اللغة التابعة لوزارة التربية - كوالالمبور - ماليزيا.

٢) انظر: القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، النهضة المصرية عام ١٩٦٣م ص ١٧٢.

٣) تاريخ دولة فطاني، ايه، تيو. عام ١٩٧٠م، ص ٦ - ٧.

٤) دور العرب في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا، مرجع سابق ص ١٥٧.

ابنه السلطان مظفر(١) حكم البلاد، ثم خلفه أخوه السلطان منصور، وذلك في عام ١٥٦٤، وله ثلاث بنات هن الأميرات: هيجاو وبيرو وأوغو وثلاثة بنين هم الأمراء: بهدور وأمس وبيما ولكن السلطان منصور قد وصى لابن أخيه الأمير (فاتيك سيام ابن مظفر)(٢) ليتولى الحكم في البلاد بعد وفاته. تقديراً لاستشهاد أخيه في المعركة بين فطاني وسيام(٣).

وبعد وفاة السلطان منصور بايع رجال الدولة الأمير فاتيك سيام لتولية الحكم، وعمره تسع سنوات. ولكنه اغتيل بعد فترة قصيرة نتيجة للتنازع بين أخويه على الحكم(٤)، وذلك في عام ١٥٧٣م، وبعد ذلك تولى الأمير بهدور بن السلطان منصور وعمره عشر سنوات. ولكنه لم يستمر في الحكم طويلا، لأن أخاه، من زوجة أبيه الثانية الأمير بيما، قتله لسبب النزاع بينهما على الحكم(٥).

وبعد وفاة السلطان بهدور، لم يبق أحد من أبناء السلطان إلا ثلاث بنات واستقر الرأي العام على مبايعة احدى الأميرات الثلاث، فبويعت الأميرة هيجاو لتولية حكم البلاد، وذلك في عام ١٥٨٤م.

وتذكر المصادر التاريخية المحلية والخارجية أن في عهد السلطانة هيجاو تمتعت البلاد بالرخاء الاقتصادي والعسكري والثقافي، وتبادلت البعثات التجارية بين فطاني والدول المجاورة الإسلامية والأجنبية البعيدة(٦).

---

١) توفي في سيام (اسم يطلق على تايلاند سابقاً) أثناء معركة بين فطاني وسيام وذلك في عام ١٥٦٣م، حيث هاجم سلطان مظفر عاصمة سيام انتقاماً على سوء الاستقبال الذي قد تلقاه من قبل ملك سيام اثناء قيامه بتوثيق العلاقات بين البلدين، وذلك اعتقاداً بأن سلطان مظفر أقل شأناً منه.

٢) سمي هذا الأمير بفاتيك سيام. ذكراً لوفاة والده بأرض سيام

٣) فطاني قديماً وحديثاً. عبدالله أي بفنارا، ص ١١ - ١٣.

٤) قتله أخوه من الزوجة الثانية اسمه الأمير بمبنج، وهو أكبر منه سناً للاستيلاء على الحكم.

٥) وفي أثناء هروب الأمير بيما من القصر قتله رجال القصر من أسرته.

٦) انظر: فطاني قديماً وحديثاً، عبدالله إي بفنارا، ص ١٥ - ١٧. ودور العرب في نشر الإسلام في شرقي آسيا مرجع سابق، ص ١٥٧.

وفي عام ١٦٠٢م قدمت قافلة تجارية هولندية إلى فطاني بقيادة الكابتن (دانيال فان دي ليك Deniel Van der Leck) لتأسيس فرع تجاري من شركة دي نيتولند (The Nether Land) وقد اشترى الهولنديون المحاصيل الزراعية من فطاني مثل: البهارات، والمواد الغذائية وماشابه ذلك(١).

وفي عام ١٦٠٣م أرسل (فراناريسوان) ملك سيام (تايلاند) جنوده للهجوم على فطاني طمعاً في إحتلالها، ولكن العملية لم تنجح(٢).

وفي عام ١٦٠٥ - ١٦٠٦م، تنافس التجار من اليابان وهولندا على عقد صفقة تجارية مع دولة فطاني مما أدى به إلى حدوث نزاع وصراع عنيف بينهما(٣).

وفي سنة ١٦١١م، جاء بريطانيون إلى فطاني لتأسيس شركة الهند الشرقية (East India Company) وفي ٥ يناير ١٦١١م غادرت قافلة تجارية بريطانية ميناء لندن بسفينة (دي كلوب The Club) بقيادة كابتن اينتوني هيلف (ANTONE HELF). فوصلت إلى فطاني في ٢٢ يونيو في نفس السنة، فاستقبلتها سلطانة فطاني هيجاو بالترحاب وبعد شهر من وصولها بنى الكابتن انتوني هيلف مخزناً لتخزين بضائع تجارية(٤).

وفي ٢٠ أغسطس عام ١٦١٦م، توفيت السلطانة (هيجاو) وخلفتها في حكم البلاد أختها السلطانة بيرو (BERU)، وفي عهدها طمع السياميون في احتلال فطاني، وعندما وصل هذا الخبر إلى السلطانة، أمرت بصنع ثلاثة مدافع للدفاع

---

١) انظر: تاريخ جنوب شرقي آسيا / دي. جي. اي، هال ص ٣٥٧.

٢) تاريخ دولة ملايو فطاني، ابراهيم شكري، مرجع سابق، ص ٥٠ - ٥٢.

٣) فطاني قديماً وحديثاً، مرجع سابق ص ١٨.

٤) يقول كاتب انجليزي فيتر فلوريس (DETER FLORIS) والذي جاء في نفس السفنية في مذكراته اليومية: "في أول يونيو سنة ١٦١١م، غاردنا بيتن (احدى جزيرة في اندونيسيا) قاصداً فطاني، وفي ٢٢ يونيو من نفس السنة وصلنا إلى ميناء فطاني، وفي ٢٦ يونيو قابلنا السلطانة هيجاو، وسمحت لنا بمزاولة التجارة، واهدت لنا خنجراً سمى بالكريس (KRIGS)". انظر: فطاني قديماً وحديثاً، عبدالله أو بغنارا. ص ١٨، ودور العرب في نشر الإسلام في شرقي آسيا، مرجع سابق ص ١٥٨.

عن الوطن فلم يتمكن السياميون من الاحتلال(١).

وفي عام ١٦٢٤م انتقلت السلطانة بيرو إلى جوار ربها. وخلفتها أختها أوغو (OHGO)(٢). وفي عهدها طمع السياميون في احتلال فطاني. فأرسل ملك سيام (فراسات تهونج) جيوشه إلى فطاني أكثر من ثلاثين ألف جندي (٣٠,٠٠٠). وصادف أثناء وصولهم إلى حدود فطاني، وصول ابن أمير جوهور (JOHORE)(٣) ومعه وفد ثلاث آلاف (٣,٠٠٠) شخص إلى فطاني للتزوج من الأميرة كونينج (KUNING) بنت سلطانة فطاني، فانضم وفده مع جيوش فطاني للدفاع عن الوطن. وقامت الحرب بين سيام وفطاني واشتدت المعركة بينهما، فتغلب عليهم الفطانيون(٤).

وفي عام ١٦٣٥م توفيت السلطانة أوغو، وانتقل حكم البلاد إلى ابنتها السلطانة (كونينج) وفي عهدها حاول السياميون الهجوم على فطاني مرة أخرى، وذلك في عام ١٦٣٨م، ولكن لم يكتب لهم النجاح، وبعد أربع محاولات هجومية فاشلة لاحتلال فطاني، غيروا سياستهم من القوة العسكرية الى بناء علاقة دبلوماسية جديدة لتصفية العلاقات بينهما(٥)، فتبادلت فطاني هذه العلاقات بروح التسامح، وتساهلت السلطانة (كونينج) في جميع الأمور السياسة، وفي عام ١٦٤١م، زارت السلطانة (كونينج) عاصمة ايوتيا لتوثيق العلاقة بين البلدين(٦)، وانتهزت سيام هذه الفرصة، فقامت بإرسال كبار العسكريين بصورة أناس عاديين لشراء

---

١) المهندسون الذين صنعوا المدافع جاءوا من الصين. وسمى كل واحد من المدافع باسم: سري نكارا، وسري فتاني، ومهاليلا. انظر: فطاني قديماً وحديثاً، مرجسع سابق ص ٢٢.

٢) السلطانة أوغو (OHGO) تزوجت السلطان فاهنج (سلطان احدى ولايات ماليزيا حالياً) ولها بنت اسمها الأميرة كونينج (KUNING).

٣) احدى الولايات في ماليزيا حالياً.

٤) انظر: تاريخ دولة فطاني، تيو ود. ك وات (A TEEUW & D.K WHATT)، ص ١٧، وتاريخ دولة ملايو فطاني، ابراهيم شكري، مرجع سابق، ص ٦٨ - ٦٩.

٥) تاريخ دولة ملايو فطاني، مرجع سابق ص ٧٥.

٦) فطاني قديماً وحديثاً، مرجع سابق ص ٢٨.

الأسلحة، ودراسة طريقة صناعتها مع جمع المعلومات المتعلقة عن القوة العسكرية والمواقع المهمة في فطاني(١).

وبعد وفاة السلطانة كونينج وذلك في عام ١٦٨٨م، انتهت سلالة أسرة السلطان سري واغسا(٢). ولم يبق بعدها أحد من أسرته فانتقل حكم البلاد إلى سلالة أسرة أمير كلنتن في الفترة مابين عام ١٦٨٨ - ١٧٢٧م، وبعد انتهاء اسرة أمير كلنتن بايع الشعب الفطاني أحد الحكام البارزين اسمه باكر، ويطلق عليه لقب السلطان محمد شاه. وهذا السلطان هو الذي وضع ثقته في رجل سيامي يدعى (جان تونج)، الذي تظاهر بالإسلام، فعينه كاتباً رسمياً لديه(٣). وبعد ذلك عينه موظفاً حكومياً في إحدى الوزارات. ثم رقاه إلى رتبة قائد عسكري لمهارته في فنون القتال(٤).

إن الغاية الحقيقة وراء بناء السياميين العلاقة الدبلوماسية مع دولة فطاني بدلاً من استعمال القوة العسكرية هي الغدر والخدعة، وفي نفس الوقت كانت سيام مشغولة بالحرب مع بورما، وبعد انتهاء مشاكلها الحربية مع بورما سرعان ماعادت سيام إلى استعمال قوتها العسكرية ضد فطاني لاحتلالها، وذلك في عام ١٧٨٥م. في عهد الملك (فرافوتيو تفاجولالوك)(٥) حيث زحف عدد كبير من الجنود بقيادة ولي العهد الأمير (فرأراجباوون مهاسورسينج) إلى حدود فطاني، وهددوا السلطان محمد شاه لسيطرتهم من غير استعمال القوة، ولكن رفض السلطان محمد شاه ذلك، فبدأت سيام الهجوم على فطاني، بالتعاون مع القائد العسكري (جان تونج) المذكور آنفاً. وهذه المرة لم تستطع فطاني الدفاع عن

---

١) تاريخ فطاني، تيو د. ك. وات، مرجع سابق، ص ١٨.

٢) مؤسس دولة فطاني.

٣) جاسوس سيام الذي مكث في فطاني زمناً طويلا.

٤) فطاني قديماً وحديثاً، عبدالله إي بفنارا، مرجع سابق، ص ٣٢.

٥) أول ملك السلالة ملك التايلاند الحالي، وهو الذي نقل عاصمة سيام من «كرونج تونبوري» إلى «بانكوك» ويطلق اسم البلاد بـ «التايلاند» بدلا من «سيام».

نفسها. فاستشهد السلطان محمد شاه في المعركة، وتمكن السياميون من السيطرة عليها(١).

وبعد احتلالها نهب السياميون جميع ممتلكات الفطانيين، بما في ذلك الأسلحة والمدافع، وأجبروا أسرى المسلمين بالهجرة إلى بانكوك(٢).

ومن أسباب سقوط دولة فطاني مايلي(٣):

١ - تسرب الأسرار العسكرية الى العدو .

٢ - استشهاد السلطان محمد شاه في ميدان المعركة .

٣ - تفوق قوات السيام المعتدية عدداً وعدة .

ثم قسمت حكومة تايلاندية دولة فطاني إلى سبع امارات صغيرة وهي: (امارة جرينج، ونونجيك، وجالا، وفطاني، وسايبوري، ورامان، ولكيه). ثم تحولت تلك الإمارات إلى أربع ولايات (ولاية فطاني، جالا، ناراتيواس، ستول)(٤).

حركة تحرير فطاني :

ومما يلفت أنظار المؤرخين أنه بعد سقوط فطاني تحت إدارة الحكومة التايلاندية الاستعمارية، لم يقف الشعب الفطاني المسلم مكتوف الأيدي، بل قاوم حركة الاحتلال ونادى بالجهاد في سبيل الله، وقام هذا الشعب المسلم بعدة حركات ضد المستعمرين البوذيين.

ومن أهم هذه الحركات الحركة التي قام بها تنكو لميدين (الأمير قمر الدين) في عام ١٧٨٩م في فطاني وهذه الحركة كانت الحرب بين المسلمين

---

١) وبعد الاحتلال عينت حكومة تايلاند الأمير قمر الدين أميراً مؤقتاً لفطاني تحت سيطرتها.

٢) قد قصد حكام تايلاند بهذا النقل تفتيت قوة المسلمين، ثم محاولة اذابة المنقولين منهم في المجتمع البوذي في العاصمة وماحولها، انظر: تاريخ العالم الإسلامي، محمود شاكر، مرجع سابق، ٥٢/٢٢، فطاني قديماً وحديثاً، عبدالله أي بفنارا، مرجع سابق، ص ٣٢ - ٣٣.

٣) دور العرب في نشر الإسلام في شرقي آسيا، د. عبدالغني يعقوب، مرجع سابق، ص ١٦٠، وتاريخ العالم الإسلامي، مرجع سابق ص ٥٧.

٤) فطاني قديماً وحديثاً، مرجع سابق، ص ٣٦، وتاريخ العالم الإسلامي، مرجع سابق ص ٥٧.

والبوذيين التايلانديين حرباً عنيفة، ولكن لم يستطع المسلمون أن يتغلبوا على المستعمرين(١).

وفي عام ١٨٠٩م / ١٢٢٣هـ قامت الثورة بحركة (داتو فنكالن) الذي أعلن استقلال بلاده وتصدى للمستعمرين، غير انه لم ينجح، وقسم المستعمرون فطاني إلى أجزاء أصغر(٢).

وفي عام ١٨٢٦م / ١٢٤٧هـ قامت الثورة بحركة (تنكودين) ولكنه فشل وبدأت الوحشية التايلاندية بالنهب والتهديم واغتصاب الأرض والقتل ونقل الناس إلى بانكوك. وفي عام ١٨٩٩م / ١٣٢٠هـ، ألحقت فطاني بتايلاند وارتبطت ببانكوك، وغدت مديرية تايلاندية(٣).

وفي عام ١٩٠٠م / ١٣٢١هـ، قام الأمير تنكو عبدالقادر قمر الدين(٤) يطالب الحرية والاستقلال، فانتهى به الأمر إلى الاعتقال وحمل إلى بانكوك.

وفي عام ١٩٢٢م / ١٣٤٢هـ، اتحد الفطانيون ضد السلطات التايلاندية بالامتناع عن دفع الضرائب وتسديد رسوم الأراضي التي فرضت عليهم ظلماً، وفي نفس العام نظموا حركة تحرير ولكنها سرعان ما أخمدت وألقي القبض على عدد كبير من قادة الفطانيين وشعبهم، وعذب عدد كبير منهم(٥).

وعندما اعتلى الفريق الأول (فيبون سونقرام) السلطة في تايلاند عام ١٩٣٨م / ١٣٥٧هـ، تعرض الشعب الفطاني لضغط أكثر، والحقيقة أن هدف تايلاند منذ عام ١٩٣٢م، إنما هو ابتلاع الشعب الفطاني، وقد واصلت تايلاند جهودها مابشرة بعد عام ١٩٢٨م، لتحويل الملايويين في فطاني إلى تايلانديين، وذلك باجبارهم على لبس الزي التايلاندي المخالف للإسلام، واستعمال اللغة

---

١) تاريخ العالم الإسلامي، محمود شاكر، مرجع سابق ٢٢/٥٧.

٢) المرجع السابق، ص ٥٨، ودور العرب في نشر الإسلام في شرقي آسيا، مرجع سابق ص ١٦٠.

٣) تاريخ العالم الإسلام، مرجع سابق ٢٢/٥٨.

٤) في الملك (فراجو لجو مكلام) راما الخامس (سلسلة ملك تايلاند الحالي).

٥) تاريخ العالم الإسلامي، مرجع سابق ٢٢/٥٨.

التايلاندية، واتخاذ أسماء تايلاندية، ولقد حرمت استعمال اللغة الملايوية في المدارس الحكومية وجميع مصالح الدولة(١).

وفي عام ١٩٤١م / ١٣٦٠هـ، نزل اليابانيون (الحرب العالمية الثانية) في كلنتن(٢)، وفطاني، وبينما كان اليابانيون يحتلون البلاد، استطاع الانجليز أن يهيئوا حركة مقاومة أرضية لطرد اليابانيين، وقد اعتمدوا على تعاونهم مع الأمير (محمود محي الدين)(٣) الذي اقتنع بوعود الانجليز أن بلاده ستحصل على الاستقلال بمجرد فوز الحلفاء، وانتصر الحلفاء ولم يحصل الفطانيون على شيء من الوعود التي قطعت لهم بل وضعت قضايا البلاد تحت تصرف الإنجليز(٤).

وفي ١٩٤٨/٩/٢٤م (١٣٦٨هـ) تكاتف المسلمون وعلماؤهم، وقدم أحد العلماء وهو العالم الجليل الحاج محمد سولونج رئيس الهيئة التنفيذية لأحكام الشريعة الإسلامية باسم الشعب الفطاني سبعة مطالب(٥) إلى الحكومة التايلاندية.

---

١) تاريخ العالم الإسلامي، محمود شاكر، مرجع سابق ٢٢/٦٠.

٢) ولاية شمالية من ماليزيا حالياً.

٣) ابن الأمير تنكو عبدالقادر قمر الدين، وهو أحد مؤسسي حركة تحرير فطاني.

٤) تاريخ العالم الإسلام، مرجع سابق، ٢٢/٦١.

٥) وهي:

١ - أن تعين الحكومة التايلاندية حاكماً عاماً مسلماً على الولايات الأربع. يختاره الشعب من ابناء هذه الولايات، وأن تمنح له كافة السلطات التي تكفل له حرية التصرف وادارة هذه الولايات.

٢ - أن لا تخرج محوصلات وموارد هذه الولايات الأربع إلى أية ولاية أخرى، بل يجب أن ينتفع بها محلياً في الإصلاحات التي تحتاجها الولايات الأربع.

٣ - أن تفرض الحكومة دراسة اللغة الملايوية في المدارس الابتدائية في الولايات الأربع حتى السنة الرابعة.

٤ - أن يكون ٨٠٪ من مجموع موظفي الدولة في هذه الولايات الأربع من المسلمين والمولودين في هذه الولايات.

٥ - أن تكون اللغة الملايوية بجانب اللغة التايلاندية في استعمالها في الدواموين وإدارات الحكومة.

٦ - أن تعترف الحكومة بشرعية المجلس الديني للولايات الأربع وأحقيته في اصدار القرارات التي

وفي نفس العام رفع تقرير إلى الأمم المتحدة يتضمن طلب ايجاد تحالف واسع للبلاد الفطانية الملايوية يتمشى مع رغبات شعوب العالم المحبة للسلام عامة والشعوب الكبيرة خاصة، والتي تؤيد الحقوق الدولية، وأن قيام دولة فطانية على صغرها أمر يدعمه الحق الدولي والعدل، وأن شعبها كسائر الأرض من حقه أن يعيش كما تعيش الشعوب الأخرى.

وبسبب هذه المطالب قبض على الحاج محمد سولونج وابنه، ورفاقه الثلاثة، وقدموا للمحاكمة، وحكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات إلا أنه أفرج عنهم قبل أن يمضوا المدة المقررة، ثم ألقي القبض عليهم مرة أخرى واغتيلوا سراً(١) حيث ألقوا في بحر سونخلا (ولاية سونخلا) في ١٩٥٤/٩/١٣م(٢).

وبعد وفاة الشهيد الحاج محمد سولونج، قام ابنه الحاج أمين وزملاؤه بتأسيس حركة إسلامية لتحرير فطاني طلباً للإستقلال(٣). وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها.

تتعلق بالمسائل الدينية، وأن تكون تلك القرارات والقوانين بموافقة الحاكم المسلم الذي يختاره الشعب من أبناء هذه الولايات الاربع.

٧ - أن تفصل الحكومة التايلاندية القضاء الشرعي عن القضاء المدني الحكومي في هذه الولايات الاربع، وأن يكون للقضاء الشرعي الاستقلال في اصدار الاحكام التي توافق الشريعة الإسلامية. ويلاحظ أن هذه المطالب لم تتبدل منذ دخول تايلاند منطقة فطاني / تاريخ العالم الإسلامي ٦١/٢٢، ٦٢.

١) علماء في جزيرة ملايو، اسماعيل جئ داؤد، المجلس الإسلامي والثقافة الملايوية كلنتن، كون بهارو، ماليزا، ١٩٨٨م، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢) تاريخ العالم الإسلامي، محمود شاكر، مرجع سابق، ص ٦٢ - ٦٣.

٣) ولا جدوى للتايلانديين إلا إلصاق التهم إلى هؤلاء المجاهدين بالشيوعيين والانفصاليين حقا، والحق نقول أنهم مسلمون ووطنيون يطالبون باسترجاع تراب أجدادهم وحقوقهم المغتصبة... وهم في أمس الحاجة إلى العون المادي والمعنوي من قبل العالم الإسلامي والشعوب المحبة للسلام.

الباب الأول

حكم سفر المسلم (الهجرة) الى دار الكفر (تايلاند)

والاقامة فيها، وحكم التزامه بأحكام الشريعة

وهو يحتوي على فصلين :

الفصل الأول : حكم السفر إلى دار الكفر، وحكم الإقامة فيها .

الفصل الثاني : حكم التزام المسلم بأحكام الشريعة .

الفصل الأول

حكم سفر المسلم الى دار الكفر (تايلاند)

وحكم الاقامة فيها

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : حكم السفر إلى دار الكفر (تايلاند)

المبحث الثاني : حكم الإقامة في دار الكفر (تايلاند)

المبحث الأول

حكم السفر إلى دار الكفر

وهو يحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السفر إلى دار الكفر محرم

المطلب الثاني : السفر إلى دار الكفر جائز

المطلب الثالث : السفر إلى دار الكفر مندوب أو واجب

التمهيـــد :

معنى السفر لغة : سفر سفوراً أي وضح، وانكشف، ويقال سفر الصبح اضاء وأشرق سفرت الشمس طلعت.

السفر بالتحريك مصدر سفر جمع أسفار، قطع المسافة سمي لذلك لأنه يسفر عن أخلال الرجال، ومنه قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا اظهرت(١).

السفر اصطلاحاً : الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة(٢).

المطلب الأول : السفر إلى دار الكفر محرم

الأصل في السفر جائز لقوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾(٣). ولكن إذا كان السفر إلى دار الكفر للنزهة أو السياحة، فهل هو محرم أم لا؟

شاعت السياحة في العالم وروج لها الأغنياء، خصوصاً في الغرب، فالغربي يعتبر السياحة جزءاً من حياته، وهو يجمع المال لهذا الغرض، ونظراً لانتشار وسائل المواصلات والاتصالات والخدمات، لذا راجت السياحة بل صارت مورداً

---

١) لسان العرب - باب الراء وفصل السين، المعجم الوسيط ٤٣٢/١، معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي حرف السين.

٢) معجم لغة الفقهاء، حرف السين. مرجع سابق.

٣) سورة الانعام، الآية ١١ .

كبيراً لبعض الدول مثل اسبانيا ومصر وتركيا. يدخلها الملايين من السياحة ويقصدها الملايين من السياح، وقلّ أن يوجد مكان في الدنيا لم يصله سائح.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يأذن له بالسياحة فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل»(١).

ومن يطّلع على سنة رسول الله ﷺ يرى أن بعض الأحاديث توجب الهجرة على المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعضها لا توجب الهجرة وتجيز السكنى في بلاد الكفر.

ونحن لو تأملنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه معاوية بن حيدة القشيري حيث قال: «قلت يارسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن - يشير إلى أصابع يده - أن لا أتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله. إني أسألك بوجه الله عز وجل بم بعثك ربك إلينا؟ قال: بالإسلام، قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين»(٢).

والحديث الآخر الذي رواه جرير بن عبدالله حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يارسول الله لِمَ؟ قال: «لا تتراءى ناراهما»(٣).

---

١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن السياحة، الحديث (٤٨).

٢) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب من يسأل لوجه الله (٢٥٦٨) ٨٢/٥ - ٨٣. وابن ماجة كتاب الحدود، باب المرتد (٢٥٣٦) ٨٤٨/٢. وأحمد ٤/٥ - ٥ وسنده حسن. انظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم (٧٧٤٨) .

٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) ٥٢/٢. والترمذي كتاب السير باب ماجاء في كراهية المقيم بين أظهر المشركين (١٦٠٤) ١٣٢/٤. والنسائي كتاب القسامة باب القود بغير حديد (٤٧٨٠) ٤٦/٨ وسنده حسن انظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم (١٤٦١) ٣٠٦/١.

نجد أن هذين الحديثين يدلان على وجوب الهجرة، وعدم جواز إقامة المسلم في ديار الكفر، بل ونجد أيضاً في السنة المطهرة أن الحكم - حكم تحريم إقامة المسلم في دار الكفر - غير قابل للنسخ، فهو إذن حكم أبدي. فقد روى عبدالله بن السعدي قال: وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلنا يطلب حاجة، كنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يارسول الله إني تركت من خلفي، وهم يزعمون أن الهجرة انقطعت. قال:" لن تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار"(١).

بينما نقرأ في السنة أيضاً حديث صالح بن بشير بن فديك قال: يارسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك قال عليه السلام:" يافديك أقم الصلاة وأت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت، قال - صالح بن بشير بن فديك - وأظن أنه قال تكن مهاجراً"(٢).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن أعرابياً سأل رسول الله قائلا يارسول الله أين الهجرة إليك حيثما كنت أم إلى أرض معلومة أو قوم خاصة أم إذا مت انقطعت قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال: أين السائل عن الهجرة؟ قال هأنذا يارسول الله، قال:" إذا أقمت الصلاة وأتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مت بالحضر"(٣).

فنجد أن هذين الحديثين يدلان على عدم وجوب الهجرة وجواز الاقامة في ديار الكفر. ويؤيد هذا حديث عبدالله بن عباس المشهور الذي يرويه عن رسول

---

١) أخرجه النسائي في البيعة باب الاختلاف في انقطاع الهجرة (١٤٦/٧) وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو كثير التدليس ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها (جامع الأصول لابن الاثير ٦٠٦/١١). وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٧/١) وسنده حسن انظر شرح السنة تحقيق الأرناؤوط (٣٧٢/١٠).

٢) أخرجه البيهقي في السنة الكبرى (١٧/٩) .

٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣/٢) حديث ضعيف انظر ضعيف الجامع للألباني حديث رقم (٣٩٣) ص ٥٧ .

الله أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(١). كما يؤيد هذا، التصرف العملي لرسول الله ﷺ حيث قدم عليه صفوان بن أمية، وقد بلغه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا دين لمن لم يهاجر» فقال له رسول الله: «ماجاء بك يا أبا وهب»- وهو لقب صفوان - قال: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"ارجع يا أبا وهب إلى أباطح مكة. فقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»(٢).

ونحن لا نرى أن هذا مناقض في سنة رسول الله ﷺ، ولكننا نراه تنزيلا للحكم على علته فلو بحثنا عن العلة التي منع فيها رسول الله ﷺ الاقامة في دار الكفر - كما ورد في الطائفة الأولى من الأحاديث - لوجدنا أمرين:

الأمر الأول: هو عدم أمن المسلم في دار الكفر على نفسه ودينه.

والأمر الثاني: انقطاع ولاية الدولة الإسلامية عنه، وعدم امكانها الدفاع عنه وهو في دار الكفر فيما لو اعتدى أحد عليه في نفسه أو دينه.

وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال عطاء بن أبي رباح: «زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألتها عن الهجرة فقالت: «لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله عز وجل ورسوله مخافة أن يفتن عليه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في

---

١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب وجوب النفير (٣٨/٤) ومسلم كتاب الإمارة باب المبايعة (١٤٨٧/٣)، وأبو داود كتاب الجهاد باب الهجرة (٢٤٨٠) ٦/٢، والترمذي في كتاب السير باب ماجاء في الهجرة (١٥٩٠)، والنسائي كتاب الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٧٠) ١٤٦/٧.

٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧/٩ .

٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٢٠/٨، ومسلم في الامارة باب المتابعة بعد فتح مكة (١٨٦٤) .

أي موضع اتفق لم تجب عليه الجهرة منه وإلا وجبت»(١).

وهذا مافهمه الائمة أيضاً فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «دلت سنة رسول الله على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يسلم به، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم كالعباس بن عبدالمطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة»(٢).

ولهذا نجد أن دولة الإسلام لمّا بسطت سلطانها على الجزيرة العربية بعد فتح مكة، وأمن الناس على أنفسهم وعلى دينهم في جميع أرجائها أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة المسلم في أي أرض من أراضيها فقال ﷺ: «يافديك أقم الصلاة وأت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت». وقال للأعرابي: «إذا أقمت الصلاة وأتيت الزكاة، فأنت مهاجر وإن مت بالحضر».

أما حديث «لن تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار» فإنه يعني القتال نشب بين المسلمين والكفار في أرض، فإن هجرة المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة لأن المسلم لا يأمن في هذه الحالة - حالة الحرب - على نفسه ولا على دينه في دار الحرب وهذا مبدأ باق إلى يوم القيامة(٣).

وأما حديث «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». فإنه لا يراد به الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وإنما يراد به هجرة النفس من المعصية إلى الطاعة، ويؤيد هذا مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الهجرة خصلتان، إحداهما تهجر السيئات والأخرى

---

١) فتح الباري ٢٢٩/٧ .

٢) الام للشافعي ١٦١/٤ .

٣) انظر شرح النووي لمسلم في بيان معنى لا هجرة بعد الفتح ٨/١٣ وفتح الباري ١٦/١ .

تهاجر إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة..»(١). وهذا يدل على أن الهجرة في الشرع تطلق على هجرة السيئات .

ومن هذا المنطلق، فإن المسلمين المقمين في دار الحرب لا تجب عليهم جميعاً الهجرة منها إلى دار الإسلام، بل يختلف الحكم حسب اختلاف الحال فإذا لم يخافوا على دينهم وانفسهم الفتنة، فإقامتهم فيها جائزة ولا تجب عليهم الهجرة وإلا فتجب عليهم الهجرة.

ويبقى السؤال: هل يحرم السفر لبلاد الكفر لغرض النزهة أو السياحة؟

إذا نظرنا من جهة نظر المصلحة والمفسدة، فبلاد الكفر تضج بالفساد من كل لون، من فساد خلقي وإعلام إباحي وأمراض خبيثة خطيرة منتشرة في الأرض، والتردد على هذه البلاد سيجعل بين المسلم وبين المنكرات نوعاً من الألفة، فهو يراها - أي المنكرات - حيث حل، فلا تستفزه ولا تثيره، لذا فهناك اتجاه نحو تحريم هذه السياحة في بلاد الكفر، قال الشيخ صالح الفوزان: (إن السفر إلى دار الكفر للنزهة أو السياحة من مظاهر موالاة الكفار)(٢) لأن السفر لهذا الغرض فيه اعانة ومناصرة للكفار وتطوير لمركزهم المالي، وهذا من نواقض الإسلام(٣) لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٤) وكذلك إن السفر فيه الإعتراف بكونهم - أي الكفار - أحسن من المسلمين والمدح والإشادة بما هم عليه من المدنيّة والحضارة والإعجاب بأخلاقهم والمحبة بهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد، وهذا لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾(٥).

---

١) أخرجه أحمد (٢/١٦٠، ١٩٥) سنده حسن انظر شرح السنة (١٠/٣٧٢) .

٢) انظر بحث الشيخ صالح الفوزان «الولاء والبراء في الإسلام» مجلة الدعوة الصادرة عن دار الافتاء بالرياض، العدد ٢٥ .

٣) الولاء والبراء للشيخ صالح الفوزان، ص ٩ .

٤) سورة المائدة الآية ٢ .

٥) سورة طه الآية ١٣١ .

المطلب الثاني : السفر إلى دار الكفر جائز

السفر إلى دار غير اسلامية إذا كان لغرض العلاج أو التجارة أو تعلم التخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها في الدول الإسلامية إلا بالسفر إليها، فإنه يجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين(١). لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(٢). ووفقاً لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»(٣) أي أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة (٤). ولكن يجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضروة يقدر بقدرها، أي لا يرتكب المحرم إلا بالقدر الذي تندفع به الضرورة، لأن الضرورات تقدر بمقدارها (٥). أي أن كل فعل أو ترك جاز للضرورة فلا يتجاوزها، أو أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا اضطر الإنسان إلى المحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على ما تندفع الضرورة فحسب(٦) فالعلاج ضروري بالنسبة للمريض، والسفر إلى دار غير اسلامية محظور أو محرم، ولكن إذا كان المريض لا يمكنه الحصول على العلاج لعدم توفره في دار الإسلام فهو مضطر للسفر الى بلاد غير اسلامية مادام يتوفر فيها. إذن فالسفر جائز للضرورة، ولكن بقدر الضرورة فقط. وإذا شفي المريض وجب عليه الرجوع إلى دار المسلمين. ولا يجوز أن يبقى فيها أكثر من ثلاثة أيام، لأن المهاجرين - في العصر الأول -

---

١) مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١١٨/٢٥. بحث الدكتور صالح الفوزان .

٢) سورة البقرة، الآية ١٧٣ .

٣) الاشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٣، وابن نجم، ص ٨٣.

٤) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه، د. محمد البورنو، ص ١٧٦.

٥) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٨٣ .

٦) شرح القواعد الفقهية، الشيخ محمد مصطفى الزرقا، ص ١٨٧.

كان يحرم عليهم المقام بمكة(١) أكثر من ثلاثة أيام بعد قضاء العمرة(٢).

كما ورد في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً"(٣) وكذلك للمتعلم التخصصات النافعة التي لم يمكن الحصول عليها في الدول الإسلامية إلا بالسفر إلى دار غير اسلامية، لأن المسلمين ينبغي أن يتخذوا أسباب القوة من تعلم الصناعات ومقومات الاقتصاد المباح، والأساليب العسكرية والأسلحة الحربية والآلات الإلكترونية الحديثة المتطورة، بل ذلك واجب، لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...﴾(٤).

وهذه المنافع والأسرار الكونية والعلمية هي في الأصل للمسلمين، فينبغي أن يكون المسلمون سابقين إلى استغلال هذه المنافع والطاقات، لأن تلك الأمور مما يحث الإسلام عليها، ويحتاج الناس إليها. ولكن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، أي الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الأول مستمراً، وحكم الثاني مؤقتاً بقدر قيام الضرورة. إذن الضرورة تقدر بقدرها، فالدارس إذا انتهت مهمته وجب عليه الرجوع إلى بلاد المسلمين(٥).

---

١) وفي ذلك العصر كان مكة دار غير اسلامية.

٢) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٨٧/٢٤، (الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص للمهاجرين إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة) انظر: موسوعة ابن تيمية، مادة: إقامة الاستيطان / د. محمد رواس قلعه جي.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٤.

٤) سورة الأنفال، الآية ٦٠ .

٥) شرح القواعد الفقهية، الشيخ محمد الزرقا، ص ٢٠٩ .

أما السفر إلى دار الكفر للتجارة ففيه تفصيل :

فإن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك، لقوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾(١).

قال فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿سيروا في الأرض ثم انظروا ...﴾: (فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع، وإيجاب النظر في آثار الهالكين)(٢).

وقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وغيره الى بلدان المشركين لأجل التجارة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ كما رواه أحمد في مسنده(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب وغير ذلك من الأحاديث)(٤).

وإن كان لم يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر إلى ديارهم. لأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد، وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز(٥).

---

١) سورة الانعام، الآية ١١ .

٢) التفسير الكبير، ١٣٦/١٢. وانظر أيضاً تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٣٢٢/٧. وقال القرطبي: "وهذا السفر مندوب إليه على سبيل الإعتبار بآثار من خلا من الامم وأهل الديار" الجامع لاحكام القرآن، ٣٩٥/٦.

٣) هكذا في النص الذي في (الجامع الفريد) ولكني بحثت في المسند فلم أجده. الجامع الفريد، مجموعة من علماء الدعوة، ص ٣٨٢، مطبعة المدينة بالرياض، الطبعة الثانية. وانظر أيضاً الولاء والبراء، لمحمد القطاني، ص ٢٨٠.

٤) اقتضاء الصرط المستقيم، لابن تيمية، ص ٢٢٩.

٥) الجامع الفريد، ص ٣٨٢، الولاء والبراء، ص ٢٨٠.

المطلب الثالث: السفر إلى دار الكفر مندوب أو واجب

الدعوة إلى الإسلام من مهمات الحكومة الإسلامية والمسلمين، وقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده يبدؤون كافة الأمم بالدعوة للإسلام، كما أن الرسائل التي أرسلها رسول الله ﷺ لملوك زمانه كانت كلها تدور حول دعوتهم وشعوبهم للإسلام.

وانتشار الإسلام في شرق وجنوب آسيا وفي الكثير من دول أفريقيا جاء بفضل الدعوة.

وانتشار الإسلام اليوم في أمريكا وأوروبا قائم على الدعوة والله تعالى يقول: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾(١).

وقد نقل عن رسول الله أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: "يامعاذ لئن يهدي الله على يدك رجلا من أهل الشرك خير لك من حمر النعم"(٢). فإذا كان المسافر إلى بلاد غير المسلمين يهدف للدعوة، وكان قادراً ومؤهلا، فقد يكون ذلك واجباً عليه، وكذلك لو اختارته جهة لهذا الغرض، فإن كان متطوعاً وكان هناك غيره ممن يقوم بهذا العمل، فإن عمله قد يصير مندوباً.

والعالم اليوم يسمح بالدعوة والوسائل كثيرة، فلو نشط القادرون في هذا الميدان، فإنهم سيلقون استجابة طيبة بشرط أن يحسنوا مخاطبة الناس.

والديانة المسيحية على رغم التحريف الذي أصابها وانقسام أهلها إلى شيع يكفر بعضهم بعضاً، لكنهم بفضل تنظيم الدعوة قد كسبوا، ومازالوا يكسبون الملايين من البشر خصوصاً في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، بل هم يطمعون في

---

١) سورة فصلت، الآية ٣٣ .

٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٥/٢٣٨ .

نشر عقيدتهم بين أوساط المسلمين، وقد عقدوا مؤتمراً خاصاً بتنصير المسلمين في أمريكا الشمالية في ١٥/٥/١٩٧٨م، حضره (١٥٠) عضواً ونشر فيه (٤٠) بحثاً. ثم أفرز قيام معهد (صاموئيل زويمر) في جنوب كاليفورنيا ليكون معهداً للأبحاث الخاصة بتنصير المسلمين(١).

---

١) التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي الذي عقد بولاية كولورادو، عام ١٩٧٨م.

المبحث الثاني

في بيان حكم اقامة المسلم في دار الحرب

وهو يحتوي على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : حكم الإقامة في دار الحرب (تايلاند) إقامة مؤقتة.

المطلب الثاني: حكم الإقامة في دار الحرب (تايلاند) إقامة دائمة.

تمهيد :

الإقامة لغة : من فعل «أقام» بالمكان، لبث فيه واتخذه وطناً، أقام بالمكان إقامة، والهاء عوض عن عين الفعل لأن أصله إقواماً وإقامة من موضعه(١).

أما معناها في الاصطلاح فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هي الاستيطان، ومن لم يستوطن فهو مسافر يقصر الصلاة(٢). وقال البجريمي من الشافعية: إن الإقامة أعم من الاستيطان(٣).

فإذا كان المقيم عزم على العود إلى وطنه لمدة لو طويلة كالتفقه، والتجارة، فهو غير المتوطن. أما إذا عزم على عدم العود فهو متوطن(٤) وكذلك يصير المسافر مقيماً إذا نوى الإقامة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء(٥).

---

١) لسان العرب ٤٩٨/١٢، المعجم الوسيط ٧٦٧/٢.

٢) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٤ .

٣) الإقامة عند الشافعية تعتبر شرطاً لوجوب الجمعة، أما الإستيطان فهو شرط لانعقاد الجمعة (انظر البجريمي على الخطيب ١٦٤/٢).

٤) نهاية المحتاج للرملي ٣٠٦/٢.

٥) إلا أن هناك خلاف في تحديد زمان انتهاء السفر، متى يصير المسافر مقيماً إذا نوى الإقامة؟ للفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أو أكثر صار مقيماً .

والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري أنه إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً .

والثالث: مذهب أحمد بن حنبل وداود أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام صار مقيماً .

والرابع: عند ابن عمر روايتان، ففي رواية عنه هي اثنا عشرة ليلة، فإن كانت إقامته أقل من ذلك فلا

وانطلاقاً من هذا يمكننا أن نقول: إن الإقامة قسمان: إقامة مؤقتة، وإقامة دائمة، فإذا عزم المقيم على العودة إلى وطنه فهو مقيم إقامة مؤقتة، وإذا عزم على عدم العودة إلى وطنه فهو مقيم إقامة دائمة(١)، لأن العبرة في ذلك ليس بالزمان أو الفترة فقط، وإنما العبرة هي بالزمان والعزم أو النية معاً. والله أعلم.

يعتبر مقيماً، وفي رواية ثانية أنها خمس عشرة ليلة. ولكن إذا نوى المسافر في طريقه الإقامة مطلقاً. هل يصير مقيماً؟ فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة أنه صار مقيماً، أما الحنفية فلا، لأن اشتراط النية مطلقاً في ثبوت الإقامة ليس واقعاً. والله أعلم.

انظر المراجع التالية:

١ - عند المالكية: المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٥-١١٤، بداية المجتهد للقرطبي ١/١٨٢.

٢ - عند الشافعية: الأم للشافعي ١/٧-١٨٦، روضة الطالبين للنواوي ١/٤٨٦، نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٥٤ و٣٠٦.

٣ - عند الحنفية: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٠٩-٢١١، رد المحتار على الدر المختار ١/٥٢٨، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٨، البحر الرائق لابن نجم ٢/١٣٩.

٤ - عند الحنابلة: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/١٨-١٧، الانصاف للمرداوي ٢/٣٣٠.

٥ - موسوعة عبدالله بن عمر، للدكتور محمد رواس قلعه جي ١٤٥ - ١٤٦.

١) هذه الصورة إذا كان الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام يسمى الهجرة.

المطلب الأول : حكم إقامة المسلم في تايلاند إقامة مؤقتة

فهذا الحكم كحكم السفر إلى دار الكفر(١)، لأنها إقامة مؤقتة، فالسفر هو الخروج أو الإنتقال من وطن الإقامة إلى مكان آخر، بقصد العودة، وكذلك الإقامة المؤقتة، فالمقيم عزم على العود إلى وطنه بعد انتهاء مهمته.

وعلى ذلك فإن حكم الإقامة المؤقتة في دار الكفر كحكم السفر إليه. وهو يتوقف على الغرض والنية، لأنه إذا اتحدت العلة، اتحد الحكم، فالحكم يدور مع علته في الوجود والعدم(٢).

خلافاً للإقامة الدائمة فالمقيم يعزم أن يستقر فيها بين ظهراني المشركين فالحكم فيه تفصيل، وسأبينه في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: حكم إقامة المسلم في تايلاند إقامة دائمة

المسلمون في تايلاند كما ذكر سابقاً(٣)، معظمهم مقيمون في منطقتين رئيسيتين:

إحداهما: بانكوك وما حولها، وهي دار كفر أصلا.

وثانيهما: فطاني المحتلة جنوب تايلاند، وهي دار إسلام أصلا.

فحكم إقامة المسلم في فطاني يختلف عن حكم إقامته في بانكوك على التفصيل الذي أبينه إن شاء الله.

أولا: حكم إقامة المسلم في بانكوك وماحولها (دار كفر صورة وحكماً):

إن الهجرة في سبيل الله من دار الكفر الى دار الإسلام أمر مشروع

---

١) انظر حكم السفر في هذه الرسالة ص٦٨

٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة ٢٣٩/٢ - ٢٣٠، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ٤٧٦/٢.

٣) انظر هذه الرسالة ص ٤ ب

واجب أو مندوب(١)، ولكن المقيم في دار الكفر لا يحكم عليه بالتحريم باطلاق، وإنما يتوقف على غرضه وظروفه، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه»(٢) وإن الأمور بمقاصدها(٣).

فالحكم فيه تفصيل، لقد قسم الشيخ حمد بن عتيق(٤) المقيمين في دار الكفر إلى ثلاثة أقسام(٥):

القسم الأول: أن يقيم في دار الكفر راغباً مختاراً، فيرضى بما هم عليه من الدين أو يرضيهم بذم المسلمين وعيبهم، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه، فهذا كافر عدو لله ولرسوله، لقوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾(٦). وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾(٧).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه

---

١) الأم للشافعي ١٦١/٤، تفسير أبي سعود ٧٦٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٧/١٣.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الايمان .

٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨.

٤) هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق قاضي من علماء نجد ولد في الزلفي سنة ١٢٢٧هـ وتفقه في الرياض وولي قضاء الحلوة ثم الأفلاج إلى أن توفي سنة ١٣٠١هـ وله مؤلفات عدة منها: ابطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد، ينظر: علماء نجد خلال ستة قرون للبسام ٢٢٨/٢، الاعلام ٢٧٢/٢ .

٥) انظر الدفاع عن أهل السنة والاتباع / حمد بن عتيق ص ١٢ - ١٩، وانظر: الولاء والبراء، د. محمد بن سعيد القحطاني ٢٧٣ - ٢٧٨.

٦) سورة آل عمران آية ٢٨ .

٧) سورة المائدة آية ٥١ .

مثله»(١).

القسم الثاني: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾(٢).

قال ابن كثير: (نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع)(٣). قال فخر الدين الرازي قال الفراء: (إن شئت جعلت ﴿توفاهم﴾ ماضياً ولم تضم تاء مع التاء، مثل قوله تعالى: ﴿إن البقرة تشابه علينا﴾ (٤) وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية إخباراً عن حال أقوام معينين، انقرضوا ومضوا، وإن شئت جعلته مستقبلا، والتقدير «إن الذين تتوفاهم الملائكة» وعلى هذا التقدير تكون الآية عامة في حق كل من كان على هذه الصفة)(٥).

القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر الكفار

وهو داخل تحت أحد نوعين:

أولا: أن يكون مظهراً لدينه فيتبرأ مما هم عليه، ويبين لهم براءته منهم وأنهم ليسوا على حق، فهذا لا بأس له للإقامة فيها، لكن يستحب في حقه الهجرة

---

١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٣/٢٣٤، وقال الشيخ الالباني: حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير ٦/٢٧٩، ح ٦٠٦٣. حديث حسن انظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم ٦١٨٦، ٢/١٠٦٤ .

٢) سورة النساء ٩٧ .

٣) تفسير القرآن العظيم ١/٥٤٢، انظر أيضاً الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٤٥.

٤) سورة البقرة آية ٧٠ .

٥) تفسير الكبير ١١/١٠ .

لتكثير المسلمين وإعانتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم(١) ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

أ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها، قالوا يارسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك، قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين مابينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فأسألوه الفردوس»(٢).

ب - كما يدل عليه أيضاً حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال رسول الله ﷺ: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال نعم، قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»(٣).

ثانياً: أن يقيم عندهم مستضعفاً وقد بين الله الاستضعاف في كتابه فقال: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾.

فهذا الاستثناء لمن لا يستطيع الحيلة ولا يهتدي السبيل الى الهجرة، قال ابن كثير: (لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق)(٤).

وبهذا يتبين لنا أن المقيم في دار الكفر لا يحرم بإطلاق وإنما يحرم إذا رضي وتابع، وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين، أما إذا لم

---

١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩٠/٦. ونهاية المحتاج للرملي ٨٢/٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٩/٥.

٢) رواه البخاري (١٩/٤) كتاب الجهاد: باب درجات المجاهدين و(١٥٣/٩) كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء.

٣) رواه البخاري (٤٦/٨) كتاب الأدب، باب ماجاء في قول الرجل ويلك، ومسلم (١٤٨٨/٣) كتاب الإمارة المبايعة بعد فتح مكة، وأبو داود (٢٤٧٧) كتاب الجهاد، باب ماجاء في الهجرة وسكنى البدو، والنسائي (١٤٣/٧) كتاب البيعة في باب شأن الهجرة، وأحمد (٦٤/٣).

٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٤٣/٢.

يرض ماهم عليه من الدين ولم يظهر موالاته الكاملة للكفار، ومع ذلك يستطيع إظهار شعائر دينه الإسلامي فهو جائز(١) بل أفضل من إقامته في دار الإسلام، إذا كانت في اقامته في دار الكفر مصلحة للمسلمين، والدعوة إلى الله، أو الجهاد في سبيل الله بيده، أو بلسانه، آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر، والفسوق من أنواع البدع، والفجور أفضل، إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده، أو لسانه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان، والطاعة، لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً.

ولهذا كان المقام في الثغور(٢) بنية المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء، فإن جنس الجهاد أفضل من جنس الحج، كما قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، لا يستوون عند الله، والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله﴾(٣))(٤).

---

١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية اجابة عن السؤال في فضل الإقامة في الشام: (الحمد لله، الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله، وأفضل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك، وأقدر عليه، وانشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه طاعة الله ورسوله دون ذلك، هذا هو الأصل الجامع فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، والتقوى هي: مافسرها الله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾ الى قوله ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ سورة التوبة، الآية ١٧٧.). انظر مجموع الفتاوى ٣٩/٢٧.

٢) الثغور هي المناطق المتاخمة للعدو. (انظر: نظام الحكم في الشريعة، والتاريخ الإسلامي، لظافر القاسمي ٣٠٣/٢).

٣) سورة التوبة آية ١٩.

٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٩/٢٧ - ٤٠ .

ثانياً : حكم اقامة المسلم في فطاني

(دار الإسلام أصلا أو دار الكفر صورة لا حكماً)

لقد ذكرت(١) بأن فطاني كانت دولة إسلامية مستقلة، ثم احتلتها الحكومة التايلاندية، ولكن لايزال المسلمون فيها ٨٠٪، وهم يستطيعون إظهار شعائر دينهم الإسلامي، لكن القوات والسلطات تحت أيدي الكفار(٢)، فهل تجب على المسلمين الهجرة إلى دار إسلام أخرى، أو البقاء فيها؟ فالحكم فيه تفصيل:

أ - إذا كان المسلم في الدار المحتلة يقدر على الإمتناع من الحربيين، والاعتزال، ثم لم يرج نصرة المسلمين بالهجرة. أو يقدر على تحويل الدار، وذلك بمعونة المسلمين من داخل البلاد التي يقيمون فيها أو بنجدة قوات إسلامية تعيش مجاورة لبلاده، فإن إقامته واجبة، وتحرم في حقه الهجرة، لأن محله دار الإسلام(٣)، فلو هاجر لصار دار الحرب، ولأنه تارك لقتال من يليه من الكفار، وهو أن يبتدأ من الاقرب فالاقرب منتقلا إلى الأبعد فالأبعد(٤). يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار..﴾(٥).

ومن هنا فهجرة المسلم من المكان، هروب من الجهاد في مكان وجب عليه

---

١) انظر هذه الرسالة ص ٨ ٣

٢) يرى المالكية وبعض الشافعية أن الدار التي قررت بأنها دار الإسلام، لن تصير بعد ذلك، دار الحرب بمجرد ظهور أحكام الكفار فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، ويظهرون بعض شعائر الإسلام خصوصاً الصلاة، كالأذان، وصلاة الجماعات. هذا إذا لم يمنع الكفار المسلمين عنها، إما اذا منعوهم فهي دار كفر، قال السبكي: إنها صارت دار كفر صورة لا حكماً. انظر: حاشية السوقي على الشرح الكبير ١٨٨/٢، نهاية المحتاج للرملي ٤٥٤/٥، تحفة المحتاج ٢٦٩/٩، وانظر: أقوال الفقهاء الآخرين في هذه الرسالة ص ٢٠ - ٢٢

٣) وفي هذه الحالة لم تصر دار الكفر، لأن الكفار لم يمنعموا المسلمين فيها.

٤) نهاية المحتاج ٨٣/٨، مغني المحتاج ٢٣٨/٤، تفسير الكبير للرازي ١٨١/١٦، العلاقات الدولية في القرآن والسنة د. محمد علي الحسن ص ٢٥٩.

٥) سورة التوبة آية ١٢٣.

فيه فهو حرام، وبهذا إن قدر على قتالهم ودعوتهم للإسلام لزمه، وإلا فلا(١) ولكن إذا رجى نصرة المسلمين بهجرته، فالأفضل أن يهاجر، هذا ماقاله الشربيني نقلا عن الماوردي(٢).

ب - فإن كان المسلم لا يمكنه إظهار دينه أو خاف الفتنة على دينه ونفسه مع أنه مستطيع الهجرة، فلا يجوز أن يقيم في هذه الدار المحتلة، ووجبت عليه الهجرة، إلا الضعفاء(٣) لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة، تهاجروا فيها، أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء، والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾(٤).

وفي الآية ارشاد إلى وجوب المهاجرة من موضع لا يتمكن فيه المسلم من اقامة دينه(٥). ولكن إذا كانت في إقامته في الدار المحتلة مصلحة(٦) للمسلمين فهي جائزة، قال الشيخ محمد خطيب الشربيني: ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين، فقد حكى ابن عبدالبر وغيره، أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه، كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به. وكان يحب القدوم إلى النبي ﷺ، فكتب إليه النبي ﷺ: «إن مقامك بمكة خير»(٧).

---

١) نهاية المحتاج ٨٣/٨، مغني المحتاج ٢٣٨/٤.

٢) مغني المحتاج ٢٣٨/٤.

٣) نهاية المحتاج ٨٢/٨، مغني المحتاج ٢٣٩/٤، الأحكام شرح أصول الأحكام عبدالرحمن بن محمد قاسم ١٢/ ٣.

٤) سورة النساء آية ٩٧ - ٩٩ .

٥) الجامع للأحكام القرآن / القرطبي ٣٤٥/٥، تفسير ابن مسعود ٧٦٧/١ تحقيق محمد أحمد عيسوي

٦) وكذلك دار الحرب إذا كانت إقامته فيها مصلحة للمسلمين فهي جائزة.

٧) مغنى المحتاج ٢٣٤/٤. والمغني لابن قدامة ٤٥٧/٨. وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٣١/٣.

ج - وإذا كان المسلم أمكنه اظهار دينه لشرف قومه ولم يخف فتنة دينه. فإقامته فيها جائزة، ولكن تستحب له الهجرة ما لم يرج ظهور الإسلام بمقامه، فإن رجاه فإقامته فيها أفضل(١).

وروي أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ماكنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم. فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي ﷺ: «قومك كانوا خيراً لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك» فقال يارسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة، وطاعة الله، أو نحو هذا القول(٢).

الخلاصة :

إن إقامة المسلم في فطاني جائزة، بل قد تصل إلى الوجوب لأنه يستطيع إظهار شعائر دينه الإسلامي كبناء المساجد والمدارس الإسلامية وغيرهما. ولا يجوز له الهجرة إذا لم يرج نصرة المسلمين بالهجرة؛ لأن محله دار الإسلام كما رجحته في مفهوم الدار، فلو هاجر لصار دار الحرب، ولأنه تارك لقتال من يليه من الكفار.

---

١) فتح الباري لابن حجر ١٩٠/٦، مغني المحتاج ٢٣٤/٤، نهاية المحتاج ٨٢/٨، الاحكام شرح أصول الاحكام ١٢/٣.

٢) انظر الإصابة ٤٥٩/٦. والمغني لابن قدامة ٤٥٧/٨ - ٤٥٨ .

الفصل الثاني

حكم التزام الأقلية الإسلامية في دار الكفر (تايلاند) بأحكام الشريعة

وهو يحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول: حكم الالتزام بالعبادات (الصلاة والصيام والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغيرها..) وفيه ثلاثة مطالب .

قبل أن نخوض في الحديث عن حكم التزام الاقلية المسلمة بالعبادات بالتفضيل لابد لنا من الحديث عن مفهوم العبادة ومعناها، ليسهل لنا بيان حكم التزام الاقليات المسلمة بالعبادات - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الأول : مفهوم العبادة :

أ - العبادة في اللغة :

العبادة بكسر العين وفتح الدال مصدر عبد وتجمع على عبادات، يكاد يتفق العلماء على أنها «الطاعة والخضوع»(١).

ب - العبادة في الاصطلاح :

١ - عرفها الشيخ تقي الدين: أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والأعمال الباطنة والظاهرة(٢).

٢ - وعرفها الشيخ البهوتي: بأنها ما أمر به شرعاً(٣) من غير اطراد عرفي

---

١) لسان العرب ٢٧٣/٢، المصباح ص ٣٨٩، بصائر ذوي التمييز ٩/٤، تهذيب الصحاح المحمود ابن أحمد بقسم الأول ص٢٢٨، مختار القاموس للطاهر أحمد الرازي ص ٤٠١، معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي ص ٣٠٣.

٢) العبودية لتقي الدين ابن تيمية ص ٣٨ .

٣) أي ما أمر الله به في الشرع، بأن لم يعلم طريقه إلا من الشارع، ويحرم اعتقاد غير المشروع مشروعاً وطاعة وقربة وديناً، والأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، وفي العبادات الحل إلا ما

ولا اقتضاء عقلي(١).

٣ - وعرّفها الشيخ محمد عميم الإحسان بأنها عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف(٢).

٤ - وعرّفها الشريف الجرجاني بأنها فعل المكلف على خلاف هوى تعظيماً لربه(٣).

تقسيم العبادة :

العبادة تنقسم الى معنى خاص ومعنى عام.

أولا: المعنى الخاص :

للعبادة معنى خاص - كالتوحيد - على ماورد على ابن عباس قال: كل ماورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد(٤).

قال الكلبي في معنى قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾(٥) أي ليوحدون، فأما المؤمنون فيوحدونه في الشدة والبلاء واليسر والرخاء وأما الكافرون فيوحدونه في الشدة والبلاء دون النعمة والرخاء. وعن مجاهد: إلا ليعرفوني قال الثعلبي. هذا قول حسن لأنه لو لم يخلقهم لما عرف وجوده وتوحيده(٦).

حظره الله ورسوله، ومن الخروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله انظر حاشية الروض المربع ٤٢/١.

١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٩/١. وقاله الفخر وابو البقاء وغيرهما أي ليست العبادة ما درج عليه عرف الناس. وما اقتضته مقاييسهم وعقولهم وفيه قصور والتعريف الجامع المانع الشامل قول الشيخ تقي الدين: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والافعال كالصلاة والزكاة... انظر حاشية الروض المربع لعبدالرحمن النجدي ٤٢/١.

٢) قواعد الفقة/ محمد عميم الإحسان ص ٣٦١ الطبعة الاولى عام ١٣٨١هـ.

٣) كتاب التعريفات / الجرجاني ص ١٥١.

٤) الانوار الساطعات لآيات الجامعات، عبدالعزيز السلمان ص ٢٨.

٥) سورة الذاريات الآية ٥٦.

٦) تفسير الطبري ٥٥/١٧ - ٥٦.

ثانياً: المعنى العام:

إن معناها العام يشمل العقيدة والطاعة وغيرهما لقوله تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾(١) أي ألم أوصكم وأبلغكم على ألسنة الرسل ألا تعبدوا الشيطان أي لا تطيعوه في معصيتي(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فهو ينظر إلى العبادة نظرة أعمق وأوسع إذ يقول: «الدين يتضمن معنى الخضوع والذل، يقال دنته فدان أي أذللته فذلّ. ويقال: يدين لله ويدين الله، أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له»(٣).

فمفهوم العبادة عند شيخ الإسلام يشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم وأمثال ذلك، وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادات لله(٤).

---

١) سورة يس الآية ٦٠ .

٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤٧/١٥ .

٣) العبودية لابن تيمية ص ٤٣ .

٤) العبودية لابن تيمية ص ٣٨، قال د. يوسف القرضاوي معلقاً على ذلك: هكذا نجد أن للعبادة أفقاً رحباً ودائرة واسعة، فهي تشمل الفرائض والأركان الشعائرية من الصلاة والزكاة، وهي تشمل مازاد على الفرائض من ألوان التعبير والتطوع من ذكر.. وهي تشمل حسن المعاملة والوفاء لحقوق العباد، كبر الوالدين.. وهي تشمل الأخلاق والفضائل الإنسانية من صدق الحديث.. كما تشمل ما نسميه بالأخلاق الربانية من حب الله ورسوله وخشية الله واخيراً تشمل العبادة الفريضتين الكبيرتين هما سياج ذلك كله وملاكه، وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين» انظر العبادة للدكتور يوسف القرضاوي ص ٥.

وعلى ذلك فكل عمل مشروع يقوم به المسلم يبتغي به وجه الله فهو عبادة.

وإذا نظرنا الى المفهوم القرآني في معنى العبادة وجدنا المعنيين الخاص والعام معاً. فمعناها الخاص الذي هو التوحيد، هو مادعت إليه الرسل جميعاً وأبى عن الإقرار به المشركون. أما معناها العام فهو تلك الطاعة المطلقة وهي أعم من كونها توحيداً عموماً مطلقاً لذلك قال بعض المفسرين(١): العبادة في القرآن على وجهين:

الأول: التوحيد. كقوله تعالى على ألسنة الرسل والأنبياء قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾(٢). ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾(٣). ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾(٤). ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً قال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾(٥).

الثاني: الطاعة، كقوله تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾(٦).

ثم إن معناها العام يشمل العقيدة، ومايسمى بالشعائر التعبدية أو العبادات البدنية والقولية والمالية والأخلاقية والمعاملات وغير ذلك كما لا يشمل امتثال الأوامر فحسب بل اجتناب النواهي كذلك. وقال أحمد المنير في قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ إن العبادة قيام العبد بحق العبودية وما تعبد به من امتثال أوامر المولى ونواهيه(٧).

---

١) انظر: نزهة الأعين النواظر ص٤٣١، الاشباه والنظائر في القرآن ص ١٨٨.

٢) سورة الأعراف، الآية ٥٩.

٣) سورة الأعراف، الآية ٦٥، وسورة هود الآية ٥٠.

٤) سورة الأعراف، الآية ٧٣.

٥) سورة الأعراف، الآية ٨٥.

٦) سورة يس، الآية ٦٠.

٧) الإنصاف فيما يضمنه الكشاف من الاعتزال. الإمام ناصر الدين المنير ٢٣/١ .

ومن هذا المنطلق فالعبادات موجهة كلها لله سبحانه وتعالى فيجب على جميع المسلمين الإلتزام بها سواء كان المسلمون في دار الإسلام أو دار الكفر، ولأن بعض العبادات من فروض العين، وخاصة الصلاة والصيام والزكاة والحج فإنها من أهم أسس الدين لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»(١). والإنسان يستطيع أن يؤديها مع قطع النظر عن إسلام الحكومة أو عدمه، لذا لا يستطيع أحد تركها بحجة عدم إسلام الدولة، وهذا بخلاف الحدود مثلا فهي متروكة للدولة، فإن لم تنفذها لا يستطيع الفرد ذلك.

والإسلام لم يأمر المسلمين بالإيمان بأركان الإيمان الستة، أو القيام بأسس الإسلام الخمسة وغيرهما من أحكام الشريعة السمحة والأخلاق النبيلة فحسب، وإنما يأمرهم بتبليغ ذلك إلى الناس ويحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لانهما من أعظم واجبات الشريعة الإسلامية وأصل عظيم من أصولها، وركن شديد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها(٢) بل يأمرهم أيضاً بالجهاد في سبيل الله بشتى الوسائل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

والعبادات التي سأتكلم عنها في هذا الفصل هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك الجهاد في سبيل الله أما الصلاة والصوم والزكاة والحج فلا أتعرض لها لأن هذه العبادات من فروض العين على المسلمين جميعاً سواء كانوا في دار الإسلام أو دار الكفر فلا فرق بين الدارين في وجوبها(٣).

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ففيهما خلاف. هل يجب على المسلمين المقيمين بدار الكفر أم لا؟

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس، ٨/١.

٢) فتح القدير/ للشوكاني ٣٦٩/١.

٣) الأم للشافعي ٢٤٨/٤.

المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تمهيد :

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المعروف والمنكر في اللغة :

المعروف مأخوذ من المعرفة، والمعروف والعارف والعرف واحد، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه. وقال الزجاج: المعروف ما يستحسن من الأفعال (١). أو اسم لكل فعل يعرف حسنه بالفعل أو الشرع، وهو خلاف المنكر، وهو أيضاً الصنيعة يسديها المرء إلى غيره(٢).

أما المنكر: فهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع، أو يحرمه أو يكرهه(٣) فهو ضد المعروف(٤).

تعريفهما في اصطلاح الشرع:

فالمعروف هو اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس(٥).

والمنكر: هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه(٦)، أو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضده(٧).

وبناءً على هذه التعريفات يتبين لنا أن المقياس في معرفة المعروف، والمنكر ليس هو عرف الناس، وتقاليدهم وما شاع بينهم، فإن عرف الناس متقلب،

---

١) لسان العرب ٢٣٩/٧ .

٢) المعجم الوسيط ٥٩٥/٢ .

٣) نفس المرجع ٥٩٥/٢.

٤) لسان العرب ٢٣٩/٧.

٥) النهاية في غريب الحديث والاثر/ ابن الاثير ٢١٦/٣.

٦) النهاية في غريب الحديث والاثر/ ابن الاثير ١١٥/٥، الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٣٩ .

٧) كتاب التعريفات/ علي بن محمد الشريف الجرجاني ص ٢٥٤.

إذ قد يعرفون اليوم شيئاً ويألفونه ويعتادونه، ثم غداً ينكرونه ويفارقونه كما انهم قد يفعلون نقيض ذلك، فينكرون اليوم شيئاً، ثم غداً يألفونه ويعملون به. فالمقياس في تحديد المعروف والمنكر هو الشرع وليس العرف.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتفقت الأمة الإسلامية كلها على أن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجوب(١) ولكن هل يجب على المسلمين في تايلاند أم لا؟ ففيه خلاف وسأوضح ذلك في ثنايا استعراض شروطه إن شاء الله.

وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم، فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم هذا ماذكره الاستاذ عبدالقادر عودة(٢) وقد أكد الله على وجوبهما في مواضع كثيرة من كتابه، وكذلك نبيه الكريم ﷺ أكد على ذلك في اخبار متواترة عنه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبهما(٣) كما اعتبره الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط الله في الانتماء

---

١) الأحكام السلطانية / للماوردي ص ٢٤٠. والجامع لاحكام القرآن / القرطبي ٤٨/٤ واحياء علوم الدين / للإمام الغزالي مع الشرح ، اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٤/٧، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب / للرازي ١٤٥/٨، ومغني المحتاج / للشربيني ٢١١/٤، روضة الطالبين / للنووي ٤٢٠/٧، الإرشاد الى قواطع الأدلة / للجويني، ص ٣٦٨ / الناشر مكتبة الخانجي بمصر عام ١٣٦٩هـ، المقدمة لابن خلدون ص ٢٠١، تفسير القرآن العظيم / لابن كثير ٣٩٠/١، الحسبة / لابن تيمة ص ٦، شرح الأصول الخمسة / للقاضي عبدالجبار بن أحمد - مكتبة وهبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، ص ٧٤١، رقابة الأمة على الحكام / للدكتور علي محمد حسنين ص ٢٦٧.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٤٩٣/١.

٣) أحكام القرآن / أبو بكر الجصاص ٤٨٦/٢.

إلى صفوف هذه الأمة فقال: (يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها)(١) واشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾(٢).

والعلماء وإن اتفقوا على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجوب إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا الواجب.

اختلف العلماء في تحديد صفة الواجب أو نوعه، وهل هو فرض عين كالصلاة والصيام أم فرض كفاية، وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين(٣).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بدليلين (٤).

الأول: قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾(٥).

أي أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة(٦).

الثاني: قد فسروا قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(٧) بأن معناها: كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين

---

١) جامع البيان للطبري ٤٣/٤، روح المعاني / للألوسي ٨/٤، فتح القدير/ للشوكاني ٣٨٢/١.

٢) سورة آل عمران الآية ١١٠.

٣) الإمام أبو بكر أحمد على الرازي الجصاص - أحكام القرآن - طبعة المطبعة البهية ٣٥/٢ والتفسير الكبير للرازي ١٤٥/٨.

٤) انظر التفسير الكبير للرازي ١٤٥/٨ .

٥) سورة آل عمران الآية ١١٠.

٦) التفسير الكبير للرازي ١٤٥/٨ .

٧) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما ﴿من﴾ فهي (للتبيين) لا (للتبعيض) كقوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾(١).

الفريق الثاني: أنه فرض كفاية(٢) وهو ما عليه جمهور الأمة، فإن عين ولي الأمر شخصاً أو أشخاصاً لذلك صار بالنسبة لهم فرض عين.

ودليلهم على أنه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾(٣).

قد فسروا قوله تعالى ﴿منكم﴾ بأن معناها بعضكم، فكلمة "من" عندهم للتبعيض، وأن الله قال: ﴿ولتكن منكم أمة﴾ ولم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف، فإذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، فهو فرض لأن الله أوجبه بقوله ﴿ولتكن﴾ وهو فرض على الكفاية، لأنه واجب على البعض لا على الكل، وهذا مايراه معظم المفسرين(٤).

الشروط الواجب توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (الشروط الشخصية فيهما)

جمهور الفقهاء يوجبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كافة افراد الأمة لا على فئة معينة منها، وإذا قامت به فئة سقط عن الآخرين. ولكنهم مع ذلك يشترطون شروطاً خاصة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبعض هذه الشروط يرجع إلى طبيعة الواجب، وبعضها يرجع إلى مبادئ الشريعة، وبعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيه، فالشروط المتفق عليها أربعة وهي:

---

١) سورة الحج الآية ٣٠.

٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/٤، الارشاد للجويني ص ٣٦٩، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٠، الحسبة لابن تيمية ص ٦، ٦١، الكشاف للزمخشري ١٢٣/٢، مغني المحتاج للشربيني ٢١١/٤، روضة الطالبين للنواوي ٤٢٠/٧.

٣) سورة آل عمران ١٠٤.

٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٥/٤، التفسير الكبير للرازي ١٤٦/٨.

الإسلام، التكليف، العلم، والقدرة.

أما الشروط المختلف فيها فهي اثنان وهما: العدالة، وإذن الإمام أو الحاكم.

أولا: الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: الإسلام

يشترط فيمن يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون مسلماً أي يؤمن بكل ما أمر به الإسلام أو نهى عنه وليس على غير المسلم الإلتزام بهذا الواجب(١).

الشرط الثاني: التكليف:

يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً، فلا يجب على غير مكلف، لأنه ليس أهلا، ولكن الصبي العاقل متى شاهد المنكر، فبإمكانه أن ينهي عنه، لكن لا يكون ذلك من واجباته بل هو متطوع في ذلك، لأن غير المكلف أهل للقربات وله أن يأتي القربات ولو أنها لا تجب عليه، ولا يجوز منعه من اتيانها، لأن هذا الشرط شرط للوجوب وليس شرطاً للأداء(٢).

الشرط الثالث: القدرة

ويشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر، فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها(٣). لقوله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٤). إذ كل

---

١) احياء علوم الدين / للغزالي مع الشرح ١٤/٧. - مغني المحتاج للشربيني ٢١١/٤ .

٢) احياء علوم الدين للغزالي مع الشرح (اتحاف السادة المتقين للزبيدي) ١٤/٤.

٣) احياء علوم الدين مع الشرح، مرجع سابق ٢٥/٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢١١/٤.

٤) صحيح مسلم ٢١/٢ ومابعده، جمع الفوائد لمحمد بن سليمان المغربي ٣٦/٣. حديث صحيح انظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم (٦٢٥٠) ١٠٧٣/٢

من أحب الله يكره معاصيه وينكرها سواء كان بيده أو بلسانه أو بقلبه وذلك حسب استطاعته، وقال ابن مسعود رضي الله عنه «جاهدوا الكفار بأيديكم - إن استطعتم - فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا»(١).

وسقوط هذا الواجب لا يترتب على العجز الحسي وحده، بل يلحق بالعجز الحسي خوف الآمر والناهي أن يصيبه مكروه، أو أن يؤدي نهي الناهي إلى منكر شر من المنكر الذي نهى عنه، أو العلم بأن أمره أو نهيه لن ينفع كما أورده الإمام الغزالي(٢) بأن عدم الاستطاعة التي تسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تتوقف على العجز الحسي بل يلحق بالعاجز حسياً من يخاف مكروهاً يناله، أو من يعلم بأن انكاره لا ينفع.

الشرط الرابع: العلم

ويشترط فيمن يتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون على قدر من العلم، ويميز به بين المعروف والمنكر، لأنه لو لم يعلم ذلك لا يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وذلك لا يجوز، وغلبة الظن في هذا الموضوع لا تقوم مقام العلم(٣).

فالعلم يدخل في مفهوم القدرة(٤) لقوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ (٥)، وقد قال أهل التفسير في المراد من أهل التمكين في الأرض: إنهم الولاة، ومنهم من أدخل فيهم العلماء(٦).

---

١) الاكفهرار: اظهار صورة الغضب في الوجه. انظر اتحاف السادة المتقين بشرح علوم الدين/ محمد الحسيني الزبيدي ٢٥/٧.

٢) الاحياء للغزالي مع الشرح، مرجع سابق ٢٥/٧، وانظر روضة الطالبين للنووي ٤٢٣/٧ .

٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ص ١٤٢، الاحياء للغزالي مع الشرح ٢٥/٧.

٤) أصول الدعوة / عبدالكريم زيدان ص ٣١٩.

٥) سورة الحج الآية ٤١ .

٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/١٢ .

ولهذا فإن الله تعالى خص بالإنذار والوعيد أهل العلم وحذرهم من كتمان الحق الذي عرفوه. قال تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾(١).

ثانيا: الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : العدالة

اختلف العلماء في شرط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قولين:

الأول: اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فليس للفاسق أن يمارسهما(٢)، وأدلتهم من القرآن والسنة، والآثار والمعقول(٣).

الأدلة من القرآن :

قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾(٤).

فقالوا: إن الآية ﴿أولئك هم المفلحون﴾ تدل على أن الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر من المفلحين، والفاسق ليس من المفلحين(٥)، ثم إنهم أكدوا هذا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبر مقتاً

---

١) سورة البقرة الآية ١٥٩ .

٢) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص٤١، مبدأ المشروعية / د. فؤاد النادي ص ١٨٣، وانظر: التفسير للرازي ١٤٦/٨ ومابعده.

٣) انظر أدلتهم بالتفصيل في المراجع التالية: الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٤٧/٤، التفسير الكبير / للرازي ١٤٥/٨، احياء علوم الدين / للغزالي مع الشرح (اتحاف السادة المتقين - للزبيدي) ١٥/٧، التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة، مبدأ المشروعية / د. فؤاد النادي ص ١٨٣.

٤) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

٥) التفسير الكبير / للرازي ٤٦/٨ .

عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾(٢).

ومن السنة :

ماروا ه أحمد في مسنده عن حمار بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرَرتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلى قَوم تُقرَضُ شِفَاهُهُم بِمَقَارِيضَ مِن نَار، قلت: يَاجبريل مَن هؤلاء؟ قال: خُطَبَاءُ مِن أهلِ الدُنيا كانوا يأمرون الناسَ بِالبِرِ وَيَنسَونَ أنفُسَهم، وَهم يَتلُون الكتابَ أفلا يَعقلون»(٣).

وماروا ه مسلم وصححه عن أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق(٤) أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار (بالرحى) فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بل قد كنت آمراً بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه»(٥).

ومن الآثار :

ما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام: «ياعيسى. عظ نفسك، فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستحي مني»(٦).

---

١) سورة الصف الآيتان ٢،٣ .

٢) سورة البقرة ٤٤ .

٣) مسند الإمام أحمد ١٢٠/٣، وانظر: الجامع لاحكام القرآن / القرطبي ٣٦٥/١، واحياء علوم الدين مع الشرح ١٥/٧. وهو من حديث أنس بن مالك ورواه أيضاً ابن حبان وابن أبي حاتم وابن مردوية من حديث أنس. وهو رواية حسنة. انظر جامع الاصول لابن الاثير ٥٤٨/٤.

٤) الزيادة عن مسلم .

٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد ص ٥١، والبخاري كتاب الفتن ٨٧/٧.

٦) انظر: احياء علوم الدين مع الشرح ١٥/٧.

ومن المعقول :

قولهم بأن هداية الغير، وإرشاده فرع للاهتداء، فمن لم يكن مهدياً في نفسه كيف يكون هادياً لغيره، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة فالمستقيم في نفسه يمكن أن يقوم غيره، والإصلاح للغير زكاة عن نصاب الصلاح في النفس، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج(١) ولأنه لو جاز ذلك لجاز لمن يزني بامرأة أن يأمرها بالمعروف في انها لمَ كشفت وجهها؟ ومعلوم أن ذلك في غاية القبح(٢).

القول الثاني: هو قول جمهور العلماء، وهم لا يشترطون العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وعلى ذلك فإن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر(٣).

أدلة القول الثاني:

أ - أنّ ترك ارتكاب الفسق وإنكاره واجبان عليه، فبتركه أحد الواجبين لا يسقط الواجب الآخر، ومن قول السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوا، وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبدالله يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول؟ ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بالمعروف ولا ينهى عن المنكر(٤).

وقال الإمام الغزالي: إنه يجب على من يزني بامرأة أن يأمرها بستر بدنها، أو قال: وجهها، وإلا كان مرتكبا لمعصية زائدة على معصية الزنا ولوازمه، وهي معصية ترك النهي عن المنكر(٥)، وكان يقول: يجب على مدير الكأس أن ينهى الجلاس(٦).

---

١) احياء علوم الدين مع الشرح ١٥/٧.

٢) التفسير الكبير / للرازي ١٤٧/٨ .

٣) فتح الباري ؛ لابن حجر ١٦٤/١٦، مغني المحتاج للشربيني ٢١١/٤، الكشاف للزمخشري ٣٩٨/١ .

٤) التفسير الكبير / للرازي ١٤٧/٨، الكشاف / للزمخشري ٣٩٨/١.

٥) احياء علوم الدين مع الشرح، مرجع سابق ١٧/٧.

٦) تفسير المنار/ محمد رشيد رضا ٣١/٤، مغني المحتاج / للشربيني ٢١١/٤.

ب - أنّ في اشتراط هذا الشرط خرق للإجماع وسد لباب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذ لا عصمة للصحابة رضوان عليهم، وهم أشرف الخلق بعد النبي ﷺ، فضلا عمن دونهم في المقام والمرتبة، والإنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا، والقرآن دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية، كقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾(١).

ولهذا قال سعيد بن جبير: (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء)(٢).

ج - أنّ الفاسق يستطيع أن يقوم بهذا الواجب دون ضياعه كلية، فشارب الخمر أو الزاني يمكنه أن ينكر السرقة ويمنع القتل، وهو بذلك يفيد المجتمع بإزالته للمنكر وضمان استمراره وإقامته مهما كانت أحوال الناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(٣).

الترجيح :

والذي يترجح والله أعلم القول الثاني، وهو قول جمهور العلماء، لما استدلوا به من الأدلة القوية، والمقنعة، أما الرأي الأول فإن الأدلة التي استدلوا بها قد ردها أصحاب القول الثاني بمايلي:

قال الإمام الغزالي في معرض رده على الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول هي: أن كل ماذكروه خيالات، وإنما الحق أن على الفاسق أن يحتسب (٤)، أي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة تتناول

---

١) سورة طه آية ١٢١. إحياء علوم الدين مع الشرح ١٥/٧، وانظر تفسير القرطبي ٢٥٦/١١.

٢) احياء علوم الدين مع الشرح. مرجع سابق ١٥/٤.

٣) الرقابة على أعمال الإدارة / سعيد الحكيم ص ٢٥٢ - ٢٥٣، رقابة الأمة على الحكام / د. علي حسنين ص ٣٠٩. والحديث رواه البخاري ٣٤/٤.

٤) احياء علوم الدين مع الشرح، مرجع سابق ١٥/٧ .

العدل والفاسق، ولم يوجد مايصلح مخصصاً لعمومها بالعدل، فإن هذا الواجب يجري مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات(١).

أما الآيات والأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول فلا تصلح حجة لهم للأسباب التالية:

أولا: إن قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ لم يدل على أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من المفلحين، وإنما هو ورد على سبيل الغالب، فإن الظاهر أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لم يشرع فيه إلا بعد صلاح أحوال نفسه، لأن العاقل يقدم مهم نفسه على مهم الغير(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب...﴾ فألفاظ الآية تدل على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد من عقوبة من لم يعلمه، وإنما ذلك لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى والمستخف بأحكامه وهو ممن لا ينتفع بعلمه(٣).

قال صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» (٤)، أما التوبيخ في الآية فهو بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوماً كانوا يأمرون بأعمال الخير ولا يعملون بها، ووبخهم توبيخاً يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة(٥).

وكذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون..﴾ فالمراد به وعيد شديد وتنكير وتهديد على من

---

١) أحكام القرآن / للجصاص ٢/٤٠.

٢) الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي ١/٣٦٦ .

٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١/٣٦٦ .

٤) ذكره السيوطي في كتابه الجامع الصغير ١/١٥٩ .

٥) الجامع لاحكام القرآن / القرطبي ١/٣٦٦ .

يأمر بشيء ولا يأتيه(١)، أما وقوع الذم، هاهنا فهو على ارتكاب مانهى عنه، وترك فعل الخير، لا على أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر(٢).

ثانيا: أما حديث أنس: «مررت ليلة أسري بي...» وحديث أسامة: «يؤتى بالرجل يوم القيامة..» فالعذاب الوارد فيهما إنما هو على خصوص تركهم ما يأمرهم به غيرهم، وفعل ما يمنعون عنه غيرهم لقبحه، مع أنهم عالمون بالمعروف وبالمنكر، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما(٣).

ثالثاً: أما مايرد في الآثار من قول الله لعيسى عليه السلام: «عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني...» لا يدل على تحريم وعظ الغير، بل معناه استحي مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحي(٤).

رابعاً: أما قولهم بأن هداية الغير مرتبة على هداية نفسه، وتقويم الغير مرتب على تقويم نفسه، وكذلك إصلاح الغير مرتب على اصلاح نفسه، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح لغيره؟ ولأنه لو جاز ذلك لجاز لمن يزني بامرأة أن يأمرها بالمعروف.

فالجواب :

إن هداية الغير والتقويم والإصلاح لا يحتاج إلى اصلاح نفسه، ولا يصح القياس على الوضوء، والصلاة كما قيل أن أحدهما مرتب على الآخر، وكذلك السحور والصوم، لأن الوضوء يراد للصلاة، والسحور يراد للصوم، ولولا الصوم لما كان التسحر مستحباً ومايراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير، واصلاح الغير لا يراد به لإصلاح النفس، ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير، أما الوضوء،

---

١) احياء علوم الدين مع الشرح، مرجع سابق ١٥/٧، الحسبة في الإسلام / ابراهيم دسوقي الشهاوي ص ٤٧، أضواء البيان / محمد الأمين بن محمد المختار ١٧١/٨.

٢) الجامع لاحكام القرآن / القرطبي ٤٩/٤ .

٣) الجامع لاحكام القرآن، للقرطبي ٣٦٦/١، الحسبة في الإسلام ، لابن تيمية ٤٧.

٤) انظر: احياء علوم الدين مع الشرح، ١٦/٧ - ١٧. ورقابة الأمة على الحكام ص ٣٠٧ .

والصلاة فهو لازم فلا جرم على من توضأ ولم يصل فقد أدى أمر الوضوء فقط، وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الوضوء والصلاة جميعاً، فليكن على هذا من ترك النهي والانتهاء أكثر عقاباً ممن نهى غيره ولم ينته بنفسه، كيف والوضوء شرط لايراد لنفسه بل للصلاة، فلا حكم له دون الصلاة، فأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس شرطاً في الانتهاء والائتمار، فلا مشابهة بينهما.

فالقول بأن أحدهما يترتب على الآخر تحكم محض بلا دليل، فإذا كان الأمر كذلك فقد خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر، وشاربي الخمر وظالمي الأيتام، ومع ذلك لم يمنعوا من جهاد الكفار لا في عصر الرسول ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا بعدهم إلى زماننا هذا، ولذلك قال الإمام الغزالي: انه يجب على من يزني بامرأة أن يأمرها بستر وجهها وإلا كان مرتكباً لمعصية زائدة على معصية الزنا ولوازمه، وهي معصية ترك النهي عن المنكر(١).

الشرط الثاني: وهو الإذن

يشترط بعض العلماء فيمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر أن يأذن له الإمام أو الحاكم بذلك(٢).

واحتج أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة العقلية من أهمها مايلي(٣).

أ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما معنى الولاية والسلطة على المحكوم عليه... وينبغي أن لا يثبت ذلك لآحاد الرعية إلا بإذن الإمام أو الحاكم.

ب - أن الإمام أو الحاكم يستطيع أن يختار من يحسن القيام بهذه الوظيفة، ويتوفر فيه شروطها.

---

١) انظر: احياء علوم الدين مع الشرح، ١٦/٧ - ١٧.

٢) أحياء علوم الدين مع الشرح ١٩/٧.

٣) احياء علوم الدين مع الشرح ١٩/٧. التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٥٠٠/١، ورقابة الأمة على الحكام ص ٣١٦.

ج - أن ترك هذا الواجب للأفراد دون قيد أو شرط، قد يؤدى الى الفساد والفتن.

وبناء على هذا الرأي، فان المسلمين في تايلاند لا يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الحكومة التايلاندية كافرة، فمن المستحيل للحاكم الكافر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. أو يأذن بل الأمر يعكس ذلك، يقول الله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم. نسوا الله فنسيهم. إن المنافقين هم الفاسقون﴾(١).

فهذا غير مسلم، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على المسلمين جميعاً، لا فرق بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين في دار الحرب، لأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ عام لجميع المسلمين.

أما جمهور الفقهاء فلم يشترطوا للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذن الإمام أو الحاكم، واحتجوا على ذلك بمايلي(٢).

أ - أن الآيات والأحاديث التي وردت في الأمر والنهي مطلقة من غير تخصيص، وإنما تحتم هذا الواجب على كل مسلم، وتجعل كل من رأى منكراً فسكت عليه عاصياً، وتضع على عاتقه أن ينهي عنه أينما رآه وكيفما رآه، فالخطاب في حديث الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» موجه الى الأمة.

ب - أن الإمام أو الحاكم الذي قد يحسن اختيار الآمر أو الناهي المستوفي للشروط، فإنه قد يسيء هذه السلطة ويختار لها من لا تتوفر فيه كل الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الآمر والناهي. وبدل أن يصلح بالأمر والنهي يصبح افساده أكثر، ومظالمه أفشى لكونه مفوضاً من قبل الإمام أو الحاكم في هذه الوظيفة.

---

١) سورة التوبة، الآية ٦٧ .

٢) الارشاد / للجويني ص ٣٦٨. احياء علوم الدين مع الشرح، ٣٤/٤. التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٥٠٠/١. ورقابة الأمة على الحكام ص ٣١٧ .

ج - أن القول بأن ترك هذا الواجب للأفراد دون قيد أو شرط قد يؤدي الى الفساد والفتن غير مسلّم به، إذ إنه لم يقل أحد بإلغاء الشروط المعتبرة في المتصدي لأعمال الاحتساب وإنما القول بالإلغاء ينصب فقط على شرط الإذن من السلطة.

د - أن تخصيص أناس من قبل الإمام لأداء هذا الواجب لا يمنع غيرهم من القيام به، لأنه وإن كان يتمثل فيه بالعقل معنى الولاية والسلطة، فإن المسلم يستحق هذا العز بالدين والمعرفة، ومافيه من عز السلطة والاحتكام لا يحتاج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف.

الترجيح :

والذي يترجح والله أعلم هو رأي الجمهور لما استدلوا به من الأدلة النقلية والأدلة العقلية المقنعة، لأن التخصيص بشرط التفويض من الإمام كما يرى الإمام الغزالي - تحكم لا أصل له(١)، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت لأفراد المسلمين، وإذا كان يشترط للآمر أو الناهي إذن الإمام أو الحاكم لَمَا وجب هذا الأمر على المسلمين في تايلند أو دار كفر أخرى، لأن الحاكم فيها غير مسلم، فكيف يأذن للمسلمين أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة الإسلامية، وأصل عظيم من أصولها، وركن شديد من أركانها، فالإنسان يستطيع أن يؤديها بصرف النظر عن إسلام الحكومة أو عدمه، أي أنه لا يحتاج الى تفويض الحاكم.

والعلماء عادة يفرقون بين المحتسب والمتطوع في القضية، فالمحتسب بحاجة إلى الإذن، لأنه يفض النزاع ويوقع بعض العقوبات، فلابد له من إذن، وهذا متفق عليه، أما المتطوع ففيه خلاف، وهذا ماجرت عليه الأمة خلال قرون كثيرة.

---

١) احياء علوم الدين مع الشرح ١٩/٧ - ٢٠ .

شروط النهي عن المنكر

ليس للآمر بالمعروف شروط خاصة ولا أوقات معينة، لأنه نصيحة وهداية وتعليم، وكل ذلك جائز في كل وقت وكل مناسبة، أما النهي عن المنكر فله شروط خاصة، وقد وضع الفقهاء عدة شروط للمنكر متى استوفيت لزم الإنكار أو التغيير، وأهم هذه الشروط خمسة(١):

أولا: وجود منكر.
ثانياً: أن يكون المنكر موجوداً في الحال.
ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس.
رابعاً: أن يكون المنكر معلوماً دون أي اجتهاد.
خامساً: أن يدفع المنكر بأيسر ماياندفع به.

الشرط الأول: وجود منكر

والمقصود بالمنكر هو كل معصية قبحتها أو كرهتها الشريعة، أو هو كل محذور الوقوع في الشرع، والأخير أعم من الأول لأن لفظ المنكر أدل وأعم من لفظ المعصية، فيستوي أن يكون فاعل المنكر مكلف أو غير مكلف، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر: فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك من رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة: فعليه أن يمنعه، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف وقوع هذا المنكر في الخلوة لوجب المنع منه: وهذا لا يسمى معصية في المجنون، إذ لا معصية بدون عاص، والنهي عن المنكر لا فرق فيه بين الصغير والكبير، فكشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية، واتباع النظر للنساء الأجنبيات، كل ذلك منكر حتى إن كان من الصغير

---

١) انظر: إحياء علوم الدين مع الشرح ٣٤/٧، التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٥٠١/١، رقابة الأمة على الحكام / د. علي حسنين ص ٢٨٠ .

وجب النهي عنه ومنعه(١).

أما إذا كان فاعل المنكر كافراً، فهل يجب على المسلم النهي عنه؟ ففي تقديري يجب على المسلم النهي عنه فيما خرج عن حدود الإكراه أو ما اباحته شريعتهم لهم، سواء كانوا في أمصار المسلمين أو في أمصار الكفار(٢). مثل الكفار الذين يقيمون بين الأقلية الإسلامية في تايلند، فمن رأى كافراً يزني بكافرة أو يشرب الخمر فعليه أن ينهاه - لأن الكفار مخاطبون أو مكلفون بالنواهي، هذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي(٣) وغيرهم(٤)، فالمعاصي منهي عنها من المسلمين والكفار، لأن اجتناب النواهي لا يتوقف على الإيمان فليس شرطاً فيه(٥) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ص ١٧٢.

٢) أما المسلمون في المنطقة الجنوبية من تايلند (منطقة فطاني المحتلة) فإنهم من الاكثرية لانه مازالوا فيها ٨٠٪.

٣) وذكر الاسنوي في نهاية السول في شرح منهاج الاصول: ذهب بعض أصحاب الشافعية إلى أنه لا خلاف في تكليفهم بالنواهي، وإنما الخلاف في تلكيفهم بالاوامر قاله الشيخ أبو حامد الاسفراييني والبندينجي. قال البندينجي: وأما المعاصي فمنهي عنها بلا خلاف من المسلمين ٢٧٤/١، وقال في البرهان: وظاهر مذهب الشافعية رحمه الله أنهم مخاطبون بها أي الفروع. البرهان ١٠٧/١.

٤) مالك وأحمد وعلماء الحنفية العراقيين.

٥) اختلف الفقهاء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً واعتقاداً وهم مختار جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين.

القول الثاني: ليسوا مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاداً وهو قول علماء الحنفية السمرقنديين، كأبي زيد الديوسي وشمس الائمة السرخسي وفخر الإسلام، واختار هذا القول أبو حامد الاسفراييني من الشافعية، وأما مشايخ بخارى فقد استنبطوا القول بأن الكفار مخاطبون باعتقاد العبادات فقط دون أدائها.

القول الثالث: هم مخاطبون بالنواهي وليسوا مخاطبين بالاوامر وقد حكاه البيضاوي دون أن ينسبه إلى قائله.

القول الرابع: أن المرتد مكلف، دون الكافر الاصلي، لالتزام المرتد بأحكام الإسلام، ولا معنى لذلك

...»(١) «منكراً» لفظ مطلق سواء أكان فاعل المنكر مسلماً أو كافراً.

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجوداً في الحال:

ومقتضى هذا الشرط أن يكون مقارف المنكر مباشراً له في وقت الإنكار أو التغيير، كشرب الخمر، أو الخلوة بالأجنبية لأنه إذا فرغ من المعصية فليس ثمة مكان للنهي عن المنكر أو تغييره، وإنما هناك محل للعقاب على المعصية، والعقاب حق السلطات العامة وليس للأفراد. وأيضاً ليس هناك نهي عن المنكرات المتوقعة الحصول كأن يعرف الناهي بقرينة الحال أن شخصاً قد عزم على الشراب في ليلته، فليس له إلا وعظه والنصح ومازاد على ذلك من شتم أو الضرب فهو جريمة، بل إن الوعظ أو النصح لا يجوز إذا أنكر عزمه على الشرب، لأن في ذلك إساءة ظن بالمسلم(٢). لكنه إن يحضر المنكر ويجهز الأدوات فله ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً دون تجسس:

ويشترط للنهي عن المنكر أو تغييره أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو تفتيش، فكل من أسر معصية في دار وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه لتحريم التجسس كتاباً وسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا..﴾(٣)، وقول

لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى. حكاه القرافي عن (الملخص) للقاضي عبدالوهاب، قال: ومر بي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدى الجهاد، أما الجهاد فلا، لامتناع قتالهم أنفسهم.

انظر: التمهيد في تحريم الفروع على الأصول / للأسنوي ١٢٦ - ١٢٧، نهاية السول في شرح منهاج الأصول / للأسنوي ٣٦٩/١ - ٣٧٧، الابهاج في شرح المنهاج / للسبكي ١٧٧/١، الأشباه والنظائر / للسيوطي / تحقيق محمد المعتصم بالله ص ٤٣٠ - ٤٣٣، البرهان في أصول الفقه / للجويني ١٠٧/١ - ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية / لابن اللحام الحنبلي ص ٤٩ - ٥٧، شرح مسلم الثبوت ١٢٨/١ - ١٢٩، اصول الفقة / محمد أبو النور زهير ١٧٧/١ - ١٨٤.

١) أخرجه مسلم / قد سبق تخريجه ص ٨١

٢) احياء علوم الدين مع الشرح، مرجع سابق ٣٤/٧، التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٥٠٢/١.

٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاوية: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»(١).

وعن عبدالرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذ بباب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر - وأخذ بيد عبدالرحمن - أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا، قال: هو بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهو الآن شرب، فما ترى؟ قال عبدالرحمن: أرى قد أتينا مانهانا الله، فقال: ﴿ولا تجسسوا﴾ قد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم(٢).

ومن هذا المنطلق فإن أغلق باب داره، وتستر بحيطانه على معصيته، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه أو التجسس عليه، كأن يستنشق ليدرك رائحة الخمر أو يسترق السمع على بابه ليسمع صوت الغناء أو يتجسس ملابس شخص ليدرك ما تحتها، وقد قال ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه»(٣).

الشرط الرابع: أن يكون المنكر محل اتفاق:

فكل ما هو محل للاجتهاد فلا نهي فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب ولا متروك التسمية، وليس للشافعي أن ينكر على الحنفي نكاحاً لا ولي فيه ولا شربه النبيذ الذي ليس بمسكر(٤).

الشرط الخامس: أن يدفع المنكر بأيسر ما يندفع به:

ويشترط في دفع المنكر أن يدفع بما يدفعه، وبأيسر مايدفعه، فلا يجوز أن

---

١) أخرجه أبو داود في سننه، باب النهي عن التجسس، رقم الحديث (٤٨٨٨) ٦٨٨/٢. واسناده حسن، انظر جامع الأصول لابن الأثير ٦٥٤/٦ .

٢) مصنف عبدالرزاق ٢٣١/١٠، وتفسير القرطبي ٣٣٣/١٦، وسنن البيهقي ٣٣٣/٨، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعه جي ص ١٩٤.

٣) الموطأ / كتاب الحدود، رقم الحديث ١٥٠٤، ص ٥٩٣ .

٤) احياء علوم الدين مع الشرح، مرجع سابق ٣٥/٧.

يدفع بأقل مما يدفعه مادام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه، لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة، كالدفع بالقلب، لمن لا يستطيع الإنكار باليد أو اللسان(١).

---

١) نفس المرجع ٣٥/٧، التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٥٠٥/١ .

المطلب الثالث

حكم الجهاد في تايلند أو دار الكفر

قبل أن نخوض في الحديث عن حكم الجهاد في تايلند، ينبغي لنا أن نتكلم باختصار عن الجهاد في اللغة والاصطلاح، وأنواع الجهاد، ومشروعيته، والحالات التي يتعين فيها الجهاد، وشروط وجوبه، وذلك ليسهل لنا تحديد حكم الجهاد على المسلمين في تايلاند، هل يجب عليهم أم لا ؟

أ - تعريف الجهاد :

الجهاد لغة: هو بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، مأخوذ من الجُهد بالضم. وهو المشقة أو المبالغة في العمل، أو من الجَهد بالفتح(١).

تعريف الجهاد شرعا: أما تعريف الجهاد شرعاً فإنه يدور عند أغلب الفقهاء على قتال المسلم الكافر.

فعرفه الحنفية بأنه «الدعوة إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس»(٢). وقال الكاساني: «هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك»(٣).

وعرفه المالكية: بأنه «قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى»(٤).

وعرفه الشافعية: بأنه «قتال الكفار لنصرة الإسلام»(٥).

---

١) لسان العرب / لابن منظور في باب الدال، فصل الجيم ١٣٣/٣.

٢) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٤٥٣/٥، رد المختار على الدرر المختار / لابن عابدين ٢١٧/٣، الفتاوى الهندية ١٨٨/٢.

٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٧ .

٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك / للدردير ٢٦٧/٢، المقدمات الممهدات / لابن رشد القرطبي ٢٥٨/١ مطبعة السادة ١٣٢٥هـ.

٥) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / الشرقاوي ٣٩١/٢ مطبعة الحلبي ١٣٦٠هـ.

وقال ابن حجر: «هو بذل الجهد في قتال الكفار»(١).

وقال الحنابلة: «هو بذل الجهد في قتال الكفار»(٢).

ولا فرق بين هذه التعريفات إلا زيادة: (الدعوة الى الدين الحق) المذكورة في تعريف الحنفية، وهو وإن لم يذكر في التعريفات الأخرى قيد لابد منه، لأن نصوص القرآن والسنة دلت عليه، وكذلك سيرة الرسول ﷺ، والسلف الصالح. وعدم ذكره لوضوحه فلا يكون القتال إلا بعد الدعوة والامتناع عن قبولها.

هذا هو معنى الجهاد عند المسلمين، كما حرره فقهاؤهم، ومنه يظهر لنا أنه فرض على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو.

وهناك تعريف آخر شامل لكل أنواع الجهاد التي يجب على المسلم أن يحققها في نفسه وفي غيره؛ وهو ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «الجهاد هو بذل الوسع - وهو القدرة - في حصول محبوب الحق، ودفع مايكرهه الحق»(٣).

وفي موضع آخر بين الشيخ حقيقة الجهاد بأنه «الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح؛ ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان(٤).

فالتعريف الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية يشمل كل أنواع الجهاد التي يؤديها المسلم، يشمل مجاهدته في طاعة ربه في نفسه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واجتهاده في دعوة غيره لتلك الطاعة، القريب والبعيد، المسلم وغير المسلم، واجتهاده في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وغير ذلك.

---

١) فتح الباري / لابن حجر ٣/٦.

٢) حاشية الروض المربع. شرح زاد المستقنع / عبدالرحمن الندي ٢٥٣/٤، الاحكام في أصول الاحكام / عبدالرحمن القاسم ٥/٣.

٣) مجموع فتاوى / لابن تيمية ١٩٢/١٠ .

٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/١٠ .

ب - أنواع الجهاد :

الجهاد أنواع: الجهاد باللسان وبالمال وبالنفس(١).

فالجهاد باللسان يكون ببيان شرائع الإسلام ورفض الأباطيل المفتراه. والجهاد بالمال إنفاقه في وجوه الخير، لاسيما على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والأرزاق لهم، أو الإنفاق على عوائلهم حين يكون المجاهد متطوعاً لا جندياً في جيش نظامي. والجهاد بالنفس بمقاتلة أعداء الله.

وإذا أطلق الجهاد فإنه يراد به - غالباً - الجهاد بالنفس أي القتال، كما أن الجهاد بالنفس يقرن غالباً بالجهاد بالمال(٢) كما نلاحظ ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(٣).

فلما كان الجهاد بالنفس هو مقاتلة الأعداء، فلابد من أخذ العدة اللازمة له ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة..﴾(٤).

فكل ما به قوة وحاجة في القتال وجب تحصيله وإعداده، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، ولاشك أن من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم وإتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات اللازمة لإعداد القتال وتعلم هذه الأمور من فروض الكفاية في الأمة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن المستحب لكل مسلم أن يتعلم ما يستطيعه من أمور القتال، كالرمي والطعن، واستعمال السلاح مبتغياً بذلك وجه الله ويعلمه الآخرين؛ وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأمور فقال "وتعلم هذه الصناعة - أي صناعة الحرب وآلات القتال - هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغي بذلك وجه الله عز وجل، فمن

---

١) اصول الدعوة / عبدالكريم زيدان ص ٢٧٣ - الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ.

٢) أصول الدعوة / عبدالكريم زيدان، ص ٢٧٣، تفسير آيات الاحكام، للصابوني ١/٢٣٧.

٣) سورة الصف، الآية ١٠ .

٤) سورة الانفال، الآية ٦٠ .

علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً»(١) وكان عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين وولاتهم «أن علموا أولادكم الرمي والفروسية(٢). لقوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى»(٣).

ج - مشروعية الجهاد :

كان للجهاد قبل الهجرة حكم وبعدها آخر.

أما قبل الهجرة فكان ممنوعاً. قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم..﴾(٤)، وظل الرسول ﷺ وصحابته نحو أربعة عشر عاماً يتحملون ألوان العذاب والأذى من قبل المشركين، ولم يأذن الله تعالى بالقتال بل أمر بالصبر على الأذى والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن..﴾(٥).

ثم بعد الهجرة بسنة أذن بقتال المشركين لدفع الظلم ومنع الفتنة في الدين وكفالة حرية العقيدة. قال تعالى: ﴿أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظُلِمُوا وإنّ الله على نصرهم لقدير..﴾(٦). ثم أمر برد العدوان ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾(٧).

ثم أبيح مباشرته ابتداءً في غير الأشهر الحرم ﴿فإذا انسلخ الأشهر

---

١) مجموع الفتاوى / ابن تيمية ١٣/٢٨ .

٢) نفس المرجع ٢٨/ ٨ - ١١.

٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة. باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث ١٦٩.

٤) سورة النساء آية ٧٧ .

٥) سورة النحل آية ١٢٥ .

٦) سورة الحج الآية ٣٩، قال ابن عباس: «وهي أول آية نزلت في القتال». انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن / لأبي جعفر النحاس ص ١٩٠.

٧) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(١). ثم أمر به دون تقييد بشرط ولا زمان (٢) ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾(٣). وقال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة..﴾(٤).

فالجهاد مشروع في الإسلام اضطراراً، قال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾(٥).

وهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الجهاد:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»(٦).

ومنها: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»(٧).

ومنها: قوله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»(٨).

وهذه النصوص واضحة في أن الجهاد فرض، يأثم المسلمون بتركه، لأنها وردت بصيغ لا تحتمل إلا ذلك، وأجمعت الأمة على أن الجهاد فرض(٩).

وقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد واجب على المسلمين للأدلة السابقة إلا أنهم اختلفوا في تحديد وصف الواجب - إن لم يكن النفير عاماً - هل هو فرض

---

١) سورة التوبة الآية ٥ .

٢) مغني المحتاج / للشربيني ٣٠٩/٤، آثار الحرب / وهبة ص ٤٣ - ٤٤.

٣) سورة البقرة. الآية ١٩١. وقد غزا النبي ﷺ سبعاً وعشرين غزوة، قاتل فيها في تسع سنين - مغني المحتاج. ٣٠٩/٤.

٤) سورة التوبة آية ٣٦ .

٥) سورة البقرة. الآية ٢١٦.

٦) أخرجه أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو رقم (٢٥٠٤)، والنسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد ٧/٦. اسناده صحيح انظر جامع الأصول لابن الاثير رقم (١١٣٩).

٧) أخرجه أبو داود ٥/٢، كتاب الجهاد رقم الحديث (٢٦٤٠)، وابن ماجة ١٢٩٥/٢، كتاب الفتن رقم الحديث (٣٩٢٧).

٨) أخرجه مسلم في الإمارة باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو رقم (١٩١٠)، وأبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو رقم (٢٥٠٢) والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٦ .

٩) كشاف القناع ٢٤/٣ .

عين أو فرض كفاية ؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء(١) إلى أن وجوب الجهاد ليس عينياً وإنما هو فرض كفاية، ومعناه أن يفترض على جميع من هو أهل للجهاد، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهم يستدلون بالقرآن والسنة والمعقول .

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى فضل المجاهدين على القاعدين بدون عذر، ووعدهم جميعاً الحسنى، فالقاعد عن الجهاد بدون عذر لا يأثم، إذا قام به غيره وكَفَى، فالمعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراماً(٣)، وقال الفخر الرازي: ثم قال: «وكلا وعد الله الحسنى» أي وكلا من القاعدين والمجاهدين فقد وعدهما الله الحسنى، قال الفقهاء: وفيه دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية، وليس على كل واحد بعينه، لأنه تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين، ولو كان الجهاد واجباً على التعيين لما كان القاعد أهلا لوعد الله تعالى أياه الحسنى(٤).

---

١) مغني المحتاج / للشربيني ٢٠٨/٤، مطالب أولي النهى / مصطفى السيوطي ٤٩٧/١، المهذب / للشيرازي ٢٩١/٢، ٢٩٢، روضة الطالبين للنووي ٤٠٦/٧، بدائع الصنائع / للكاساني ٩٨/٧، المبسوط للسرخسي ٣/١٠ دار المعرفة ١٤٠٦هـ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٦/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٩١/١، الكافي / لابن عبدالبر ٤٦٣/١، المحلى / لابن حزم ٢٩١/٧، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ٢٩٣/٨، المغني / لابن قدامة ٣٤٥/٨، كشاف القناع ٣٢/٣.

٢) سورة النساء، الآية ٩٥.

٣) مغني المحتاج / للشربيني ٢٠٨/٢، المغني / لابن قدامة ٣٤٦/٨، بدائع الصنائع / للكاساني ٩٨/٧.

٤) التفسير الكبير / للرازي ٩/١١.

أما السنة فإن دلالتها على أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى لحيان من هذيل فقال «لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما» وفي رواية «ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»(١).

فالحديث صريح في أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان وإلا لما قال صلى الله عليه وسلم «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» ثم إنه أشار ﷺ إلى أنه لابد من وجود من يخلف الغزاة في الأهل والمال.

والوجه الآخر من فعله وسيرته ﷺ، وهو أنه كان يخرج في الغزوة تارة، ويبقى تارة، ويؤمر غيره على الغزوة أو السرية، ولم يكن يخرج جميع أصحابه، بل بعضهم، إلا أن يستدعي الأمر النفير العام كما في غزوة تبوك، هذا دليل على أن الجهاد لم يكن فرض عين، وإنما فرض كفاية.

أما المعقول، فإن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله، فاذا قامت به طائفة حتى تحقق هذا الهدف، فعلت كلمة الله وقهر أعداء الله بتلك الطائفة فقد حصل المقصود أو الهدف الذي يشرع من أجله الجهاد فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة(٢).

القول الثاني: أنه فرض عين، وهو رأي سعيد بن المسيب(٣) وبه قال بعض الشافعية (٤) وهم يستدلون بالعمومات في النصوص(٥). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾(٦) وقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾(٧).

---

١) مسلم ١٥٠٧/٣ .

٢) الجهاد في سبيل الله / د. عبدالله بن أحمد القادري ٦٢/١ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار المنار بجدة.

٣) شرح فتح القدير / لابن الهمام ٤٣٩/٥.

٤) «هذا هو القول المرجوح عند الشافعية». مغني المحتاج للشربيني ٢٠٩/٤.

٥) شرح فتح القدير، مرجع سابق ٤٣٧/٥.

٦) سورة التوبة، الآية ٤١ .

٧) سورة التوبة، الآية ٣٩.

وقالوا عن القاعدين كان القاعدون حراساً للمدينة وهو نوع من الجهاد(١).

والرأي الراجح هو قول الجمهور للأدلة السابقة من القرآن والسنة والمعقول، أما أدلة القول الثاني التي استدلوا بها في قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾(٣). فرد عليه الشربيني بأن الوعيد في الآية لمن عينه النبي ﷺ لتعين الإجابة(٤).

وقال ابن قدامة «فأما الآية التي احتجوا بها فقد قال ابن عباس نسخها قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ رواه الأثرم وأبو داود، ويحتمل أنه أراد حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك. فكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك(٥).

ولأنه صلى الله عليه وسلم خلف النساء وخلف من الرجال أقواماً. وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان، لكنه من فروض الكفايات، فمن أمره الرسول ﷺ بأن يخرج لزمه ذلك خفافاً وثقالا، ومن أمره بأن يبقى هناك لزمه أن يبقى وترك النفر(٦).

فإن كان النفير عاماً، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين(٧) لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾(٨)، قيل نزلت في النفير - غزوة تبوك - وقوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا

---

١) مغني المحتاج ٢٠٩/٤.

٢) سورة التوبة الآية ٤١.

٣) سورة التوبة آية ٣٩ .

٤) مغني المحتاج للشربيني ٢٠٩/٤ .

٥) المغني / لابن قدامة ٣٤٦/٨ .

٦) التفسير الكبير / للرازي ٥٧/١٦ .

٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/٥، وبدائع الصنائع ٩٨/٧ .

٨) سورة التوبة الآية ٤١ .

يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾(١).

الحالات التي يتعين فيها الجهاد :

الحالة الأولى: إذا استنفر إمام المسلمين قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة. فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير﴾(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم خيبر «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا»(٣). قال الحافظ: فيه وجوب الخروج في الغزو على من عينه الإمام(٤).

الحالة الثانية: إذ التقى الزحفان وتقابل الصفان (صف المسلمين وصف الكافرين) حرم على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام(٥) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾(٦).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يارسول الله، وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،

---

١) سورة التوبة الآية ١٢٠.

٢) سورة التوبة، ٣٨، ٣٩ .

٣) البخاري رقم الحديث ٢٨٢٥، فتح الباري (٣٨/٦) ومسلم (١٤٨٧/٣).

٤) فتح الباري (٣٩/٦).

٥) المهذب للشيرازي ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ المغني لابن قدامة ٣٤٦/٨، موسوعة فقه عمر بن الخطاب / د. محمد رواس قعله جي ص ٣٠٢.

٦) سورة الانفال الآيتان ١٥، ١٦.

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١).

الحالة الثالثة: إذا هجم الكفار أو نزلوا ببلاد المسلمين تعين على أهله قتالهم ودفعهم(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لاعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر. إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾(٣).

وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، سواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد(٤). وهذه الحالة تماثل ماحدث في فطاني وفي فلسطين، فيجب على المسلمين فيهما قتال الكفار ودفعهم.

قال الإمام النووي: للدفع مرتبتان:

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه، وإذا لم يمكنهم المقاومة إلا بموافقة العبيد، وجب على العبيد الموافقة، فينحل الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادة، وإن أمكنهم المقاومة من غير الموافقة للعبيد، فوجهان، أصحهما: أن الحكم كذلك، لتقوى القلوب، وتعظم الشوكة، وتشتد النكاية، والثاني: لا ينحل الحجر عنهم للاستغناء عنهم، والنسوة إن لم تكن فيهن قوة دفاع لا يحضرن، وإن كان فعلى ماذكرنا في العبيد، ويجوز أن لا يحوج المتزوجة إلى إذن الزوج، كما لا يحوج العبد إلى إذن السيد، ولا يجب في هذا النوع

---

١) البخاري - رقم الحديث (٢٧٦٦) فتح الباري (٣٩٣/٥) ومسلم (٩٢/١).

٢) المغني لابن قدامة ٣٤٦/٨، والجهاد في سبيل الله د. عبدالله أحمد القادري ص ٧١ - ٧٤، بدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٧.

٣) سورة الأنفال الآية ٧٢ .

٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٨/٢٨ - ٣٥٩ .

استئذان الوالدين وصاحب الدين.

المرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار، ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقع عليه كافر، أو كفار، وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى، والأعرج، والمريض، ولا تكليف على الصبيان والمجانين، وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر، ولو امتنع القتل جاز أن يستسلم، فإن المكاوحة (المقاتلة) والحالة هذه استعجال القتل، والأسر يحتمل الخلاص، ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها، لزمها الدفع وإن كانت تقتل، لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال وإنما يظن ذلك بعد السبي، فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال، ثم تدفع حينئذ، ولو كان في أهل البقعة كثرة فخرج بعضهم وفيهم كفاية، ففي تحتم المساعدة على الآخرين وجهان، أصحهما: الوجوب، لأن الواقعة عظيمة، وأما غير أهل تلك الناحية. فمن كان منهم على دون مسافة القصر، فهو كبعضهم، حتى إذا لم يكن في أهل البلدة كفاية، وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم، وإن كان فيهم كفاية، ففي وجوب المساعدة عليهم وجهان، ومن كان على مسافة القصر، إن لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية، وجب عليهم أن يطيروا إليهم، فإن طار إليهم من تحصل به الكفاية، سقط الحرج عن الباقين. وهذا معنى قول البغوي: إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين على من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد....»(١).

---

١) روضة الطالبين للنووي ٤١٦/٧ - ٤١٧.

الشروط فيمن يجب عليه الجهاد

الجهاد إما فرض عين وإما فرض كفاية. وإذا كان فرض عين لا يعذر أحد ممن يجب عليه بل يأثم كل متخلف عنه، أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فإنه لا يجب إلا بشروط ذكرها العلماء(١).

وهي سبعة :

أولا : الإسلام، يشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون مسلماً فلا يجب على كافر لأنه غير مأمون في الجهاد ولأن أصل الجهاد لإعلاء كلمة الله وهو لا يريد ذلك.

ثانياً: التكليف، ويشترط فيمن يجب عليه أن يكون بالغاً عاقلا، فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم التكليف.

لأن المجنون لا يأتي منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»(٢).

ثالثاً: الحرية:

ويشترط في المجاهد أن يكون حراً فلا يجب الجهاد على العبد(٣) لقوله تعالى: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾(٤) والعبد لا يجد ما ينفق ولا يملك حرية التصرف بنفسه. فلم يشمله الخطاب، ولو أمره سيده لم يلزمه، لأنه

---

١) المهذب للشيرازي ٢٩٢/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٩٨/٧ حاشية الدسوقي ١٧٥/٢٠، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٨.

٢) اخرجه البخاري في صحيحه / كتاب المغازي ٤٥/٥ .

٣) الأم للشافعي ١٦٢/٤، روضة الطالبين للنووي ٤١٢/٧.

٤) سورة التوبة الآية ٤١ .

ليس من أهل هذا الشأن، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد، لأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج، والحكمة في ذلك أنه مشغول بحقوق سيده.

رابعاً: الذكورة: ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد أن يكون ذكراً فلا يجب على الأنثى(١) لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾(٢).

ويؤيد هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يارسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(٣)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها(٤)، ولا يجب على خنثى مشكل لأنه لم يعلم كونه ذكراً فلا يجب مع الشك في شرطه.

خامساً: السلامة من الضرر: ويشترط في المجاهد أن يكون سليماً من الضرر وعلى هذا فلا يجب الجهاد على الأعمى والأعرج والمريض لقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾(٥). لأن هذه الأعذار تمنعه عن الجهاد.

سادساً: وجود النفقة، ويشترط في المجاهد أن يكون واجداً للنفقة في طريقه فائضاً عن نفقة عياله، فلا يجب على الفقير لقوله تعالى: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾(٦).

---

١) المقصود بالجهاد هنا هو الجهاد بالنفس أي القتال، أما الجهاد بالمال واللسان فيجب عليها الجهاد.

٢) سورة الأنفال الآية ٦٥ .

٣) صحيح البخاري ٢٢/٤، ونيل الأوطار ٢٧٨/٧.

٤) انظر الجهاد في التشريع الإسلامي / محمد محمد علي ص ٥٥.

٥) سورة النور الآية ٦١ .

٦) سورة التوبة الآية ٩١ .

فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق(١)، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على مركوب لم يجب عليه لقوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه..﴾ (٢). لأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم يجب من غير مركوب كالحج(٣). هذا يوم كان الجهاد تطوعاً وقبل أن تتكفل الدولة بجهاز المجاهد وإطعامه وسلاحه وكافة حاجاته.

سابعاً: ألا يكون المجاهد مديناً: ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد ألا يكون مديناً، لذلك اتفق العلماء على أن من كان عليه دين حال وهو موسر يحرم عليه الاشتراك في القتال إلا إذا أذن له رب الدين أو ترك وفاء أو أقام كفيلا، حينئذ يجوز له الإشتراك في القتال، ودليل ذلك ماروى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة. فقال جبريل: إلا الدين فقال النبي ﷺ: إلا الدين»(٤).

وقال الشيرازي: إن فرض الدين متعين عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه(٥).

بعدما انتهينا من بيان أنواع الجهاد ومشروعيته وحالاته التي يتعين فيها الجهاد على المسلمين وشروطه، يتضح لنا أنه ينطبق على المسلمين في تايلند من وجهين:

---

١) نيل الأوطار ٢٥١/٧، روضة الطالبين ٤١٢/٧.

٢) سورة التوبة الآية ٩٢ .

٣) وهذا في القديم وأما اليوم فالكل محمول ولا أحد يكلف الحمل نفسه.

٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد باب ثواب الشهداء، رقم الحديث ١٦٤٠.

٥) المهذب ٢٩٢/٢، وقال أيضاً: فإن استناب من يقضيه من مال حاضر جاز، لان الغريم يصل الى حقه، وإن كان من مال غائب لم يجز، لانه قد يتلف، فيضيع حق الغريم، وإن كان الدين مؤجلا ففيه وجهان:
أحدهما: أنه يجوز أن يجاهد من غير الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد.
والثاني: أنه لا يجوز لانه يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه. (المهذب: المرجع السابق ٢٩٢/٢).

أحدهما: فرض كفاية، وهو ينطبق على المسلمين في بانكوك وماحولها.

والثاني: فرض عين، وهو ينطبق على المسلمين في فطاني المحتلة.

الوجه الأول: الجهاد فرض كفاية على المسلمين في بانكوك وما حولها.

كما عرفنا أن المسلمين في بانكوك هم من الأقليات الإسلامية، لأن حكومتها كافرة وأغلب شعبها كافر(١). فالجهاد في سبيل الله كما ذكرناه سابقاً أنه واجب على المسلمين جميعاً إما فرض كفاية وإما فرض عين، وذلك حسب ظروفهم وقدراتهم.

وإذا كان الجهاد هو فرض كفاية على المسلمين في بانكوك وماحولها، فما نوعه الذي يجب عليهم؟ وهل يجب عليهم الجهاد بالنفس أم لا؟

الجواب:

إن بانكوك وماحولها باعتبارها من دار الكفر أصلا،لا يجب الجهاد فيها لإعلاء كلمة الله على مسلميها فحسب بل على المسلمين بحسب امكاناتهم وقدراتهم.

فالواجب في حق المسلمين حالياً في بانكوك الجهاد باللسان لبيان شرائع الإسلام ودحض الأباطيل المفتراة عن الإسلام، لا القتال لعدم القدرة عليه(٢). لأن شرطاً من شروط من يجب عليه الجهاد بالنفس أن يكون سالماً من الضرر(٣)، وقادراً على عمل القتال(٤)، فالضعفاء لا يجب عليهم الجهاد بالنفس. قال الشافعي

---

١) انظر هذه الرسالة في مفهوم الاقليات ص ٤ ب

٢) قال الأستاذ علي صوا (فالواجب على المسلمين حالياً في بانكوك الجهاد بالدعوة إلى الله لا القتال لعدم القدرة عليه من قتلهم. قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم») (الاجابة من الاستفتاء ص ٢). وانظر أيضاً: أصول الدعوة / عبدالكريم زيدان ص ٢٧٣

٣) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٨ - ٣٤٨ قد سبق ذكر هذا الشرط في الرسالة ص ٩ ب

٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤١١/٧ بدائع الصنائع ٩٨/٧.

رحمه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله﴾(١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم)(٢).

وقال الكاساني: (إنه لا يفترض إلا على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل، فلا يفرض على الأعمى والأعرج... والضعيف والذي لا ينفق. قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج..﴾(٣) الآية.

وقال الإمام النووي: (ولا يجوز إخلاء سنة عن الجهاد إلا ضرورة، بأن يكون من المسلمين ضعف والعدو كثرة، ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق ويؤخر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مدد، أو يتوقع إسلام قوم، فيستميلهم بترك القتال، فهذا ما نص عليه الشافعي)(٤).

ومثله قال ابن قدامة (فيجب - أي الجهاد - في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون ينتظر المدد يستعين به)(٥).

---

١) سورة التوبة الآية ٩١ ، الأم باب من له عذر بالضعف ١٦٢/٤.

٢) شرح السير الكبير، باب الجهاد. مايسع فيه ومالا يسع ١٨/١، وقال أيضاً: (لأن الجهاد فرض، فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة، ولا يجوز اجابتهم إلى مثل هذه الموادعة كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم، فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم) (نفس المرجع، ١٦٣/٤).

٣) سورة النور الآية ٦١، بدائع الصنائع ٩٨/٧.

٤) روضة الطالبين، ٤١١/٧، انظر أيضاً "كشاف القناع ٣٥/٣.

٥) المغني / لابن قدامة، ٨/ ٣٤٨.

فالنصوص من القرآن وأقوال الفقهاء المذكورة تدل على أن الجهاد بالنفس أو القتال لا يجب إلا على القادر، ولكن لا يعني هذا أن الضعفاء يتركون الجهاد كله بل يجب عليهم الجهاد حسب استطاعتهم وامكاناتهم، يقول تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

وذلك كما فعل الرسول ﷺ وأبو بكر وغيره من الصحابة في أول إسلامهم بمكة قبل الهجرة، وهم لم يعلنوا الجهاد لقتال المشركين لأن الإسلام في ذلك الوقت كان في غاية الضعف، ولكنهم قاموا بالدعوة إلى الإسلام. فلابد من مراعاة الأولويات، ويقدم الأهم على المهم.

قال الرازي: (فكان جهاد أبي بكر أفضل من جهاد علي من وجهين: أحدهما: أن جهاد أبي بكر كان في أول الأمر حين كان الإسلام في غاية الضعف، وأما جهاد علي فإنما ظهر في المدينة في الغزوات، وكان الإسلام في ذلك الوقت قوياً. والثاني: أن جهاد أبي بكر كان في الدعوة الى الدين، وأكثر أفاضل العشرة إنما أسلموا على يده، وهذا النوع من الجهاد هو حرفة النبي ﷺ، وأما جهاد علي فإنما كان بالقتل، ولاشك أن الأول أفضل)(٣).

وبناء على ماسبق، فإن المسلمين في بانكوك لا يجب عليهم الجهاد بالنفس لأنهم أقلية وضعفة ولو أعلنوا الجهاد لما تمكنوا من النصر ولكان في ذلك هلاكهم(٤).

---

١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ١٤٢/٨. والنسائي، كتاب مناسك الحج ١١١/٥.

٣) التفسير الكبير للرازي ٩/١١ .

٤) قال الأستاذ د. محمد رواس قلعه جي: (بانكوك دار كفر، حكومتها كافرة وشعبها شعب كافر، فإن استطاع المسلمون فيها اقامة شعائرهم وفروضهم الدينية جازت لهم الإقامة وإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة إلى دار الإسلام فطاني أو غيرها من دار الإسلام. ولا يجب على المسلمين في بانكوك

فتجب عليهم الدعوة إلى الإسلام وإظهار دينهم وإعلانه فيظهرون بلباس الإسلام ويعلنون الأذان والصلاة وسائر أركان الإسلام ويحجبون النساء ويقرءون القرآن ويعلمونه أولادهم ويتحاكمون إلى الشرع الإسلامي فإن لم يستطيعوا إظهار دينهم وخافوا الفتنة على دينهم وعلى أنفسهم وعلى أموالهم فعليهم الهجرة(١) لقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم..﴾ (٢).

الوجه الثاني: الجهاد فرض عين على المسلمين في فطاني المحتلة جنوب تايلاند

كما عرفنا أن فطاني كانت دولة اسلامية مستقلة، ثم احتلتها الحكومة التايلاندية الكافرة، ولكن لايزال المسلمون مقيمين فيها حتى الآن تبلغ نسبتهم

جهاد الحكومة بالنفس بل لا يجوز - لان ذلك لا ليس من الحكمة، لانهم أقلية وضعفة أو لو أعلنوا الجهاد لما تمكنوا من النصر ولكان في ذلك هلاكهم، قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم. قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها..﴾ سورة النساء: ٩٧) الاجابة من الاستفتاء ص ٢٠).

١) انظر: الام ١٦١/٤، المهذب ٢٩٠/٢.

قال الشيخ عبدالله الجبرين: (إن الواجب على المسلمين في هذه الدولة اظهار دينهم واعلانه، فيظهرون بلباس الإسلام ويعلنون الاذان والصلاة وسائر أركان الإسلام ويعفون اللحى ويحجبون النساء ويقرءون القرآن ويعلمونه أولادهم ويتحاكمون إلى الشرع ويقيمون الحدود ويأخذون الحقوق من أهل الظلم فإذا تمكنوا من ذلك وكان المشركون بينهم لم يذلوهم ولم يمنعوهم فلهم البقاء كذلك ولو كانت الولاية للكفار لكن لا يذلون لهم ولا يظهرون لهم الموافقة ولا يطيعونهم في معصية الله. اما إذا منعهم الكفار من العمل بتعاليم الإسلام الظاهرة ومنعوا النساء المسلمات من التحجب والرجال من إعفاء اللحى ولباس المسلمين وألزموهم بتعاليم قوانينهم وعلومهم البدعة ومنعوهم من قراءة القرآن والسنة وتعلم العلم الشرعي فإن عليهم القتال إن كان معهم قدرة واستطاعة على المقاومة فإن عجزوا عن ذلك هاجروا إلى القرى التي يأمنون فيها على أنفسهم وذرياتهم فإن لم يقدروا مكثوا صابرين حتى يقدروا على أحد الامرين وعلى المسلمين في سائر البلاد السعي في تخليصهم من أذى الكفار بكل ما يقدرون عليه من الجهد بالنفس والمال والله أعلم) الاجابة من الاستفتاء ص ٢

٢) النساء الآية ٩٧ .

٨٠٪ من عدد سكانها(١)، وتطبق فيها بعض الأحكام الإسلامية مثل أحكام الأسرة وتظهر فيها شعائر الإسلام كالأذان وصلاة الجمعة والجماعة. ولكن لم تسمح الحكومة للمسلمين تطبيق أحكام إسلامية أخرى، وقد سبق طلب العلماء المسلمين ذلك، فردت الحكومة باغتيال عدد كبير منهم وحبست بعضاً منهم(٢).

ونظراً لما سبق، فهل يجب على المسلمين في فطاني الجهاد بالنفس ضد المستعمرين لإعلاء كلمة الله وطلب الاستقلال لتنفيذ أحكام الإسلام أم لا؟

قد سبق أن ذكرت الحالات التي يتعين فيها الجهاد على المسلمين بأن جمهور فقهاء السلف قد اتفقوا على أنه إذا دخل الكفار بلداً إسلامياً، فالجهاد يصير فرض عين على أهل البلد ويجب عليهم القتال والدفع بما أمكنهم(٣).

وبناء على هذا الأساس أجاب العلماء والفقهاء المعاصرون في الاستفتاء (٤)، بوجوب الجهاد بالنفس على المسلمين في فطاني حسب إمكاناتهم وقدراتهم، حيث قال الأستاذ محمد رواس قلعه جي: (والواجب عليهم - المسلمين في فطاني - إعلان الجهاد لإخراج الكفار من بلادهم ليكون الحكم لله ورسوله، وعلى المسلمين في جميع أنحاء الأرض أن يمدوهم بما يعينهم على ذلك لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٥).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: (إذا فاجأ الأعداء من الكافرين بلداً اسلامياً واحتلوه دون أن يتمكن أهله من التأهب للدفاع، لا يجب عندئذ عليهم المقاومة بالسلاح وهم غير قادرين بعد أن أصبحوا تحت سيطرة جيش العدو المحتل، لأن هذا عندئذ إلقاء بالنفس إلى التهلكة دون جدوى؛ ولا بأس أن يستسلموا في هذه الحالة صيانة لأرواحهم، ولكن يجب عليهم أن يبذلوا كل ما يستطيعونه من جهد

---

١) انظر هذه الرسالة ص ٤٢

٢) انظر هذه الرسالة ص ٤٥

٣) انظر هذه الرسالة ص ١٠٦

٤) الاستفتاء عن حكم الجهاد في فطاني. ص ١.

٥) سورة التوبة الآية ٧١ .

وترتيب لتأليف عصابات إسلامية خارج البلد تهاجم العدو المحتل وتقلقه وتضربه بقدر مايستطيع وأن يستمر ذلك. وعلى أهل الداخل في ضمن البلد امدادهم بقدر الاستطاعة كما يجب على من جاورهم من المسلمين في البلاد المجاورة أن يمدهم بالمال والرجال والعدة، وإذا لم يكن ذلك كافيا فعلى المسلمين الأبعدين شعوباً وحكاماً أن يقوموا بهذا الإمداد إلى أن يتمكنوا من إخراج العدو المحتل من الأرض الإسلامية التي احتلها)(١).

ومثل ذلك قال الشيخ عبدالله الجبرين: (وبالجملة فإذا كان الكفار يذلون المسلمين ويقهرونهم ويفرضون عليهم الدخول في دينهم أو التحاكم إلى قوانينهم، وقدروا على الاستقلال والاتحاد، وجب عليهم قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ويفرضون وجودهم في البلاد التي هي للمسلمين لكن إن خافوا على الأنفس والذرية وكانت القوة والسلطة بأيدي الكفار، وعرفوا أنهم إذا بدأوا بالقتال تسلط عليهم الكفار وأبادوهم جاز لهم الاستسلام حتى تكون لهم قوة ومنعة)(٢).

ومن خلال دراستي للنصوص من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، ومعرفتي بالواقع، فأرى أن الواجب على المسلمين في فطاني استمرار الجهاد حسب إمكاناتهم وقدراتهم لإخراج الكفار من بلادهم (فطاني) ليكون الحكم لله ورسوله كما يجب على المسلمين في جميع أنحاء الأرض أن يمدوهم بما يعينهم على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٣).

---

١) الإجابة من الاستفتاء. ص ١.

٢) الاجابة من الاستفتاء عن حكم الجهاد في فطاني ص ١.

٣) سورة التوبة: الآية ٧١ .

المبحث الثاني

حكم التزام المسلم في دار الحرب بالمعاملات

أولا : المقصود بالمعاملات

أ - المعاملات في اللغة : بضم الميم الأولى، وفتح الثانية. التعامل مع الغير، و"تعامل" هي عامل كل منهما الآخر(١).

ويقال أيضاً عاملت الرجل أعامله معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة(٢).

ب - المعاملات في الفقه : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، أو الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا(٣).

ثانياً: حكم الالتزام بالمعاملات

إن القاعدة العامة في المعاملات بالنسبة لغير المسلمين في دار الإسلام هي أنهم فيها كالمسلمين، لأن الكفار مخاطبون بالمعاملات(٤).

أما حكم المعاملات بالنسبة للمسلمين في دار الحرب أو دار الكفر ففيه تفصيل:

القسم الأول: في حكم المعاملات بين مسلم ومسلم وفيه وجهان:

الوجه الأول: إذا كانت المعاملات بين مسلمين مستأمنين، حيث دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فعامل أحدهما صاحبه فحكمها كحم المعاملات في دار الإسلام باتفاق الفقهاء، لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون، ومال

---

١) المعجم الوسيط ٦٢٨/٢ .

٢) لسان العربي لابن منظور. باب اللام في فصل العين ٤٧٦/١١.

٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس ص ٤٣٨ .

٤) نهاية السول شرح منهج الأصول للأسنوي ٣٦٩/١. البرهان في أصول الفقة للجويني ١٠٧/١ ومابعده. أحكام الذميين والمستأمنين / عبدالكريم زيدان ص٥٦٠، أصول الفقه لمحمد نور زهير ١٧٢/٢.

كل واحد منهما مال معصوم متقوم في حق صاحبه لبقاء الإحراز فيه حكماً ، فلهذا كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الإسلام في كل معاملة تجري بينهما(١).

الوجه الثاني: إذا كانت المعاملات بين مسلمين مقيمين في دار الحرب ولم يخرجا إلى دار الإسلام أصلا(٢) أو بينهما وبين مسلم مستأمن، ففيه خلاف:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أن معاملات المسلم المقيم في دار الحرب كمعاملات المسلم من أهل دار الإسلام، فيجب أن يلتزم أحكام الإسلام، لأنه يعصم باسلامه دمه، وماله، ولو أنه يقيم في دار الحرب مهما طالت اقامته(٣).

أما أبو حنيفة، فإنه يرى أن حكم معاملات المسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، تختلف عن معاملات المسلم المستأمن، لأن مال المسلم الذي لم يهاجر غير معصوم لأن العصمة عند أبي حنيفة ليست بالإسلام وحده، وإنما يعصم المسلم بعصمة الدار، ومنعه الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في دار الحرب لا منعة له، ولا قوة، ولكن له أن يدخل دار الإسلام في أي وقت، فإذا دخلها استفاد العصمة(٤).

على هذا يفرق أبو حنيفة بين حكم المسلم المستأمن في دار الحرب، وبين المسلم المقيم في دار الحرب أو الحربي الذي أسلم في دار الحرب، وذلك

---

١) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٨٤/٥، الأم للشافعي ٢٤٥/٤. وقال الشافعي: (.. أو غصب بعضهم بعضاً ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين... ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل) المجموع شرح المهذب للنووي ٤١٧/٢١، المغني لابن قدامة ٤٥٨/٩-٤٨٢، أحكام الذميين والمستأمنين مرجع سابق ص ٥٦٢ - ٥٦٣.

٢) المسلم الذي أسلم في دار الحرب .

٣) مواهب الجليل ٣٥٥/٣، ١٦٥ المهذب ٣٥٨/٢. المغني لابن قدامة ٤٥٨/٨، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٢/٧. شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٨٤/٥. الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ٩٦. الفروق للقرافي ٢٠٧/٣ - غاية المنتهى ٦٤/٢.

٤) شرح السير الكبير مرجع سابق ١١٨٥/٥، بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٢/٧.

إذا استهلك أحدهما مال صاحبه، ففي اللذين أسلما في دار الحرب لا ضمان على المستهلك وإن كان آثماً في الاستهلاك(١) وفي المستأمن هو ضامن(٢) ولكن إذا كان المال قائماً بعينه، حيث لو غصب أحدهما من صاحبه مالا، ولم يستهلكه حتى خرجا إلى دار الإسلام، فإن القاضي يقضي على الغاصب برد المغصوب سواء كانا مستأمنين أو رجلين أسلما في دار الحرب، لأن صاحب المال وجد عين ماله في يد الآخر وقد قال صلى الله عليه وسلم «من وجد عين ماله فهو أحق به»(٣) ولأن الغاصب متهم إن أخذ مال صاحبه بطريق القهر ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلم(٤).

وكذلك إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فعاقد عقد ربا مسلماً مقيماً في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام، جاز عند أبي حنيفة، لأن ماله غير مضمون بالاتلاف، يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص ولا بالدية، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس(٥).

أما عند الجمهور فلم يجز لأن أخذ الربا من المسلم اتلاف مال معصوم،

---

١) مال المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، كان معصوم في الاثام دون الحكم. ولذلك فيما إذا كان قائماً بعينه، القاضي يقضي بالرد، وفيما إذا كان مستهلكاً لا يقضي بشيء بمنزلة ما لو كانا مسلمين يتبايعان بعدما أسلما قبل أن يخرجا إلى دار الإسلام (انظر شرح السير الكبير ١٨٨٦/٥.

٢) لأن وجود الضمان بالاحراز والتقوم، وذلك يكون بالدار لا بالدين. فالعصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، وتمام الاحراز يكون بما يظهر حساً في حق من يعتقد وفي حق من لا يعتقد، وذلك إنما يكون بالدار. انظر: شرح السير الكبير ١٨٨٥/٥.

٣) أخرجه النسائي في سننه بلفظ آخر «الرجل أحق بعين ماله إذا وجده..» ٣١٥/٥ حديث رقم ٤٦٨٢، وفي لفظ آخر «أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها» ٣١٤/٧ حديث رقم ٤٦٨٠.

٤) وهذا نظير أهل العدل مع أهل البغي إذا اقتتلوا، ثم أخذ أحدهما مال صاحبه فإنه يجبر على الرد بعدما وضعت الحرب، إذا كان المال قائماً بعينه. وإذا كان مستهلكا لم يكن المستهلك ضامناً له (شرح السير الكبير ١٨٨٥/٥).

٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٢/٧-١٣٣ .

لأن الشرع حرم عليه أن تطيب نفسه بذلك(١). قال صلى الله عليه وسلم: "من زاد أو ازداد فقد أربى"(٢).

القسم الثاني: في حكم المعاملات بين مسلم وحربي في دار الحرب وهو قولان:

القول الأول: أنه لا يختلف عن حكم معاملات المسلم في دار الإسلام، فلايجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز في دار الإسلام، سواء أكان مسلماً مقيماً في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام أم مسلماً مستأمناً، وهذا مانهب إليه جمهور الفقهاء(٣) من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(٤).

القول الثاني: أنه يختلف عن حكم معاملات المسلم في دار الإسلام، وهذا رأي أبي حنيفة(٥).

يتفرع عن هذا مسائل كثيرة

منها: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقد حربيا(٦) عقد ربا(٧) أو غيره

---

١) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٥٥/٣ - ١٦٥، المهذب مرجع سابق ٢٨١/٢. الأم للشافعي مرجع سابق ٢٤٥/٤، المغني لابن قدامة مرجع سابق ٤٨٢٠/٨. بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٢/٧.

٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة حديث رقم ٨١ وأبو داود في كتاب البيوع باب الصرف حديث رقم ٣٣٤٩ والترمذي في كتاب البيوع حديث رقم ١٢٤٠، ١٢٤٠/٣.

٣) مواهب الجليل مرجع سابق ٣٥٥/٣، الأم للشافعي مرجع سابق ٢٤٧/٤، المجموع شرح المهذب مرجع سابق ٤١٧/٢١، المغني لابن قدامة مرجع سابق ٤٥٨/٨. بدائع الصنائع مرجع سابقع ١٣٢/٧. شرح السير الكبير مرجع سابق ١٨٨٣/٥.

٤) أبي يوسف وغيره، وذكر صاحب در المحتار على الرد المختار فيه "دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وخرج منهم إذ المسلمون عند شروطهم" انظر: در المحتار... ٢٤٧/٣.

٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٢/٧. شرح السير الكبير ١٨٨٣/٥، در المحتار ٢٤٧/٣.

٦) الحربي: هو من كان بيننا وبين بلده حرب وعداء. ولم تكن بيننا وبين قومه معاهدات سليمة أو ودية. العلاقات الدولية د. الزحيلي ص ١٠٩.

٧) قال الأستاذ الزحيلي نقلا عن استاذه أبي زهرة: إن المقصود بالربا هنا ربا العقد، لا ربا البنوك والفوائد؛ لأن الفائدة التي يتحققونها في الفوائد الربوية أكبر من الفائدة التي يحصلها المسلم؛ ومراد أبي حنيفة من الحكم إضعاف الكفار. (انظر العلاقات الدولية مرجع سابق ص ١٠٩.

من العقود الفاسدة في حكم الإسلام، جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء(١).

وكذلك إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، ثم غصب مال حربي، ثم أسلم الحربي. ووجد ماله قائما بعينه في يد المسلم، فإن القاضي لا يجبر الغاصب على الرد في الحكم ولكن يفتيه بذلك في الدّين كأن يقول : اتق الله تعالى وردّ ما أخذت (٢) هذا عند أبي حنيفة، أما عند جمهور الفقهاء فإن القاضي يجبر الغاصب على الرد في الحكم، وكذلك لو أدان مسلم مستأمن حربياً أو أدانه حربي في دار الحرب ثم خرج المسلم وخرج الحربي مستأمناً فإن القاضي لا يقضي لواحد منهما على صاحبه بالدّين، هذا عند أبي حنيفة، أما عند الجمهور فيجب عليه رده(٣).

حجة الحنفية :

أولا: أن التصرف في دار الحرب وقع غير مستوجب أثره لانعدام ولايتنا عليهم، وانعدام ولايتهم علينا، ولأن هذا التصرف صادف مالا غير مضمون، ولا يترتب عليه حق أو دين لأحدهم على الآخر.

ثانياً: أن أخذ الربا في معنى اتلاف المال، واتلاف مال الحربي مباح، وهذا لأنه لا عصمة لمال الحربي فكان المسلم لا سبيل له لأخذه إلا بطريق الغدر والجناية، فإذا رضي به انعدم معنى الغدر(٤).

حجة الجمهور :

أولا : أن قوله تعالى ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِبا﴾(٥) وسائر الآيات

---

١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٢/٧، الأم للشافعي ٢٤٧/٤، المجموع شرح المهذب ٤١٧/٢١، المغني لابن قدامة ٤٥٨/٨، الفروق للقوافي ٢٠٧/٣. الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦.

٢) لانه صار عذراً بهم، ناقضا عهدهم، فتلزمه التوبة، ولا يتحقق إلا برد المغصوب. (انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٧) وقال السرخسي: إن مال الحربي هناك محل التملك بالقهر حين أخذه مسلم، ولكن كان عليه التحرز عن الغدر للأمان الذي بينه وبينهم، فإنما غدر بأمان نفسه خاصة، فلهذا يأمره بالرد على سبيل الفتوى، ولا يجبره عليه في الحكم (شرح السير الكبير ١٨٨٦/٥).

٣) المجموع شرح المهذب ٤١٧/٢١، بدائع الصنائع ١٣٢/٧.

٤) بدائع الصنائع ١٣٢/٧، أحكام الزميين للزيدان ٥٦٠.

٥) سورة البقرة ٢٧٥ .

والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة. تناول الربا في كل مكان وزمان(١).

ثانياً: أن دخول المسلم دار الحرب هو بأمان، وكذلك المسلم الذي يسكن في دار الحرب، فإنه أقام بأمان، والأمان يقتضي لزوم الوفاء(٢) بمقتضى هذه المعاملة، وبضمان المال بالنسبة للطرفين ولو جبرا عن طريق القضاء، لأن مقتضى الأمان رعاية حق الآخر، وعدم الاعتداء عليه. قال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم﴾(٣). وأن النبي لما عقد صلح الحديبية مع أهل مكة، وكان من شروط ذلك العقد أن يَرُد النبي ﷺ من يأتيه من أهل مكة مسلماً، وَفى لهم النبي ﷺ بهذا الشرط لأنه لا يصلح في ديننا الغدر(٤). وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً»(٥).

ثالثاً: أن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين: أما في حق المسلم فظاهر، وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بالحرمات والنواهي(٦).

وجه الخلاف بين جمهور الفقهاء وأبي حنيفة ومحمد في حكم التزام المسلم بالمعاملات في دار الحرب.

- يجيز أبو حنيفة لمسلم مستأمن أن يتعاقد بربا مع حربي أو مع مسلم مقيم في دار الحرب لم يهاجر إلى بلاد الإسلام.

- يفرق محمد بين المعاملة بالربا مع حربي وبين المعاملة مع مسلم مقيم في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام. ويرى أن التعاقد بالربا مع حربي في دار الحرب جائز أما التعاقد بالربا مع مسلم مقيم في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام فهو غير جائز.

---

١) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٨ .

٢) انظر مواهب الجليل ٣٥٤/٣ .

٣) سورة النحل ٩١ .

٤) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٨، ٤٨٣ .

٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية ٦٣٧/٢، باب في الصلح حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في الأحكام باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس رقم (١٣٥٢). وهو حديث حسن صحيح. انظر جامع الأصول لابن الأثير ٦٣٩/٢ حديث رقم (١١٢٧).

٦) المجموع شرح المهذب مرجع سابق ٤١٦/٢١ - ٤١٧، أحكام الذميين. مرجع سابق ٥٦١، بدائع الصنائع ١٣٢/٧، نهاية السول شرح منهج الأصول للأسنوي ٣١٩/١.

- ويرى جمهور الفقهاء، وأبو يوسف من الحنفية أن التعاقد بالربا أو غيره من العقود الفاسدة في الإسلام وهو لا يجوز، سواء كانت المعاملة بين مسلم مستأمن وحربي، أو بين مسلم مستأمن ومسلم مقيم في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام، أو بين مسلم مقيم في دار الحرب وحربي، ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء وأبي حنيفة أنه لا يجوز لمسلمين مستأمنين أن يتعاقدا بينهما على الربا في دار الحرب. كما لا يجوز ذلك في دار الإسلام.

الـترجيـــح :

والذي يترجح والله أعلم هو قول جمهور الفقهاء نظراً لما احتجوا به، ولأن حجة أبي حنيفة يمكن أن تعارض بالقول بأن مال المسلم معصوم في حق الحربي بسبب الأمان، وكذلك مال الحربي معصوم بالنسبة للمسلم بمتقضى الأمان.

وكذلك المسلم الذي أسلم في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام. فإن حجته تعارض بحديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(١) وقد فصل هذا الحديث بأن دم المسلم الذي أسلم في دار الحرب، وماله معصوم، ولا يقيد بالخروج إلى دار الإسلام.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان ١٢/١، ورواه جابر بلفظ آخر: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بالحق" أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب فتن ١٢٩٥/٢.

المبحث الثالث

حكم التزام المسلم في دار الحرب بالجنايات

أ - تعريف الجناية أو الجريمة :

كثيراً مايعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية.

والجناية لغة: بكسر الجيم مصدر جنى وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة أو اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه(١).

أما الجناية في الإصطلاح الفقهي فهي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهو القتل أو الجرح أو الضرب(٢) ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجناية على جرائم الحدود أو القصاص(٣)، وقد عرّفها الاستاذ عبدالقادر عودة بأنها اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك(٤)، هذا التعريف أعم من الأولين.

أما الجريمة فقد عرفها الماوردي: بأنها محظورات(٥) شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير(٦).

إذا نظرنا إلى ماتعارف عليه الفقهاء عن اطلاق لفظ الجناية على بعض

---

١) لسان العرب لابن منظور ١٥٤/١٤ باب الياء، ومعجم لغة الفقاء - د. محمد رواس قلعه جي ص ١٦٧، المعجم الوسيط ١٤١/١.

٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٦/٨، تبين الحقائق للزيلعي ٩٧/٦.

٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠١/٢.

٤) التشريع الجنائي ٦٧/١.

٥) المحظورات: إما اتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، اشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، ويتبين لنا من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك، لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة (انظر: التشريع الجنائي ٦٦/١).

٦) الأحكام السلطانية ص ٢١٩.

الجرائم دون البعض الآخر، يمكن أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة.

ب - حكم التزام المسلم بالجناية :

قد عرفنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية في أصلها شريعة عالمية، ولكن الظروف قضت من الناحية العملية والتنفيذية بأن تكون اقليمية، فلا تطبق إلا على دار الإسلام، وقد بقي أن نعرف مدى هذه الإقليمية، فهل تطبق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الإسلام فقط، أم تطبق كذلك على مايرتكبه أهل هذه الدار من جرائم في أثناء وجودهم في دار الحرب؟ وإذا طبقت الشريعة على مايرتكبه أهل دار الإسلام من جرائم في أثناء وجودهم في دار الحرب، فهل تطبق على ما يرتكبه المسلم المقيم في دار الحرب أو الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام؟

فالمبدأ الشرعي العام هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أياً كان مرتكبها، وعلى الجرائم التي ترتكب في دار الحرب سواء أكان مقيماً في دار الإسلام أو مقيماً في دار الحرب. مثل (تايلاند).

وأساس هذا المبدأ العام هو طبيعة الشريعة وظروفها فهي شريعة عالمية كما ذكرنا.

وهكذا يجب تطبيق الشريعة على كل جريمة تقع في أي بقعة من بقاع العالم، ولكن لما كانت الظروف لا تسمح بتطبيق الشريعة، بسبب عدم وجود الحاكم المسلم إلا في دار الإسلام، وعلى المقيم بها، فقد اكتفى نزولا على حكم الظروف بتطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الإسلام ولو كان مرتكبها لا ينتمي لدار الإسلام، لأن تطبيق الشريعة ممكن في دار الإسلام على كل من يوجد في هذه الدار، واكتفى من تطبيق الشريعة على الجرائم التي تقع في دار الحرب من أهل دار الإسلام، لأنه من الممكن أن تطبق الشريعة على أهل دار الإسلام مما ارتكبوه، وإن كان لا يمكن تطبيقها على دار الحرب.

هذا هو المبدأ العام في الشريعة الإسلامية فلننظر كيف يكون التطبيق؟

إن الفقهاء ينظرون في العقوبات إلى أمرين: الدار والدين.

وهذا النظر يؤدي إلى الخلاف في تطبيق الشريعة أو العقوبات على الجرائم(١). ففي دار الإسلام يجب تطبيق العقوبات على جميع المسلمين.

أما في دار الحرب فهناك خلاف، أيعاقب المسلم أم لا؟ سواء أكان من أهل دار الإسلام ودخل دار الحرب مستأمناً أم كان يقيم في دار الحرب، كمسلم في تايلاند، أو حربي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، ويرد هذا الخلاف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة، سواء كان المسلم من أهل دار الإسلام أو من أهل دار الحرب، هذا مذهب إليه الحنفية(٢) وبنوا على هذا مسائل كثيرة:

أولا: جرائم الحدود

إذا زنى مسلم من أهل دار الإسلام في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً، ثم يبقى مقيماً فيها، فلا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم ولاية إمام المسلمين عليها(٣). ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على ذلك، لأن الوجوب

---

١) ينظر المالكية والشافعية والحنابلة في وجوب تطبيق العقوبات إلى الدين، ولا ينظرون إلى الدار بمعنى أن أي مسلم إذا ارتكب شيئاً من جرائم الحدود أو القصاص، سواء كانت في دار الإسلام أو دار الحرب فعليه الحد أو القصاص بينما الحنفية لا ينظرون إلى الإسلام وحده، وإنما ينظرون إلى الإسلام والدار معاً (انظر: الأم للشافعي ٢٤٥/٤ - ٢٤٨) والمهذب للشيرازي ٣١٠/٢ المغني لابن قدامة ٤٧٤/٧.

٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣١/٧، شرح فتح القدير، لابن الهمام ٢٦٦/٥، ٢٠/٦. در المختار على الرد المختار، لابن عابدين ٢٤٨/٣، شرح السير الكبير مرجع سابق ١٨٥١/٥.

٣) لو ارتكب ذلك في العسكر فليس لامير السرية أن يقيم عليه الحد أيضاً لانه لم يفوض إليه إقامة الحدود وإنما تدبير الحرب إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه فحينئذ له أن يقيم الحد في عسكره كما في دار الإسلام (انظر: شرح السير الكبير مرجع سابق ١٨٥١/٥).

مشروط بالقدرة، فإذا انعدمت القدرة حال وقوع الجريمة لم تجب العقوبة(١) فكذلك لو فعل شيئاً من جريمة الحدود، ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً لأن الفعل لم يقع موجباً أصلا(٢). قال المرغياني: «من زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج علينا لا يقام عليه الحد»(٣).

وكذلك حال مسلم مقيم في دار الحرب، أو حربي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، إذا ارتكب شيئاً من جريمة الحدود لا يقام عليه الحد لانقطاع ولاية إمام المسلمين أصلا، ولأن المسألة عند الحنفية ليست مسألة التزام المسلم بأحكام الإسلام أينما كان مقامه، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد، فإذا انقطعت الولاية لم تجب العقوبة(٤).

ثانياً: القصاص

إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ، فلا قصاص على القاتل إذا عاد إلى دار الإسلام، وعليه الدية في ماله خاصة، في العمد، والكفارة في الخطأ فقط(٥).

ووجه قولهم في سقوط القصاص لقيام الشبهة في الوجوب لكونهما في دار الإباحة والقصاص لا يجب مع الشبهة(٦).

أما وجوب الدية، فلأن العصمة الثابتة للمقتول في دار الإسلام لا تبطل

---

١) بدائع الصنائع مرجع سابق ١٨٥١/٥، ١٣٢/٧ در المحتار على الرد المختار مرجع سابق ٢٤٨/٣، شرح السير الكبير مرجع سابق ١٨٥١/٥ التشريع الجنائي - عبدالقادر عودة ٢٨١/١.

٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٧ .

٣) شرح فتح القدير ٢٦٦/٥.

٤) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢١/٦، شرح السير الكبير، مرجع سابق ١٨٥١/٥، التشريع الجنائي / عبدالقادر عودة ٢٨١/١.

٥) شرح السير الكبير ١٨٨٤/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٠/٦.

٦) لأن اقامة المسلم في دار الحرب تكثير لسوادهم من وجه ولو كثر سوادهم من كل وجه بأن كان متوطناً هناك لا يكون معصوماً، فإذا كان مكثراً لسوادهم من وجه فقد تمكنت الشبهة في قيام العصمة فلا يجب القصاص. (شرح فتح القدير لابن همام ٢٠/٦، شرح السير الكبير ١٨٨٤/٥)

بعارض الدخول إلى دار الحرب بأمان، وإنما لم يجب القصاص في العمد لانه لا يمكن استيفاؤه في دار الحرب إلا بمنعة، ولا منعة دون إمام المسلمين وجماعتهم، ولا يوجد ذلك في دار الحرب وإذا سقط القصاص، وجبت الدية(١).

أما وجوب الدية في ماله خاصة، فلأن العواقل لا تعقل في العمد، ووجوبها في الخطأ على العاقلة إذا كان في دار الإسلام لتقصيرهم في حفظ القاتل ومنعه من القتل، ولا تقصير منهم في ذلك إذا وقعت الجريمة في دار الحرب، فوجبت في ماله خاصة كذلك(٢).

وأما وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فإطلاق قوله تعالى: ﴿من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾(٣)، وهذه الآية لا تقيد بدار الإسلام أو دار الحرب(٤).

ويفرق أبو حنيفة في جريمة القتل بين عدة حالات :

فإذا كان المقتول قد أسلم وبقي في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فلا قصاص، ولا دية اذا قتله مسلم من أهل دار الإسلام(٥).

وإذا كان المقتول مسلماً أو ذمياً من أهل دار الإسلام دخل دار الحرب مستأمناً فلا قصاص لانعدام الولاية على محل الجريمة، ولكن يلزم القاتل بالدية، وإذا كان القتيل أسيراً فيرى أبو حنيفة أن لا قصاص ولا دية في قتله، لأن الأسر يبطل عصمة دم الأسير، ولكن محمداً وأبا يوسف يخالفان في هذا، ويريان أن الأسر لا يبطل عصمة الأسير، وأن القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام، فإذا لم يمكن القصاص لانعدام الولاية على محل الجريمة وقت وقوعها، فيلزم

---

١) شرح فتح القدير ٦/٢٠ .

٢) شرح فتح القدير ٦/٢٠ .

٣) سورة النساء آية ٩٢ .

٤) بدائع الصنائع ٧/١٣٢، شرح فتح القدير ٦/٢٠ - ٢١ .

٥) لان التقوم عند أبي حنيفة يثبت بدار الإسلام، أما عند الشافعي وأبي يوسف فيثبت بالإسلام. (بدائع الصنائع ٧/١٣٢).

القاتل بالدية ضماناً عن القتل، لأن ولاية الضمان ثابتة على المتقاضين وقت التقاضي(١).

استدل الحنفية على أنه لا يقام الحد أو القصاص على من ارتكب موجب العقوبة في دار الحرب بمايلي:

أولا : دليلهم من المنقول :

أ - أخرج أبو داود والترمذي عن بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولفظ الترمذي «في الغزو»(٢).

ب - فما روى أنه عليه السلام قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب»(٣).

ج - أخرج البيهقي عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: «حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو» ومثله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمر بن سعيد الأنصاري وإلى عماله أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالح»(٤).

د - مارواه ابن أبي شيبة: «أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حدّ

---

١) شرح فتح القدير مرجع سابق ٢٠/٦ - ٢١، بدائع الصنائع مرجع سابق ١٣٣/٧، التشريع الجنائي مرجع سابق ٢٨٢/١.

٢) سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو ٦/٢-٥٤٧، ونصب الراية للزيلعي ٣٤٤/٣، قال الترمذي: حديث غريب، فالعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم: الأوزاعي، وقال الزيلعي: وبسر بن أرطأة ويقال ابن أبي أرطأة، اختلف في صحته قال البيهقي في المعرفة: أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطأة عن النبي ﷺ. فكان يحيى بن معين يقول: بُسْرِ بن أرطأة رجل سوء، المصدر نفسه ٣٤٤/٣. وسنن الترمذي حديث رقم (١٤٥٠) ٤٣/٤ .

٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٩، نصب الراية للزيلعي ٣٤٤/٣ قال الزيلعي: قلت: غريب، كما تعقب الكمال ابن الهمام الحديث يقول: «لم يعلم له وجود» فتح القدير لابن الهمام ٢٦٦/٥.

٤) نصب الراية للزيلعي ٣٤٣/٣، وفيه أن الشافعي قال في الأثر الأول: ومن هذا الشيخ ومكحول لم ير زيد بن ثابت انتهى، والأثر الأخير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وزاد فيه: لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، والمصنف لأبي شيبة رقم الحديث (٨٩١٠) كتاب الحدود ١٠٣/١٠ - ١٠٤.

في أرض العدو»(١).

ثانيا: دليلهم من العقول

هو أن وجود الحد على من ارتكب موجبه مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب لانعدام ولايتنا عليه، فعند وجود سبب الحد لم تكن على مرتكب موجبه ولاية ولو أوجبناه عليه لعرى عن الفائدة. لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والغرض أنه لا قدرة لنا عليه عند ارتكاب الجريمة في دار الحرب، وإذا عاد إلى دار الإسلام، والحال أنه لم ينعقد سبباً لإيجاب الحد عند وقوع الجريمة، فإنه لا ينقلب موجباً حال عدمه(٢).

الاتجاه الثاني: أن المسلم من أهل دار الإسلام، إذا دخل دار الحرب، وارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة فيها كجرائم الحدود والقصاص، فعليه العقوبة لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة، هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية(٣). والشافعية(٤). والحنابلة(٥). وهم يستدلون باطلاق النصوص الواردة في الحدود كقوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾(٦) وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..﴾(٧). وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾(٨).

---

١) المصنف لأبي شيبة، رقم الحديث (٨٩١١) ١٠/١٠٤، شرح فتح القدير ٥/٢٦٧ .

٢) بدائع الصنائع ٧/١٣١، شرح فتح القدير ٥/٢٦٦ .

٣) المدونة الكبرى لسحنون ٤/٤٢٥، الشرح الكبير للدرداء ٢/١٦٦، الكافي للقرطبي ١/٤٧٠.

٤) الأم للشافعي ٤/٢٤٥، المهذب للشيرازي ٢/٣١٠، قال الشافعي: «... إذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلا في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم إذا فعلوا في دار الإسلام» الأم ٤/٢٤٨.

٥) المغني لابن قدامة ٨/٤٧٤، اعلام الموقعين ٣/١٧. ومابعده.

٦) سورة المائدة آية ٣٨ .

٧) سورة النور آية ٢ .

٨) سورة النور آية ٤ .

ونحو ذلك من نصوص الكتاب والسنة، والتي أوجبت إقامة الحدود على من ارتكب موجباتها من غير تقييد بمكان، ولم يرد استثناء لمن كان في بلاد الحرب أو في بلاد الإسلام، فأمر الله تعالى مطلق في كل مكان وزمان، فيحمل على اطلاقه(١) واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من المراسيل عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»(٢).

وذكر الشافعي رحمه الله تعالى: (إن الله لم يضع شيئاً من فرائضه ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم في بلاد الحرب، وهذا موافق للتنزيل والسنة وهو مما يفعله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده على الله ماشاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً)(٣).

ولكنهم اختلفوا في مكان التنفيذ، هل تنفذ العقوبة في دار الحرب أو في دار الإسلام؟

قال الحنابلة: لا تنفذ العقوبة إلا في دار الإسلام، واستدلوا بمايلي:

- مارواه جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة(٤) في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية(٥) فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

١) انظر: الأم للشافعي ٣٥٤/٨، وانظر أيضاً وكتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام د. علي محمد حسين الصوا، بحث منشور صادر من مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عام ١٩٨٩م في الجزء الثاني ص ٤٣٤.

٢) المراسيل لأبي داود ص ١٥٣، ونصب الراية للزيلعي ٣٤٤/٣، قال الزيلعي بعد الحديث مباشرة: رويناه باسناد موصول في السنن.

٣) الأم ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ بالتصرف .

٤) ابن أبي أرطأة .

٥) الابل الخراسانية .

تقطع الأيدي في السفر" ولو لا ذلك لقطعته(١).

- وروى سعيد في سننه باسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلا من المسلمين حداً، وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار(٢).

أما المالكية والشافعية فإنهم يرون إقامة الحد في دار الحرب ولا يؤخرون العقاب حتى يرجع إلى دار الإسلام، لأن أمر الله تعالى باقامته مطلق في كل مكان وزمان، قال مالك: "يقيم عليهم - السارق وشارب الخمر - الحدود في أرض الحرب أمير الجيش وهو أقوى له على الحق كما تقام. الحدود في أرض الإسلام(٣).

وقال الشافعي: (... وإنما يسقط عنهم - مسلمين مستأمنين أو رسلا في دار الحرب - لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة. فالحدود فرض عليهم وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للحد وأقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى..)(٤).

وهم يستدلون بحديث رواه عبدالرحمن بن أزهر الزهري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن خالد بن الوليد، وأتى بسكران فأمر من كان عنده، فضربوه بما كان في أيديهم، وحثا رسول لله ﷺ عليه

---

١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو. أيقطع؟ ٥٤٦/٢ - ٥٤٧. والنسائي ٨١/٨ باب القطع في السفر. واسناده صحيح انظر جامع الأصول لابن الأثير ٥٧٩/٣.

٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٤/٨. والحديث أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو، من كتاب الجهاد ١٩٦/٢، كما أخرجه عبدالرزاق في باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ من كتاب الجهاد. المصنف ١٩٧/٥، وابن أبي شيبة، في باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو، من كتاب الحدود. المصنف. ١٠٣/١٠.

٣) المدونة الكبرى ٤٢٥/٤ .

٤) الأم ٢٤٨/٤ .

من التراب(١).

واستدلوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه أبو داود من المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم»(٢).

وكذلك مسلم من أهل دار الحرب أو حربي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، وإذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، كالزنا، وشرب الخمر أو القتل، فيجب على الزاني، والشارب الحد، والقصاص على القاتل، لأن أمر الله تعالى بإقامة القاتل مطلق في كل مكان، وزمان، ولا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلم يختلفا فيما يجب به من العقوبة، هذا ماذهب إليه المالكية والشافعية(٣)، قال القرطبي في باب مقام المسلم في دار الكفر، قال الإمام مالك: «ولو أسلم حربي ببلاد الحرب فقتله مسلم خطأ قبل أن يخرج وهو لا يعلمه مسلماً فقد قيل عليه الدية والكفارة، وقيل عليه الكفارة لا غير، تحرير رقبة مؤمنة. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولو تعمد قتله وهو لم يعلمه مسلماً، كانت عليه الدية والكفارة ولو تعمد قتله وهو يعلمه مسلماً قتل به»(٤).

قال الشافعي: «وإذا دخل مسلم دار حرب ثم قتله مسلم(٥) فعليه تحرير رقبة

---

١) سنن البيهقي مع الجوهر النقي ١٠٣/٩ .

٢) سبق تخريجه ص ١٣١

٣) أما الحنابلة فإنهم لم يتعرضوا لهذا والحكم بصورة واضحة حسب اطلاعي على كتبهم، إلا أنهم قد تعرضوا حكم مسلم من أهل دار الإسلام دخل دار الحرب فقط، ويحتمل أن سبب عدم تعريض حكم مسلم من أهل دار الحرب، لأن العقوبة لا تنفذ إلا في دار الإسلام، فلذلك ان المسلم المقيم في دار الحرب لا تقام عليه العقوبة إلا إذا خرج إلى دار الإسلام. (انظر المغني ٤٧٤/٨).

٤) كتاب الكافي للقرطبي ٤٧٠/١ .

٥) قال الأستاذ مصطفى الزرقا: إن ظاهر الكلام هو مسلم في دار الحرب (قال الأستاذ وبذلك حينما راجعته في مكتبه بالرياض «مكتبة الراجحي لبحث العلم» لاستفسار هذه المسألة في كتاب الام، وذلك في ١٤١٣/٣/٢٥هـ).

مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً... هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله.. أما من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم أو أسيراً فيهم أو مستأمناً عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود. وفي الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية... وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام... وإذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا حداً لله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقم عليهم، وإذا علموا فعادوا أقيم عليهم»(١).

وهذان النصان من قول مالك والشافعي يدلان على وجوب إقامة الحدود والقصاص على مسلم من أهل دار الحرب إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب.

مناقشة الآراء والرأي الراجح في المسألة

الحديث والآثار التي استدل بها الحنفية لا تنهض حجة لهم، ولا تصلح لإثبات الأحكام خاصة في قضية كهذه، أما الحديث فلأنه غير معلوم كما قال الكمال بن الهمام(٢) وهو غريب كما ذكر ذلك الزيلعي(٣) وجميع الآثار التي استدلوا بها لم يحل واحد منها من مقال أو مقدح كما ذكر ذلك الشافعي والترمذي(٤).

وهذه الآثار لو ثبتت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه الحد بأهل الحرب، وخاصة فيمن ارتكبها من الجند في أثناء الغزو، ولذلك أثبتت بعض الروايات فيها أن الحد يقام على مرتكب موجبة من الجند إذا رجع إلى دار الإسلام.

وكونه يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام خلاف مذهب الحنفية، ولو

---

١) الام في باب قتل المسلم ببلاد الحرب ٣٥/٦ .

٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٧/٥ .

٣) نصب الراية للزيلعي ٣٤٥/٣ .

٤) الام للشافعي ٣٢٤/٧، نصب الراية للزيلعي ٣٤٤/٣.

سلمنا جدلا بأن هذه الآثار تدل على عدم إقامة الحد على من اقترف موجبه في دار الحرب فإنها معارضة بما أخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر...»(١) والحديث وإن كان مرسلا، فإن المرسل حجة موجبة عند الحنفية، فضلا عن أن جميع الآثار لا تصلح مقيدة لإطلاق النصوص القطعية من القرآن الموجبة للحدود من غير تقييد، ولو عملنا بهذه الآثار لكان ذلك زيادة على النص بما لا يماثله، وهذا مخالف لقواعد الحنفية(٢).

فإن قيل: بأن النصوص القطعية عامة خصصت منها مواضع الشبهة، فأصبحت بالتخصيص ظنية، فجاز تقييدها بالآثار.

فالجواب أن هذا مدفوع بأن الحدود مأخوذ فيها عدم الشبهة، فالزنا مثلا هو الوطء في غير ملك ولا شبهة، فترتيبه سبحانه الحد على الزنا ترتيب ابتداء على ما لا شبهة فيه، فتكون هذه الأخبار مخصصاً أول. وهي لا تقوى على تخصيص القطعي، لكونها ظنية، هذا على فرض ثبوتها.

وأما ما استدلوا به من المعقول فقد ناقشه الكمال بن الهمام بقوله: إنا لا نسلم أن عجز الإمام عن إقامة الحد، حال دخول الجريمة في الوجود، يوجب أن لا فائدة في إقامة الحد حال رجوع مرتكبها إلى دار الإسلام، فجاز أن يثبت في الحال تعليق الإيجاب بالقدرة، أي إذا قدرت عليه، فأقم عليه الحد، فالوجوب معدوم في الحال، موجود عند تحقق القدرة في المآل لأن المعلق بالشيء كذلك.

وقد يجاب بأن الإمام لا تجب عليه إقامة الحد على من وجب عليه في دار الحرب إلا إذا ثبت عنده. وقيل الثبوت عنده لا يتعلق به وجوب أصلا، فرض المسألة: أنه زنا أو سرق في دار الحرب ثم أقر عند القاضي أو أقيمت عليه البينة بعد الخروج إلى دار الإسلام في غير تقادم، فعند ذلك هو قادر، ويتعلق به

---

١) نصب الراية للزيلعي ٣٤٥/٣ .

٢) أصول الفقه لمحمد الحضري بك ص ٢٨٨ - ٣٩٠.

إيجاب إقامة الحد. وهذا خلاف مذهب الحنفية(١).

فضلا عن ذلك كله فإن الجريمة شر وفساد في الأرض، وهذا الوصف لاصق بها، لا ينفك عنها أينما كان محل ارتكابها، وحيث إن وصف الفعل بالإجرام يبقى قائماً، فلابد أن يترتب عليه العقاب، وتعذر العقاب لعارض لا يسقطه، وإنما ينتظر امكان استيفائه، كالزانية إذا زنت وهي حامل فإن الحد لا يسقط عنها، وإنما يتأخر استيفاؤه حتى تضع حملها ويستغنى المولود عنها. فكذا هذا(٢).

وبناء على ماسبق فإن الرأي الراجح والله أعلم، هو رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب إقامة الحد أو القصاص على من ارتكب موجبه في دار الحرب.

أما محل تنفيذ العقوبة، فإن رأي الحنابلة أسلم وأفضل(٣) أي تنفيذ العقوبة بعد الرجوع إلى دار الإسلام، هذا إذا كان المسلم من أهل دار الإسلام، أما إذا كان المسلم من أهل دار الحرب أو حربي أسلم في دار الحرب، فالعقوبة تتوقف على خروجه إلى دار الإسلام، وإقراره عند القاضي أو إقامة البينة عليه، إن خرج وإلا فلا تقام عليه العقوبة، لأن في دار الحرب - غالباً - لا يوجد قاضٍ مسلم لإقامة الحد على من ارتكب موجبه، ولكن إذا كانت هناك جماعة من المسلمين يتولون الأمر بإقامة الحدود أو القصاص على المسلمين بموافقة الحكومة على ذلك، فإن في هذه الحالة يجب تنفيذ العقوبة في دار الحرب، وهذا مايوافق رأي المالكية والشافعية، والله أعلم.

---

١) شرح فتح القدير ٢٦٦/٥ .

٢) أحكام الذميين والمستأمنين / عبدالكريم زيدان ص ٢٢٢.

٣) لان تنفيذ العقوبة في دار الحرب قد يؤدي إلى الفتنة، وذلك لمخافة أن يلحق المسلم بالكفار.

المبحث الرابع
حكم التزام المسلم في دار الحرب بأحكام الأسرة
الأحـوال الشخصيـة

التمهيد :

الأحوال الشخصية اصطلاح جديد في العالم الإسلامي(١) إذ دخل بدخول التشريعات الوضعية(٢) كما أن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا الاصطلاح، فلم يذكره الفقهاء المسلمون في كتاباتهم في الفقه، فابن عابدين مثلا، يجعل المناكحات والتركات من جملة المعاملات، مع أن النكاح، والميراث يعتبران اليوم من صميم الأحوال الشخصية، حيث يقول: «إن مدار الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات، والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما بصدده.

والعبادة خمسة: الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات.

والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف والردة(٣).

وعلى الرغم من شيوع هذا الاصطلاح في الوقت الحاضر فإن تحديد

---

١) قال الدكتور أحمد الغندور: «إنما ظهر هذا الاصطلاح في أواخر القرن الماضي الميلادي عندما ألف المرحوم «محمد قدري باشا. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في صورة مواد قانونية مأخوذة من مذهب الإمام أبي حنيفة. تشتمل على أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما والميراث والوصية والهبة والحجر وسائر مسائل الأحوال الشخصية.» (انظر الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٢١ - ٢٢. الطبعة الأول ١٣٩٢هـ. مكتبة الفلاح - الكويت).

٢) أحكام الذميين والمستأمنين/ عبدالكريم زيدان ص٣٣٨. ومعاملة غير المسلمين في الإسلام/ الدكتور علي محمد حسين الصوا ٤٠١/٢، بحث منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في دار الإسلام. الصادر من مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عام ١٩٨٩م.

٣) در المختار على الرد المختار - لابن عابدين ٧٣/١.

المراد منه تحديداً دقيقاً، وما يدخل فيه من الأحكام، وما لا يدخل، يختلف باختلاف البلدان، وكيفما كان الأمر(١) فإن أحكام الأسرة التي سنتحدث عنها في هذا البحث تعتبر من أحكام الأحوال الشخصية، وهي تشمل الزواج وفرقة النكاح والعدة والميراث.

فلا شك في الأصل للمسلم المقيم في دار الإسلام أن يلتزم بأحكام الأسرة، ولكن هل إقامة المسلم في دار الحرب تؤثر على الالتزام بأحكام الأسرة؟.

ففيه تفصيل :

المطلب الأول : حكم التزام المسلم بأحكام الزواج :

وقد حث الإسلام على الزواج، وامتن الله علينا به. قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى(٢) منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فضله﴾(٣)، وقال: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة..﴾(٤). وقال: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(٥).

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير المجتمع الإنساني في بقاع العالم، وسعادة أفراده في إقامة دعائم الأسرة على أكمل وجه وأبدع نظام(٦).

وعلى هذا الأساس يجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بأحكام الزواج على الوجه الصحيح الذي شرعه الله تعالى، سواء كان المسلمون في دار

---

١) أحكام الذميين والمستأمنين - عبدالكريم زيدان ص ٣٣٨ .

٢) الايامى: جمع أيم. والأيم في اللغة: العزب ذكراً كان أو أنثى، بكراً كان أو ثيباً وهو من لا زوجة له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء. انظر: لسان العرب ١٢/٤٠.

٣) سورة النور آية ٣٢ .

٤) سورة النحل آية ٧٢ .

٥) سورة الروم آية ٢١ .

٦) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي / الدكتور أحمد الغندور. ص ٣٥

الإسلام أو في دار الحرب، لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالأصول والفروع(١) لا فرق بين أهل دار الإسلام، وأهل دار الحرب، والدار لا تحرم شيئاً ولا تحله(٢) فحكم زواج المسلم بمسلمة مقيمة في دار الحرب كحكمه في دار الإسلام، إلا إذا كان المسلم من أهل دار الإسلام دخل دار الحرب بأمان ثم تزوج مسلمة مقيمة في دار الحرب، ويتسرى هناك فهو مكروه، كما يكره للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب لما في ذلك من خوف الفتنة على ولده، وتكثير سواد الكفار(٣).

قال الإمام الشافعي: «ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل دار الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسترقوا ويفتنوا، فأما تحريم ذلك فليس بمحرم»(٤).

وقال رحمه الله أيضاً في مكان آخر: «وأكره نكاح أهل دار الحرب، ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه، وإنما كرهته»(٥). وذكر الشربيني أن الماوردي قد صرح بأنه يكره نكاح المسلمة بدار الحرب والتسرى هناك لما في ذلك من تكثير سوادهم(٦).

وقال ابن القيم: «... وإنما الذي نص أحمد مارواه عنه ابنه عبدالله، قال:

---

١) أصول الفقة للأسنوي ١١/١، الاشباه والنظائر. للسيوطي ص ٤٣٠ - ٤٣١.

٢) الأم للشافعي ٤٦/٥ .

٣) مغني المحتاج للشربين ١٨٧/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٩١/٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٣٠/٢ - ٤٣١. المغني لابن قدامة ٤٥٥/٩. وقال الشرخسي: يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب: لكنه يكره، لانه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم. قال ﷺ «أنا برئ من كل مسلم مع مشرك» المبسوط ٥١/٥.

٤) الأم ٢٦٦/٤ .

٥) الأم ٤٩/٥ - ٥٧ .

٦) مغني المحتاج للشربيني ١٨٧/٣، وانظر أيضاً. نهاية المحتاج للرملي ٢٩١/٦. الشرقاوي على التحرير ٢٤٨/٢.

أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى، من أجل ولده..»(١).

ولكن إذا غلبت عليه الشهوة بأن كان يخشى العنت على نفسه أبيح له نكاح امرأة مسلمة مقيمة في دار الحرب(٢) حتى ولو كانت كتابية، لأن التحرز عن الزنا فرض. ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح(٣) وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٤). ويختار أهون الشرين(٥). وعلى هذا الأساس قال ابن قدامة: «فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة لأنها حال الضرورة»(٦). وقال ابن القيم: (ومن ذلك - أي من سد الذرائع - أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزنى، عزل عن امرأته،نص عليه أحمد لئلا يكون ذريعة إلى أن ينشأ ولده كفاراً»(٧).

ويتضح لنا مما تقدم أن الحكم بالكراهة تدور علله حول ظن وقوع الفتنة على ولده بإقامتهم في دار الحرب، أو خوفاً من تكثير سواد الكفار، أما إذا كانت الحكومة أمنت لهم ذلك، ولا يخافون الفتنة على دينهم الإسلامي(٨) أو خرج هو وزوجته إلى دار الإسلام بعد الزواج، فهذه الحالة جائزة لأن أصل

---

١) أحكام أهل الذمة / لابن القيم ٤٣١/٢.

٢) المغني لابن قدامة ٤٥٥/٩.

٣) قال السرخسي: فإن كان يخشى العنت على نفسه فلا بأس بأن يتزوجها - أي كتابية في دار الحرب - لان التحرز عن الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح، وهو نظيره لو تزوج أمة لمسلم أو ذمي في دار الإسلام، فهذا مثله. انظر شرح السير الكبير ١٨٣٨/٥.

٤) شرح القواعد الفقهية - للشيخ أحمد الزرقاء ص ٢٠١، الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٨٩

٥) شرح القواعد الفقهية - مرجع سابق ٢٠٣.

٦) المغني لابن قدامة ٤٥٥/٩.

٧) اغاثة اللهفان ٣٦٧/١ .

٨) مثل المسلمين في تايلند، فالحكومة اعطت لهم حرية في اظهار شعائر الإسلام، انظر هذه الرسالة في الباب الثالث.

الزواج من المسلمة مباح(١).

والعلة في منع الزواج في دار الحرب هي وجود الفتنة، فإذا زالت الفتنة زالت العلة، وإذا زالت العلة أو المانع عاد الممنوع(٢).

---

١) قال ابن قدامة: "قال القاضي في قول الخرقي، هذا نهي كراهة لا نهي تحريم لأن الله تعالى قال: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تتبغوا بأموالكم﴾ ولأن الأصل الحل فلا يحرم بالشك والتوهم وإنما كرهنا له الزواج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده ويسترقوه ويعلموه الكفر" (انظر: المغني ٤٥٥/٨).

٢) قواعد الفقه للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٥٧ .

المطلب الثاني : فرقة النكاح والعدة

المقصود بالفرقة والعدة

الفرقة لغة: بضم الفاء وسكون الراء المهملة وهي اسم من الافتراق ضد الاجتماع وجمعها فرق، وقال الزهري: «الفرقة توضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق»(١).

أما في اصطلاح الفقهاء فهي ما تنحل به عقدته فينقطع بها مابين الزوجين من علاقة الزوجية(٢).

ولوقوع الفرقة بين الزوجين أسباب:

منها فرقة بطلاق(٣) ومنها فرقة بغير طلاق كالفسخ والخلع(٤).

العدة :

العدة أثر من آثار الزواج والطلاق، وهي في اللغة: بكسر العين المهملة وتشديد الدال مصدر كالعد، والعد احصاء الشيء.

والمقصود بالعدة هنا هو عدة المرأة وهي أيام قروئها، وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو إقراء أو وضع حمل حملته من زوجها. وقد أعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها لمعرفة براءة رحمها، وجمع عدتها عدد وأصل ذلك كله من العد(٥).

---

١) لسان العرب ١٠/١٠٠ ومعجم متن اللغة لاحمد رضا ٤/٣٩٩.

٢) فرق الزواج للشيخ علي الخفيف، ص ٨-٩.

٣) الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (مغني المحتاج ٣/٢٩٧، فتح الوهاب، ٢/٧٢.

٤) يرى الحنفية أن الفرقة إذا جاءت من قبل المرأة لا تصلح طلاقاً لانها لا تلي الطلاق فيجعل فسقاً وان كانت من الزوج تكون الفرقة بطلاقه (انظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٦، والبحر الرائق ٣/٢٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٧٧.

٥) لسان العرب ٣/٢٩١، ٢٨٤، معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعه جي ص ٣٠٦.

أما العدة في الاصطلاح فقد عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات:

عرّفها الحنفية: بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت(١).

وعرّفها المالكية: بأنها مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة الدخول بها والمتوفى عنها من النكاح(٢).

وعرفها الشافعية: بأنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها(٣).

ومع اختلاف الألفاظ فالمعنى واحد.

حكم فرقة النكاح والعدة في دار الحرب (بانكوك)

لا فرق في أحكام الطلاق والعدة بين دار الحرب ودار الإسلام ويستثنى من ذلك ما إذا أسلم أحد الزوجين(٤)، فهل تقع الفرقة وتجب العدة أم لا؟. فللفقهاء في ذلك تفصيل:

أولا : إذا أسلم الزوج في دار الحرب والمرأة من أهل الكتاب فهي امرأته، ولم تقع الفرقة بينهما(٥)، لأن ابتداء النكاح على هذه الصفة جائز فالبقاء أجوز، ولا فرق في حكمها بين دار الحرب ودار الاسلام(٦).

---

١) فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/٤ .

٢) الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣ ومواهب الجليل ١٤٠/٤.

٣) مغني المحتاج للشربيني ٣٨٤/٣.

٤) وينطبق على هذه الصورة عند الحنفية، ما إذا تزوج المسلم من دار الإسلام امرأة كتابية في دار الحرب ثم خرج الزوج إلى دار الإسلام، وبقيت المرأة في دار الحرب.

٥) وكذلك إذا أسلم الزوجان معاً فهما على النكاح الأول سواء قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع. (انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣١٧/١).

٦) شرح الكبير للسرخسي ١٨٢٣/٥، المبسوط للسرخسي ٤٥/٥، الأم للشافعي ٣٥٩/٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣١٧/١.

ثانيا: إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب أو كانا، والمرأة هي التي أسلمت، فإنه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيض عند الحنفية سواء دخل بها أو لم يدخل(١)، لأن هذه الحيضة لا تكون عدة(٢) لأن نفس إسلام أحدهما غير موجب للفرقة ولا كفر من أصر منهما على الكفر، ولا اختلاف الدين، قال السرخسي: (لأن بعد صحة النكاح لابد من تقرير السبب الموجب للفرقة، وإسلام من أسلم منهما لا يصلح لذلك، فهو سبب لتقرير الملك، وكفر من أصر منهما كان موجودا قبل هذا أولاً، ولا أثر له في الفرقة، وقد تعذر استدامة النكاح بينهما، قلنا: بأنه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة العدة، لأن لانقضاء مدة العدة تأثيراً في الفرقة بعد الطلاق الرجعي)(٣) (٤).

أما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام، فإن كان الزوج هو الذي أسلم والمرأة غير أهل الكتاب، فهي امرأته حتى يعرض عليها الإسلام، فإن اسلمت وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كانت المرأة هي التي أسلمت والزوج من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب، فهي امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها(٥)، ولكن إن كانت المرأة هي التي أبت الإسلام حتى فرق القاضي بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة، لأن الفرقة جاءت

---

١) المبسوط للسرخسي ٥٦/٥، شرح السير الكبير، للمؤلف نفسه ١٨٢٣/٥.

٢) قال الزيلعي: "وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها" (تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٢).

٣) إلا أن هناك إذا كان الطلاق قبل الدخول يمكن اثبات الفرقة بنفسه لمباشرة الزوج بسبب الفرقة، وهنا لا يمكن اثبات الفرقة قبل الدخول بدون انقضاء ثلاث حيض لان الزوج ما باشر شيئاً بل هو مستديم لما كان عليه، فلهذا يتوقف انقطاع النكاح على انقضاء ثلاث حيض جميعاً (المبسوط ٥٦/٥ - ٥٧).

٤) شرح السير الكبير ١٨٢٣/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٨/٣.

٥) المبسوط ٤٥/٥، شرح السير الكبير ٣/٥ - ١٨٣٤، تبيين الحقائق ١٧٤/٢.

من قبلها، وتكون الفرقة بغير طلاق بالاتفاق، لأنه ليس إليها من الطلاق شيء، وإنما فرق القاضي بينهما بإصرارها على الخبث، والخبيثة لا تصلح للطيب، فأما إذا كان الزوج هو الذي أبى الإسلام، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، فإن كان بعد الدخول فلها نفقة العدة، وتكون الفرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تكون فرقة بغير طلاق(١).

وحجتهم في عرض الإسلام على المخالف، مايلي:

أ - ما روى أن دهقانة بهز الملك أسلمت، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، وكذلك أن دهقاناً أسلم في عهد علي رضي الله عنه، فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما(٢).

ب - أن النكاح إذا كان صحيحاً بينهما فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، واسلام المسلم منهما لا يصلح سبباً لذلك، لأنه سبب لاثبات العصمة، وتأكيد الملك له، وكذلك كفر من أصر منهما على الكفر، لأنه كان موجوداً قبل هذا وماكان مانعاً لابتداء النكاح ولابقائه، وكذلك اختلاف الدين، فإن عينه ليس بسبب كما لو كان الزوج مسلماً والمرأة كتابية، فلابد من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب عرض الإسلام على الكافر منهما لا بطريق الإجبار عليه، ولكن لأن بالنكاح وجب عليه الإمساك بالمعروف، أو

---

١) المبسوط ٤٦/٥، البحر الرائق ٢٢٨/٣. وعند أبي حنفية ومحمد: إذا كان الزوج هو الذي أبي الإسلام فتكون الفرقة بطلاق لأنه ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب القاضي منابة في التسريح بالإحسان، وإذا كانت المرأة هي التي أبت الإسلام فلا تكون الفرقة بطلاق، وقال أبو يوسف: لا يكون الإباء طلاقاً في الوجهين.

لان الفرقة سبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقاً أما المرأة فليست أهلا للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها أي أنه لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس إليها وإنما ينوب منابها فيما إليها وهو التفريق على أنه فسخ (انظر البحر الرائق ٢٢٧/٣) (بدائع الصنائع ٣٣٦/٢ - ٣٣٧).

٢) المبسوط ٤٦/٥، وانظر تبيين الحقائق ١٧٤/٢.

التسريح بالإحسان، فالإمساك بالمعروف في أن يساعدها على الإسلام، فإذا أبى ذلك تعين التسريح بالإحسان، فإذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التفريق بينهما(١).

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الحنفية يفرقون بين السبب الموجب للفرقة في دار الحرب وبين السبب الموجب للفرقة في دار الإسلام إذا أسلم أحد الزوجين.

أما العدة فلا عدة على المرأة سواء وقعت الفرقة قبل الدخول أو بعده، لأنها حربية، وحكم الشرع لا يثبت في حقها فإن كانت المرأة هي المسلمة، لأنه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي(٢).

أما حكم فرقة النكاح عند الشافعية والحنابلة، فإنه إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب، وإن كان قبل الدخول تقع الفرقة بإسلام أحدهما، وإن كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة على انقضاء العدة(٣)، فإن أسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإلا تقع الفرقة، وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام، فإنه لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام، ولا يعرض الإسلام على الآخر، قال الإمام الشافعي: (ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك، لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا، ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر)(٤).

وحجتهم :

أ - اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول

---

١) المبسوط ٤٦/٥ .

٢) المبسوط ٥٧/٥، وتبيين الحقائق ١٧٥/٢.

٣) لكن أيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما (الأم للشافعي ٤٤/٥).

٤) الأم للشافعي ٣٥٩/٨، المهذب ٥٥/٢، مغني المحتاج ١٩١/٣ كشاف القناع للبيهوتي ٦٩/٣، المغني لابن قدامة ٦١٦/٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٢٠/١.

تعجلت الفرقة، لأن ملك النكاح غير متأكد بالدخول فينقطع بنفس الإسلام ولأنه إن كان الذي أسلم هو الزوج فليس له امساك كافرة لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾(١). وإن كانت الزوجة هي التي أسلمت فلا يجوز ابقاؤها على نكاح الكافر(٢).

ب - روي عن ابن شبرمة(٣)، أنه قال كان النساء على عهد رسول الله ﷺ، يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما(٤).

ثالثاً: إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وبقي الآخر كافراً في دار الحرب، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية، أنه تقع الفرقة بين الزوجين حالا، لأن اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكماً، واختلاف الدارين(٥) سبب موجب للفرقة بين الزوجين(٦)، ولا عدة عليها اتفاقاً، إذا كان الزوج هو الذي أسلم وخرج إلى

---

١) سورة الممتحنة آية ١٠ .

٢) المغني لابن قدامة ٦١٤/٦، كشاف القناع ٦٩/٣، شرح منتهى الارادات ٩٦/٣.

٣) هو عبدالله بن شبرمة فقيه كوفي ولد سنة ٩٢هـ. وتفقه بالشعبي، قال عنه حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، مات رحمه الله سنة ١٤٤هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٤).

٤) المهذب ٦٧/٢، المغني ٦١٦/٦ شرح منتهى الإرادات ٩٧/٣.

٥) معنى اختلاف الدارين الذي تتحقق به الفرقة عند الحنفية هو أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام حقيقة وحكماً، بالإسلام أو الذمة كأن يخرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم يسلم أو يعقد عقد الذمة ويترك زوجه الكافر الآخر في دار الحرب، أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مستأمناً وبقي الآخر كافراً في دار الحرب فلا تقع الفرقة بالإجماع لعدم اختلاف الدارين حكماً. (المبسوط ٥٠/٥ - ٥١ انظر أحكام الذميين والمستأمنين - عبدالكريم زيدان ص ٤٢٣).

٦) قال الجصاص رحمه الله: قال أصحابنا إذا أسلم أحد الحربيين، وخرج إلينا أيهما كان وبقى الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين، (أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/٢) وقال الزيلعي لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب إلى دار الإسلام أو أسلم أو عقد عقد الذمة في دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما (تبيين الحقائق ١٧٦/٢).

دار الإسلام لأن العدة لا تجب على الحربية، أما إذا كانت المرأة هي التي أسلمت وخرجت إلى دار الإسلام، فقد اختلف الحنفية فيما بينهم،ففي قول أبي حنيفة لا تجب عليها العدة لأن المسلمة لا تعتد من الحربي إلا إذا كانت حاملا، فلا تزوج حتى تضع حملها(١). واستدل ابو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾(٢) والله تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقاً، فتقييد ذلك بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة، وقال تعالى: ﴿ولا تمسكوا بِعَصَمِ الكَوَافر﴾(٣). وفي إيجاب العدة تمسك بعصمة الكافرة، والمعنى فيه أن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة عليها(٤).

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه تجب عليها العدة. وحجتهما في ذلك حديث نسيبة أنها لما هاجرت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد، والمعنى فيه أن هذه حرة فارقت زوجها بعد الإصابة، فتلزمها العدة كالمطلقة في دار الإسلام، وهذا لأن الوجوب عليها لحق الشرع، كي لا يجتمع ماء رجلين في رحمها وهي مسلمة مخاطبة بحق الشرع(٥).

وكذلك ماروى أن أميمة بنت بشر فرت إلى النبي ﷺ وهي مسلمة وزوجها كافرمقيم بأرض الكفر، فلما انقضت عدتها زوجها رسول الله ﷺ سهيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلماً فلم ترد عليه(٦).

القول الثاني : أنه لا تقع الفرقة بين الزوجين بخروج أحدهما مسلماً إلى دار الإسلام، لأن اختلاف الدارين ليس سبباً موجباً للفرقة وإنما تقع الفرقة

---

١) روى الحسن عن أبي حنيفة أن العقد صحيح والوطء حرام حتى تضعه لانه لا حرمة لماء الحربي كماء الزاني (البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٣٠).

٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

٣) سورة الممتحنة آية ١٠ .

٤) المبسوط ٥/٥٧ .

٥) المبسوط ٥/٥٧، تبيين الحقائق ٢/١٧٦، البحر الرائق ٣/٢٢٩.

٦) شرح السير الكبير ٥/٥-١٨٢٦.

باختلاف الدين بينهما، لسبب اسلام أحدهما.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١): قال مالك رحمه الله:

قال ابن شهاب: "ولم يبلغنا أن المرأة إذا هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها قبل أن تنقضي عدتها"(٢) وعلق عليه ابن القاسم قائلا: "فهذا يدلك على أن مالكاً لا يرى افتراق الدارين شيئاً، إذا أسلم وهي في عدتها وإن فرقتها الداران: دار الإسلام ودار الحرب"(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: "وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح اختها حتى تنقضي عدة إمرأته"(٤).

أدلة الحنفية بأن اختلاف الدارين وقعت الفرقة بين الزوجين

أولا: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم، والله عليم حكيم﴾(٥).

وهم يستدلون بهذه الآية على وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب اختلاف الدارين، وذلك من وجوه عديدة:

أ - وقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ دل على وقوع الفرقة بين المهاجرة المسلمة التي هاجرت من دار الحرب إلى دار الإسلام وصارت من

---

١) المدونة الكبرى ٣١٢/٢، الأم للشافعي ج٢٠٧/٧، المغني لابن قدامة ٦١٩/٦.

٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك رقم ١١٨٢، ١٥٧/٣.

٣) المدونة الكبرى ٣٠٣/٢.

٤) الام ٣٧١/٤.

٥) الممتحنة، الآية ١٠ .

أهل هذه الدار، وبين زوجها الذي بقي على كفره في دار الحرب، لأن المنع من إرجاع المهاجرة إلى الكافر في دار الحرب دليل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدارين.

ب - قوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ أفاد عدم الحل بين المهاجرات إلى دار الإسلام وبين أزواجهن في دار الحرب، وهذا دليل أيضاً على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار لأن عدم الحل إنما يكون عنه رفع النكاح وزواله(١).

ج - قوله تعالى ﴿وآتوهم ما انفقوا﴾ يدل أيضاً على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار، لأن الأمر برد مهر المرأة على الزوج دليل على انقطاع النكاح بينهما، لأن الزوجية لو كانت باقية لما استحق الزوج رد المهر إليه، لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله.

د - وقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ دل أيضاً على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار لأنه لو كان النكاح الأول باقياً لما جاز للمؤمن نكاح المهاجرات، واستدل أبو حنيفة بهذه الآية أن الله تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقاً بدون العدة، فالتقييد بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة على النص(٢) وهو قوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾.

دل أيضاً على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار لأن المراد بالعصمة هنا النكاح والمعنى أن من كانت له امرأة بدار الحرب فلا يعتد بها لأنها لم تعد له زوجة فقد انقطعت عصمتها أي انقطع النكاح بين الزوجين لاختلاف الدارين حقيقة وحكماً(٣) وذكر السرخسي أن تباين الدارين حقيقة وحكماً مناف للنكاح فيكون منافياً لأثر النكاح فلا تجب العدة لحق الشرع مع وجود المنافي ولا لحق الزوج لأنه حربي غير محترم وهو نظير من اشترى امرأته، ولا تجب العدة لحقه

---

١) تفسير آيات الأحكام / الشيخ محمد علي السايس. ج ٤/ ص ١٤٥.

٢) المبسوط ٥٧/٥ .

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٥/١٨، الكشاف ٩٣/٤.

لأن الحل الثابت بالملك حقه ولا تجب لحق الشرع لوجود المنافي فأما إذا كانت حاملا فلا نقول تجب العدة عليها ولكنها لا تتزوج ما لم تضع حملها لأن في بطنها ولد ثابت النسب من الغير وذلك مانع من النكاح كأم الولد إذا حبلت من مولاها ليس له أن يزوجها حتى تضع(١).

ثانيا: ماروي عن الحجاج بن أرطأة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد. وفي لفظ بمهر جديد ونكاح جديد»(٢).

هذا الحديث يدل على أن وقوع الفرقة بين زينب وبين زوجها أبي العاص باختلاف الدارين بينهما، لما روى أن زينب هاجرت من مكة إلى المدينة وتركت زوجها أبا العاص كافرا في مكة، فردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد ولو أن الفرقة لم تقع باختلاف الدارين لما احتيج إلى نكاح جديد(٣).

قال السرخسي: «اختلفت الرواية في رد رسول الله ﷺ ابنته زينب رضي الله تعالى عنها على أبي العاص، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد.

وروى عامر الشعبي أنه ردها عليه بالنكاح الأول فإن كان الرد بنكاح جديد فهو حجة لنا، وإن كان بالنكاح الأول فتأويله ما قاله الزهري إن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وقال قتادة كان ذلك قبل نزول سورة براءة، وقال الشعبي قبل نزول

---

١) المبسوط ٥٧/٥ - ٥٨. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه انها إذا تزوجت - الحامل - صح النكاح لانه لا حرمة لماء الحربي كماء الزاني. والحبل من الزنا لا يمنع النكاح عندنا، ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها، لكي لا يكون ساقياً ماؤه زرع غيره. بمنزلة الشبهة. (انظر المبسوط ٥٨/٥ والشرح الكبير ٨٨٢٧/٥).

٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/١، وابن ماجة في سننه رقم ٢٠١٠ ٦٤٧/١، الترمذي في سننه رقم ١١٤٢ ٤٤٧/٣ - ٤٤٨.

٣) رد المحتار على الدر المختار للكاساني ٣٣٨/٢، الشرح الكبير للسرخسي ١٨٢٤/٥، المسبوط للسرخسي ٥٢/٥.

قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وفيما ذكر هؤلاء بيان أن هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات، وأنه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكماً(١).

ثالثاً: روى أن أميمة بنت بشر فرت إلى النبي ﷺ وهي مسلمة وزوجها كافر(٢) مقيم بأرض الكفر، فلما انقضت عدتها زوجها رسول الله عليه وسلم سهيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلماً فلم يردها إليه(٣).

واستدل الحنفية بهذا على وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدارين، قال السرخسي: «وفي هذا دليل أن الفرقة وقعت بينهما بتباين الدارين وبه يستدل محمد رحمه الله تعالى على وجوب العدة على المهاجرة، وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى على المهاجرة العدة وجعلها في ذلك كالمسبية لأن وقوع الفرقة في الموضعين كان بتباين الدارين حكماً، وليس في الحديث أنها اعتدت بأمر رسول الله ﷺ»(٤).

رابعاً: أن مقاصد النكاح تفوت بسبب اختلاف الدارين لأنه مع اختلاف الدار لا يمكن الزوجان من الانتفاع بالنكاح عادة. فلا تبقى به فائدة فيزول، وهذا لأن أهل دار الحرب كالموتى في حق أهل دار الإسلام ولهذا لو التحق بهم المرتد جرت عليه أحكام الموتى فلا شرع النكاح بين الحي والميت(٥).

أدلة الجمهور على عدم وقوع الفرقة باختلاف الدارين :

أولا: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا

---

١) شرح السير الكبير ١٨٢٤/٥.

٢) زوج أميمة حسان بن الدحداحة (الإصابة ٢٣٣/٤).

٣) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٢٥/٥ - ١٨٢٦.

٤) المرجع السابق ١٨٢٦/٥ .

٥) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٦/٢ .

هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾(١).

فهذه الآية بينت أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها، لا هجرتها، لأن الله تعالى قال: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ أي تردوهن إلى أزواجهن المشركين(٢) فلم يحل الله مؤمنة لكافر لقوله تعالى ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ فبين أن العلة هي عدم الحل بالإسلام، ليس بالهجرة أو اختلاف الدار(٣).

قال الإمام الشافعي: "هذه الآية في معنى تلك لا تعدو هاتان الآيتان ان تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دينا الزوجين،فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما، أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما..."(٤).

ثانياً: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً"(٥). وفي لفظ "بالنكاح الأول بعد سنتين لم يحدث صداقاً"(٦) وفي لفظ "بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً"(٧).

فهذا كله صريح في أنه أبقاهما على نفس النكاح الأول ولا يحتمل الحديث غير ذلك(٨).

---

١) سورة الممتحنة / الآية ١٠ .

٢) التفسير الكبير للرازي ٢٦٤/٢٩ .

٣) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦٣/١٨ - ٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٥/٤، وجامع البيان للطبري ٤٥/٢٨.

٤) الام للشافعي، ٢١٧/٨ .

٥) أخرجه أحمد في مسنده وبهامشه منتخب كنز العمال، ٢١٧/١، وابن ماجه في سننه رقم ٢٠٠٩، ٦٤٧/١.

٦) نفس المرجع. ٣٥١/١ .

٧) أخرجه الترمذي، رقم ١١٤٣، ٤٤٨/٣.

٨) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣٣٧/١.

ثالثا: مارواه مالك عن ابن شهاب الزهري: أنه بلغه، أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس فقال: يامحمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب» فقال: لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك أن تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: «بل طوعاً»، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح(١).

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته نحو من شهرين(٢).

وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب

---

١) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٣٧٠.

٢) نفس المرجع، ص ٣٧١ .

إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك(١).

هذه الأحاديث تدل على أن اختلاف الدار ليس سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجة المسلمة وبين زوجها الكافر، فأسلم أهل مكة وصارت مكة دار اسلام وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام، وهرب زوجاهما صفوان وعكرمة الى ناحية البحر باليمن. وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما، وزوجتاهما في العدة فأقرهم رسول الله ﷺ على النكاح الأول(٢).

رابعاً: روى أن أبا سفيان أسلم في مر الظهران، والنبي ﷺ ظاهر عليه، ومكة دار كفر وبها زوجته، ورجع أبو سفيان أمام النبي ﷺ مسلماً، وهند ابنة عتبة مشركة، فأخذت بلحيته وقالت: (اقتلوا هذا الشيخ الضال)، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح(٣).

هذه القصة تثبت أنه حدث اختلاف الدارين بين أبي سفيان وبين زوجته ابنة عتبة حقيقة وحكماً، لأن أبا سفيان بن حرب قد أسلم بمر الظهران وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، وهند كافرة في مكة وهي دار الحرب قبل الفتح ثم أسلمت هند في العدة، فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح الأول.

قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما(٤).

---

١) أخرجه مالك في الموطأ، ص ٣٧١ .

٢) الأم للشافعي، ٣٦٠/٨، المغني لابن قدامة، ٦٢٠/٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣٢٤/١.

٣) انظر الأم للشافعي، ٣٦٠/٨، فتح الباري، ٤٢١/٩.

٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص ٣٢٤ .

مناقشة أدلة القولين ثم بيان القول الراجح

أولا : الأدلة من القرآن :

ذهب القول الثاني (الجمهور) إلى أن آية الممتحنة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن...﴾ دلت على أن علة الفرقة بين الزوجين هي اختلاف الدين لا اختلاف الدار، فهذا لا حجة لهم لأنهم أغفلوا جانب اختلاف الدارين مع أن الآية الكريمة مسوقة لبيان حكم المؤمنات المهاجرات من دار الحرب، إلى دار الإسلام، مفارقات أزواجهن المشركين في دار الحرب والحكم الذي جاءت به الآية الكريمة هو وقوع الفرقة بين المؤمنة المهاجرة إلى دار الإسلام وبين زوجها الكافر في دار الحرب، وحل نكاحها للمسلمين دون توقف على أمر آخر، فدلالة الآية الكريمة على اختلاف الدارين لا يجوز أن يغفل.

فيجاب عنه بمايلي:

أولا: أنهم لم يغفلوا جانب اختلاف الدارين كما ساقت الآية الكريمة لبيان حكم المؤمنات المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام مفارقات أزواجهن الكفار من دار الحرب، لكن الحكم الذي جاءت به الآية الكريمة ليس كما قال الفريق الأول أي وقوع الفرقة بين المؤمنة والمشرك باختلاف الدين، وذلك:

أ - أن قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن الى الكفار﴾ جواب لما قبله من قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ أي إن علمتموهن بما يظهر من الايمان فلا تردوهن إلى أزواجهن الكفار، فكلمتا (المؤمنات) و(الكفار) في الآية المذكورة تدلان دلالة واضحة على مراد الآية، وهو إن سبب منع ارجاع المؤمنات المهاجرات إلى أزواجهن الكفار هو الايمان، الذي علم فيهن بيقين عن

امتحان(١).

ب - وكذلك أن الآية في قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ تشير إلى الكفار هو المقصود بدين الكفر الذي يريد به أزواجهن، وإن كان المقصود منها هو اختلاف الدار لقالت بمنع ارجاعهن الى دار الكفر.

ثانيا: ألا ترى أنه إذا أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام والآخر بقي في دار الحرب، فإنه لا تقع الفرقة بينهما، هذا دليل واضح على أن سبب وقوع الفرقة بينهما هو اختلاف الدين لا اختلاف الدار.

ثانيا: الأدلة من الحديث

(١) احتجاج الجمهور بقصة زينب وردها على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول، لا حجة لهم فيها لما يأتي:

أ - أن حديث ابن عباس رواه أحمد والترمذي عن محمد بن سلمة عن اسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب على زوجها بالنكاح الأول(٢). تعارض مع حديث عمرو بن شعيب رواه أحمد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أمية عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على زوجها بمهر جديد ونكاح جديد(٣).

فحديث ابن عباس لا يحتج به لأن أحد الرواة وهو محمد بن اسحاق مشهود له بالتدليس من الضعفاء والمجهولين كما قال الإمام أحمد بن حنبل والدار قطني(٤).

ب - وأن كان حديث ابن عباس صحيحاً، قال السرخسي: فتأويله ما قاله الزهري أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وقال قتادة: كان ذلك قبل نزول سورة

---

١) تفسير ابن مسعود، ٢٢٩/٨.

٢) سبق تخريجه ص ١٥٣

٣) سبق تخريجه ص ١٥١

٤) طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني، ص ١٩ .

براءة، وفيما ذكر هؤلاء بيان أن هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات، وأنه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكماً(١).

فيجيب عنه الطرف الثاني بمايلي:

أ - نعم، إن حديث ابن عباس يتعارض مع حديث عمرو بن شعيب، ولكن حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا يحتج به. كما قال عبدالله بن أحمد(٢): قال أبي في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب: "رد زينب ابنته" قال: (هذا حديث ضعيف) وقال يحيى بن سعيد القطان(٣): إن حجاج بن أرطأة لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وأنه من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي(٤)، عن عمرو، وقال أيضاً (والعرزمي ضعيف جداً)(٥) وقال أبو داود: (عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة)(٦) وقال الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب: (هو لا يثبت، وحجاج لا يحتج به)(٧). وقال الترمذي عقب روايته حديث عمرو: (هذا حديث في إسناده مقال) وأما في حديث ابن عباس فقال: (هذا حديث ليس بإسناده بأس)(٨).

وفي ضوء ما تقدم، من استعراضنا للحديثين، يظهر لنا بأن حديث ابن عباس

---

١) شرح السير الكبير، ١٨٢٤/٥ .

٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ٢١٣هـ، كان حافظاً للحديث، صدوقاً ثقة، ومن مؤلفاته: زوائد المسند. توفي سنة ٢٩٠هـ. (انظر الجرح والتعديل، ٧/٥).

٣) هو أحد أئمة الجرح والتعديل، الحافظ الحجة يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد الأحول، القطان البصري، روى عن هشام بن عروة وبهز بن حكيم، وروى عنه الإمام أحمد وعلي بن المديني وعبدالرحمن بن مهدي، توفي سنة ١٩٨هـ. (خلاصة الكمال. ٣٦٤).

٤) هو محمد بن عبيدالله العرزمي، أبو عبدالرحمن شاعر حضرمي، له اشتغال بالحديث. قال ابن معين: لا يكتب حديثه، فهو متروك الحديث، توفي سنة ١٥٥هـ. (انظر الجرح والتعديل، ٢٠١/٨).

٥) فتح الباري، ٤٢٣/٩ .

٦) خلاصة الكمال، ٣٤٦ .

٧) سنن الدارقطني، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤ .

٨) عارضة الأحوذي لابن العربي ٨٢/٥، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٩٦/٤.

أصح من حديث عمرو بن شعيب ويؤكد ذلك أقوال الائمة فيمايلي:

قال البخاري رحمه الله تعالى: (حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدليس حجاج بن أرطأة)(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الائمة)(٢).

وإن قيل: إن حديث عمرو بن شعيب صحيح عنده أو صح العمل به كما قال يزيد بن هارون: (حديث ابن عباس أجود اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب)(٣).

فيجاب عنه بمايلي:

أ - أن المقصود بالعمل في قول يزيد بن هارون هو عمل أهل العراق.

ب - أنه لو صح العمل بحديث عمرو بن شعيب فإنه لا يشير عن قرب ولا بعد إلى أن الفرقة حصلت بتباين الدارين.

ج - أما إذا قيل: إن حديث عمرو بن شعيب صحيح عنده، فنعم إذا وصل إليه بسند صحيح، وهذا منتفي في هذا الحديث كما تقدم. قال ابن القيم رحمه الله: (أما قوله: "وقد روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد، فلو وصل إلى عمرو لكان حجة. فإنا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة معطشة لا تسلك، فلا يعارض بحديثه الذي شهد الائمة بصحته)(٤).

أما تأويل حديث ابن عباس كما قاله الزهري بأن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض، فهو غير سليم، وقد رد على ذلك ابن القيم بقوله: وأما قول الزهري:

---

١) فتح الباري، ٤٢٣/٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣٣٧/١.

٢) فتح الباري، ٤٢٣/٩ .

٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، ٨٣/٥.

٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣٣٥/١ - ٣٣٦.

إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض، فكأنه أراد أن الحديث منسوخ، فيقال: وأين الناسخ من كتاب الله أو سنة رسوله؟ فإن قال: الناسخ له قوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية بإتفاق الناس وردّ زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: «أكرمي مثواه؛ ولكن لا يصل إليك» امتثالا لقوله تعالى: ﴿لا هن حلّ لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فردّ الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول. وقوله: (إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض) لم يرد به فرائض الإسلام، فإبن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة. وأقصى مايقال: إن ردّ زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة. فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين، فتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال)(١).

وأما قول قتادة: (كان ذلك قبل نزول سورة براءة) فنعم لا ريب أنه كان قبل نزول سورة براءة، ولكن أين في سورة براءة مايدل على نسخ ما مضت به سنة رسول الله ﷺ من حيث بعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم تفريق بين الزوجين باختلاف الدارين بينهما إذا سبق أحدهما بالإسلام، والعهود التي نبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرض فيها للنكاح لوجه من الوجوه، وقد أكد الله سبحانه وتعالى البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها، ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها اسلام زوجها، فإن أسلم كانت إمرأته وإلا فهي بريئة منه(٢).

---

١) احكام أهل الذمة لابن القيم، ١/٣٣٤ - ٣٣٥.

٢) المرجع السابق، ١/٣٣٥ .

ثانيا: أما الذي يقوله الزهري إن نساء من قريش أسلمن يوم الفتح، وهرب أزواجهن ثم رجعوا الى الإسلام، فأقرهن رسول الله ﷺ عند أزواجهن بذلك النكاح، على مايروى من حديث أم حكيم امرأة عكرمة بن أبي جهل، وحديث امرأة صفوان بن أمية، فلا حجة لهم في ذلك لمايلي:

أ - أن صفوان وعكرمة قد هربا إلى الساحل أو اليمن، فالساحل هي من حدود مكة، قد صارت دار الإسلام بفتح مكة، أما اليمن فإنها كانت قد صارت دار إسلام، وأقر أهل الكتاب بالجزية، أما عباد الأوثان فأسلموا على يد علي ومعاذ وأبي موسى، فلم تختلف الدار بين هؤلاء وبين نسائهم(١).

ب - أن الحديثين المذكور فيهما قصة اسلام صفوان وعكرمة بعد إسلام زوجتيهما مرسلان عن الزهري، والعمل بالمرسل مختلف فيه بين الفقهاء(٢).

فيرد على ذلك بمايلي:

أ - دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار اسلام وإن لاصقها، فالطائف قريبة من مكة جدا ولم تصبح دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل، أما اليمن فلا ريب أنه كان قد فشا فيهم الإسلام ولم يستوثق كل بلادها بالإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد وفاة النبي ﷺ أرسالا وفتحوا البلاد مع الصحابة، وعكرمة لم يهرب عن الإسلام إلى بلد إسلام، وإنما هرب الى موضع يرى أنه أهله على دينه(٣).

ب - قال ابن عبدالبر عن قصة صفوان: هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب الزهري من أهل السير، وشهرة هذا الحديث أقوى من

---

١) شرح السير الكبير للسرخسي، ١٨٢٥/٥، المبسوط، نفس المؤلف، ٥٢/٥.

٢) أحكام الذميين والمستأمنين، عبدالكريم الزيدان ص ٤٢٨.

٣) احكام أهل الذمة، لابن القيم، ٣٦٦/١ .

اسناده إن شاء الله(١). أما قصة عكرمة فله شاهد عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد(٢) أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح فكتبت إليه امرأته فردّته فأسلم وكانت قد أسلمت قبل ذلك فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما(٣).

ج - إن الحديث المرسل مقبول عند أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنهم إذا كان المرسل ثقة، سواء كان مرسل الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين(٤). وكان الزهري تابعي ثقة ثبتاً يحتج بحديثه(٥).

ثالثا: والذي يروى أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران في معسكر رسول الله ﷺ، وزوجته هند ابنة عتبة مشركة بمكة، ثم أسلمت. فردها رسول الله ﷺ بالنكاح الأول فلا حجة لهم في ذلك لمايلي:

أ - إن أبا سفيان لم يحسن إسلامه يومئذ وإنما أجازه رسول الله ﷺ بشفاعة عمه العباس رضي الله عنه. ويؤكد ذلك ماروي أنه قال للعباس رضي الله عنه: إن ابن أخيك أصبح في ملك عظيم، فقال: ليس ذلك بملك وإنما هو نبوة قال: أو ذاك؟ ومثل هذا لا يكون كلام من حسن إسلامه(٦).

ب - ان مر الظهران لم تكن صارت من دار الإسلام، لأنها من توابع مكة، ومكة ليست دار الإسلام في ذلك الوقت، حتى بعدما استولى النبي ﷺ على مكة وقهر أهلها وغلبهم، فصارت هي وما حولها من دار الإسلام، فثبت بهذا أن أبا سفيان أسلم في دار الحرب فلم تختلف به وبامرأته الدار(٧).

---

١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٥٦/٣ وأحكام أهل الذمة. مرجع سابق ٣٣٢٤/١.

٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي من رجال الحديث ثقة، (انظر تهذيب التهذيب، ٢٥٨/٧.

٣) مصنف عبدالرزاق، قرم ١٦٢٤٧ .

٤) الباعث الحثيث، ص ٢٢ .

٥) الجرح والتعديل ٧١/٨ - ٧٤، تهذيب التهذيب، ٤٤٨/٩ .

٦) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ٥٢/٥ وشرح السير الكبير، مرجع سابق ١٨٢٥/٥.

٧) أحكام أهل الذمة ٣٦٥/١ .

فيجاب عنه بمايلي:

أ - العبرة في اسلام المرء هي بالظاهر، فإذا نطق بالشهادتين فهو مسلم. له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، أما حسن إسلامه وعدمه، فالأمر يعود الى علم الله، وعلى هذا الإساس قال الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (١) أي فاعرضوا عليهن الإيمان، فإن قبلنّ وأقررنّ به فقد علمتموهن مؤمنات، وكذلك علم بني آدم الظاهر، وقال تبارك وتعالى: ﴿الله أعلم بإيمانهن﴾ يعني بسرائرهن في إيمانهن، وهذا يدل على أنه لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر»(٢).

ب - أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وهي دار الإسلام، قال الإمام الشافعي: «أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام»(٣). قال ابن القيم قال الجمهور: «أبو سفيان أسلم بمر الظهران عند النبي ﷺ وقد نزلها والمسلمون الذين معه وثبتت أيديهم عليها وجرت أحكام الإسلام فيهم، وإذا كان ذلك كذلك كانت من دار الإسلام. وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر مدن الإسلام»(٤).

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن اختلاف الدارين ليس سبباً للفرقة بين الزوجين، وذلك لما يلي:

أولا: أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن...﴾ فهذه الآية ولو كانت نزلت لبيان حكم المؤمنات

---

١) سورة الممتحنة، الآية ١٠ .

٢) الام للشافعي، ٤٤/٥ .

٣) الام ١٥٢/٥ - ٣٥٨/٨ - ٢٧٠/٤.

٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، ٣٦٥/١ .

المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام مفارقات أزواجهن الكفار في دار الحرب، ولكنها تركزت في مسألة الإسلام وعدمه كما ذكرت في المناقشة السابقة(١).

ثانياً: أن تعارض حديث عمرو بن شعيب مع حديث ابن عباس في مسألة ردّ زينب إلى زوجها بنكاح جديد أو بالنكاح الأول، فإنه قد ثبت أن حديث ابن عباس الذي قال: أن ردّ زينب الى زوجها بالنكاح الأول، أقوى وأصح من حديث عمرو بن شعيب كما قال البخاري: «حديث ابن عباس في هذا الباب أقوى من حديث عمرو بن شعيب» وقال الحافظ ابن حجر: «وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة».

وبعد كل هذا فيمكن القول بأن اختلاف الدين واختلاف الدار كلاهما سبب في التفريق بين الزوجين، وقد يجتمعان معاً، كما قد ينفرد أحدهما عن الآخر فيكون كافياً للتفريق، ومعلوم أن اجتماع سببين مقدم على سبب واحد كما يقول العلماء. والله الموفق.

---

١) انظر الرسالة، ص .

المطلب الثالث : حكم الميراث في دار الحرب

أولا : المقصود بالميراث

الميراث لغة: كلمة «الميراث» في أصل اللغة العربية مصدر وفعله "ورث" يقال ورث فلان أباه يرثه وراثه، وميراثا، وأورث الرجل ولده مالا إيراثاً حسناً، ويقال: ورثت فلاناً مالا أرثه ورثاً، وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك، فكل من الميراث، والارث في الأصل مصدر للفعل المذكور، ومعناها واحد(١).

أما الميراث شرعاً: فهو التركة أي ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو استحقاق الوارث عن المورث فيما تركه(٢).

ثانياً : حكم الميراث

لا فرق في أحكام التوارث بين المسلمين المقيمين في دار الحرب، وبين المسلمين في دار الإسلام، فالمسلم في دار الحرب يرث مال مورثه فيها، كما يرثه المسلم في دار الإسلام، لعموم النص في قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾(٣) إلا في حالة اختلاف الدارين(٤) بين المورث،

---

١) لسان العرب ١٩٩/٢ - ٢٢٠، المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢.

٢) الميراث المقارن / للشيخ عبدالرحيم الكشكي ص ٧ .

٣) سورة النساء الآية ٧ .

٤) قال الزيلعي: "واختلاف الدار يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه... وإنما الدار تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام، ودار الحرب، ودارين مختلفتين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم، والارث يكون بالولاية" (انظر تبيين الحقائق ٣٤٠/٦).

وبناء على ذلك، أن الدولة الإسلامية المحتلة من قبل الحكومة الكافرة، مثل فطاني، جنوب تايلاند، لا تعتبر اختلاف الدارين مع ديار الإسلام الاخرى، لان فطاني لا تعتبر دار الكفر حكماً (انظر هذه

والورثة(١). حيث إذا مات مسلم في دار الإسلام وله ابن مسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، هل يرث ابنه المسلم في دار الحرب مال أبيه الميت في دار الإسلام أم لا، وكذلك العكس؟ وهل اختلاف الدار بينهما يؤثر في حكم الميراث أم لا؟

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : أن المسلم المقيم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، لا يرث من المسلم المقيم في دار الإسلام، وبالعكس، وذلك لاختلاف الدار بينهما، وهو قول بعض الحنفية(٢) منهم: العتابي(٣)، والتمرتاشي(٤)،

الرسالة ص ٢٠٠ وانظر الميراث المقارن للشيخ محمد عبدالرحيم الكشكي ص ٦٩) وقال الشيخ محمد الكشكي: تختلف الداران بأمور ثلاثة:

أ - باختلاف المنعة والقوة، بحيث يكون لكل منهما جيش خاص يدافع عنها ويحمي ذمار عنها.

ب - باختلاف الحكام الأعلى من أمير أو سلطان أو ملك أو رئيس جمهورية.

ج - بانقطاع العصمة بينهما: بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى (الميراث المقارن مرجع سابق ص ٦٧).

١) أي اختلاف الدار التي يموت فيها المورث والدار التي يقيم فيها الورثة.

٢) انظر شرح السراجية، وحاشية الفناري لمحمد شاه ص ٩٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٤٠، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٤٩٠، والميراث المقارن للشيخ محمد الكشكي ص ٧٢، التركة والميراث في الإسلام / د. محمد يوسف موسى ص ١٨٠.

٣) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدين العتابي - بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة - نسبة الى العتابية محلة ببخارى، عالم بالفقه والتفسير، حنفي، له مؤلفات، مات سنة ٥٨٦هـ، ببخارى، (انظر: تاريخ التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا رقم /١٧ ص ٩).

٤) هو محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، ومن كتبه: منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مات سنة ١٠٠٤هـ بغزة (انظر: الأعلام ٦/٢٣٩). وقال الشيخ التمرتاشي: «وكذا المسلم لا يرث من الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، ولا ذاك يرث من هذا، وكذا لو كان هذا المسلم الأصلي عند موت الذي أسلم في دار الحرب مستأمناً» - يعني في دار الحرب - (حاشية الفناري ص ٨٢).

وقال ابن عابدين: أما قول العتابي: إن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا، ولا المسلم الأصلي ممن أسلم ولم يهاجر إلينا سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن(١).

وهم يستدلون بمايلي :

أولاً : قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾(٢).

وجه الاستدلال: إنه قال بعضهم(٣) إن المراد بالولاية في قوله تعالى: ﴿أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ وقوله تعالى: ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء﴾ هو الولاية في الميراث، فالولاية المنفية هنا هي الإرث(٤) فقالوا: (ما لكم من ميراثهم من شيء)(٥).

ثانياً: أنه لما كانت الولاية بين المسلم المهاجر وبين المسلم الذي لم يهاجر منفية، كان الميراث منفياً، لأن الميراث مبني على الولاية(٦).

القول الثاني: يرث المسلمون بعضهم بعضا وهو قول جمهور الفقهاء(٧).

---

١) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٠/٥ .

٢) سورة الانفال الآية ٧٢ .

٣) نقل الواحدي عن ابن عباس والمفسرين كلهم أن المراد هو الولاية في الميراث، وقالوا جعل الله تعالى سبب الإرث الهجرة والنصرة دون القرابة، وكان القريب الذي آمن ولم يهاجر من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر. تفسير الكبير للرازي ١٦٦/١٥.

٤) تفسير الكبير للرازي ١٦٦/١٥ - ١٦٧، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٣، وحاشية الفناري ص ٨٢، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٩٠/٥.

٥) جامع البيان للطبري ٧٨/١٤، ٨٢ .

٦) حاشية الفناري ص ٨٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٩٠/٥.

٧) الام للشافعي ٨٠/٤، الرسالة للشافعي ص ٥٨٩،التفسير الكبير للرازي ١٦٦/١٥ - ١٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٥٧/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٦، تفسير الكشاف للزمخشري ٢٣٩/٢، الوسيط في

قال القاضي أبو يعلى: «فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلفت الدار بهم، فكذلك الكفار، ولا يرث المسلم كافراً، ولا الكافر مسلماً لاختلاف الدين بهم»(١).

وحجة جمهور الفقهاء مايلي :

أ - أن اختلاف الدار لا يؤثر في حق مسلم(٢)، فالمسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون(٣).

ب - أن الولاية لا تنقطع بين المسلمين باختلاف الدار، وإنما انقطاع الولاية باختلاف الدين، يقول ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»(٤) هذا دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً، وقال ابن قدامة: وقياس المذهب عندي أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعمومها، ومفهوم قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبطه يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون. وضبطه التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الإعتبار به دون غيره، ولأن مقتضى التوريث موجود، فيجب العمل به مالم يقم دليل على تحقق المانع، وقد نص أحمد في رواية الأثرم فيمن دخل إلينا بأمان فقتل أنه يبعث بديته إلى ملكهم حتى يدفعها إلى الورثة(٥).

ج - لثبوت التوارث بين أهل البغي، وأهل العدل، فلو كان في دار

أحكام التركات والميراث / د. زكريا البري ص ٧٩.

١) المغني لابن قدامة ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ .

٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٠/٥ .

٣) شرح السير الكبير ١٩١٤/٥ - ٢٠٤٧ .

٤) أخرجه أبو داود في سننه باب هل يرث المسلم الكافر. رقم الحديث (٢٩١١) ١٤٠/٢. حديث صحيح انظر صحيح الجامع للألباني رقم الحديث (٧٦١٤) ١٢٦١/٢ .

٥) المغني لابن قدامة ٢٩٧/٦ .

الإسلام ملكان: عادل وباغ، ولكل واحد منعة، وانقطعت العصمة بينهما فإنه يرث العادل من الباغي، وإن قتله، وكذلك الباغي يرث من العادل(١).

المناقشة والترجيح :

قد ناقش جمهور الفقهاء أدلة المانعين، بأن هذا الحكم كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين المهاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فلما كانت الولاية بينهما منفية كان الميراث منفياً، لأن الميراث مبني على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما الآخر، لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»(٢).

وأجاب المانعون عن ذلك: بأن الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» لا يدل إلا على عدم وجوب الهجرة، ولا يلزم من عدم وجوب الهجرة، ومن كونها فريضة، جريان التوارث بين المسلم المهاجر وغير المهاجر(٣).

ويرد على إجابة المانعين: بأن حكم توريث المسلمين بعضهم بعضا بالهجرة والنصرة، قد نسخ بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾(٤).

وبذلك تثبت ولاية الميراث بسبب القرابة من المؤمنين الذين هاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا، فتوارث الأعراب والمهاجرون(٥). وذلك لما روي

---

١) شرح السراجية، وحاشية الفناري ص ٨٢ .

٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٥، رد المحتار على الدر المختار ٥/٤٩٠. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد ٣/٢٠٠، ومسلم ٣/١٤٨٧ حديث رقم ١٣٥٣.

٣) حاشية الفناري ص ٨٢ .

٤) سورة الأنفال الآية ٧٥ .

٥) قال الجصاص: «قوله تعالى ﴿وألوا الأرحام ...﴾ نسخ به إيجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة، ولم يفرق بين العصبات وغيرهم» أحكام القرآن. ٣/٧٦. قال الفخر الرازي: «والذين قالوا المراد من

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ قال كان المهاجر لا يتولى الأعرابي ولا يرثه وهو مؤمن، ولا يرث الأعراب المهاجر، فنسخها ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (بأن الناس توارثوا بالحلف، ثم توارثوا بالإسلام، والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن وَرِثه، فنزلت ﴿وأولوا الأرحام..﴾ الآية -: على مافرض لهم(٢)، وقال الجصاص رحمه الله: «وقد كانت الهجرة فرضاً حين هاجر النبي ﷺ إلى أن فتح النبي ﷺ مكة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» (٣) فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة، وأثبت التوارث بالأنساب بقوله تعالى: ﴿وألوا الأرحارم بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾(٤)، وقال ابن العربي رحمه الله: «أما قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا...﴾ الآية، فإن ذلك عام في النصر والميراث، فإن من كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتداً له به، ولا مثاباً عليه حتى يهاجر، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة، والميراث بالقرابة، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار الإسلام، لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة»(٥).

قوله تعالى: ﴿أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ ولاية الميراث، قالوا هذه الآية ناسخة له، فإن الله تعالى بين أن الإرث كان بسبب النصرة والهجرة، والآن قد صار ذلك منسوخاً، فلا يحصل الإرث إلا بسبب القرابة» (انظر: تفسير الكبير ١٥/١٧٠.

١) أخرجه الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ٣/٧٥ .

٢) الرسالة للشافعي ص ٥٨٩، الأم للشافعي ٤/٨٠ .

٣) سبق تخريجه ص ٥٤

٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٥.

٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٨٧ .

الـترجيــح :

القول الراجح والله أعلم هو قول جمهور الفقهاء لما استدلوا به، فالمسلم يتوارث مع قريبه المسلم، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب لعدم اشتراط الهجرة في التوارث(١)، لأن المسلم ولاؤه للإسلام مهما اختلفت الدولة أو الجنسية. ولأن الذي ورد في النصوص مما يمنع الإرث هو اختلاف الدين لا الدار.

ومما يؤيد ماقلت ماذكره الإمام الرازي في تفسيره(٢) أن لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى، لأن هذا اللفظ مشعر بالقرب على ماقررناه في مواضع من هذا الكتاب، ويقال: السلطان ولي من لا ولي له ولا يفيد الإرث، وقال تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾(٣) ولا يفيد الإرث بل الولاية تفيد القرب فيمكن حمله على غير الإرث.

وبناءً على ماذكرته فإنه السلم المقيم في تايلاند (دار الحرب) يرث من المسلم المقيم في دار الإسلام لأن اختلاف الدار لا يمنع الإرث وإنما يمنع الإرث هو اختلاف الدين قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»(٤).

---

١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة / محمد محي الدين عبدالحميد ص ١٥.

٢) التفسير الكبير، للرازي ١٥/١٦٦ .

٣) سورة يونس الآية ٦٢ .

٤) سبق تخريجه في ص١٦٨ .

الباب الثاني

في بيان حكم علاقات الأقليات المسلمة بالدولة المقيمين فيها (تايلند)

وهو يحتوي على خمسة فصول :

الفصل الأول : في بيان حكم طاعة المسلم أوامر الدولة المقيم فيها وتنفيذ أحكامها.

الفصل الثاني : في بيان حكم تولي الوظيفة العامة لدى الحكومة الكافرة.

الفصل الثالث: في بيان حكم اشتراك المسلم في الحكم واشتراكه في انتخاب الحاكم.

الفصل الرابع : في بيان حكم تولي القضاء في دار الكفر والتقاضي إلى قضائهم.

الفصل الخامس : في بيان حكم اشتراك المسلم في جيش الكفار.

الفصل الأول
في بيان حكم طاعة المسلم أوامر الدولة المقيم فيها وتنفيذ أحكامها

تمهيد :

الطاعة: من فعل أطاع طاعة، قال ابن السكيت: يقال طاع له وأطاع سواء، فمن قال طاع يقال يطاع، ومن قال أطاع قال يطيع، فإذا جئت إلى الأمر فليس إلا أطاعه، يقال أَمَرَه فأطاعه، بالألف، طاعة لا غير. وفي الحديث، "لا طاعة في معصية الله.."(١) يريد طاعة وُلاة الأمر إذا أمروا بما فيه معصية(٢).

أما الطاعة في الإصطلاح: فهي امتثال الأمر عن رغبة بغير إكراه(٣). وقال القرطبي: الطاعة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي(٤).

حكم الطاعة :

لقد سبق أن تكلمت عن حكم اقامة المسلم في دار الكفر، إذا أمكن اظهار شعار دينه كما ينبغي، وبراءته من الكفار وماهم عليه، ولم يخف الفتنة على نفسه ودينه، جازت له الاقامة فيها، ولكن هل تجوز له طاعة أوامر الدولة الكافرة وتنفيذ أحكامها؟

ففيه تفصيل :

أولا : إذا كانت أوامر الدولة أو نظامها العام لا يخالف نصاً من القرآن أو السنة، أو مقصداً من مقاصد الشريعة، جازت للمسلم طاعة أوامر الدولة الكافرة وامتثال أحكامها(٥). بل يرتقي إلى رتبة أعلى من الجواز إذا كان

---

١) صحيح مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الطاعة، ١٤٦٥/٣ - انظر لسان العرب ٢٤١/٨.

٢) المرجع السابق ٣٤١/٨ .

٣) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، ص ٢٨٨ .

٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٥٩/٥ .

٥) قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - عضو لجنة الفتوى دار الإفتاء بالرياض -: "نقول إذا كانوا تحت ولاية الكفار وليس لهم قدرة على التخلص ووجهت إليهم أوامر لا تخالف الشرع ولا مضرة

النظام مصلحة للمجتمع العام(١). وإن لم ينفذه يؤدي إلى فساد المجتمع والضرر(٢). قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٣). و «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما».

ويتفرع عن هذه جواز السكوت على المنكر، إذا كان يترتب على انكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم(٤).

ثانيا: أما إذا كانت أوامر الدولة أو نظامها العام يخالف الشريعة، بأن يكون الحكم بغير ما أنزل الله، فلا تجوز للمسلم طاعة أوامرها ولا تنفيذ أحكامها، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾(٥). فقوله: ﴿منكم﴾ أي من المؤمنين، فمن لم يكن منهم فليس له عليهم حق الطاعة.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وألا تنازع الأمر

في فعلها، جاز لهم الإمتثال، فإن كانت الأوامر والاحكام تخالف الشرع حرم الامتثال فلا طاعة لهم في بيع الخمور وقتل المسلم أو سجن المظلوم» وبمثل هذا المعنى قال الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور على صوا - استاذ مشارك بكلية الشريعة، الجامعة الاردنية، (الاجابة عن الاستفتاء، ص ٣).

١) قال الدكتور محمد رواس قلعه جي: «طالما رضي المسلم بالإقامة في دار الكفر، فالواجب عليه طاعة تعليمات هذه الدولة. من حيث النظام العام إلا في حالة واحدة وهي: إن كان هذا النظام يتعارض مع القطعي من أحكام الإسلام، فاذا تعارض معه فلا تجوز طاعة لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (الإجابة عن الاستفتاء، ص ٣).

٢) مثل نظام قطع اشارة المرور.

٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره عن عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع، وعن ابن عباس وفي اسناده جابر الجفعي متهم (٧٨٤/٢). وأخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا حديث رقم ١٤٢٦ (ص٥٢٩) واخرجه أحمد في مسنده عن عبادة (٣٢٧/٥).

٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٠١ .

٥) سورة النساء، الآية ٥٩ .

أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»(١).

وقد بين ابن بطال أن العلماء قالوا: «إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، وإن هذا الحديث هو مستندهم»(٢). فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح، أنه قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»(٣) . وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٤). قال ابن القيم: «وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق به، وإن كان لولاة الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث»(٥).

ثالثاً: أما إذا كان المسلم يعلم أن أوامر الدولة أو نظامها يخالف ما انزل الله(٦) فيطيعها ويتبعها، وينفذ أحكامها المخالفة، ويزعم أن نظام الدولة أنسب وأصلح من نظام الشريعة تطبيقاً في حياة المجتمع، ويعتقد تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لأوامر الدولة، مع علمه بمخالفتها للإسلام، فهذا كفر بالله عز وجل، وقد جعله الله شركاً(٧). قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (١٧٠٩). جمع الفوائد لمحمد بن سليمان المغربي ٢١/١.

٢) نقلا عن ابن حجر: فتح الباري، ٧/١٣ .

٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٧٩/٩، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ١٤٦٥/٣ .

٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، ٦٠/٤ وكتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٧٩/٩. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، جاء في صحيح بلفظ «على المرء المسلم السمع والطاعة..».

٥) شرح سنن أبي داود، لابن القيم، ٤٢٠/٣ .

٦) أي هم بدلوا دين الله .

٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٠/٧ .

ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا الله إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك، واتباع القضاة، والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة»، وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم(٢) لما قرأ ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ فقال: يارسول الله ما عبدوهم، قال: «ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»(٣) (٤). وقد سئل حذيفة رضي الله عنه أرأيت قول الله ﴿اتخذوا أحبارهم﴾ قال: (أما أنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه، فتلك ربوبيتهم)(٥).

وأما مجرد الطاعة في العمل، فلا يحكم بالكفر، وإنما التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، قال ابن العربي: «إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً، إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع»(٦).

---

١) سورة التوبة، الآية ٣١ .

٢) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي صحابي، أمير لقومه، قام في حروب الردة بأعمال جليلة، شهد فتح العراق، وسكن الكوفة، له ٦٦ حديثاً، عاش أكثر من مائة سنة، توفي سنة ٦٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٢/٣، التهذيب ١٦٦/٧، الاعلام ٢٢٠/٤.

٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، ٣٠٩٥. وابن جرير ٨٠/١٠ - ٨٢. والبيهقي في الكبرى ١١٦/١٠، قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن جرب وغطيف بن أعين، والحديث ضعفه الدارقطني، كما نقله الحافظ في التهذيب، ٢٥١/٨. وللحديث رواية موقوفة ربما يتقوى بها رواها ابن جرير والبيهقي. انظر: حاشية جامع الاصول، عبدالقادر الأرناؤوط، ١٦١/٢.

٤) الفتاوى، ٩٨/١ .

٥) أخرجه ابن جرير في التفسير، ١١٤/١٠ - ١١٥. والبيهقي، ١١٦/١٠، وفيه ضعف.

٦) أحكام القرآن لابن العربي، ٧٤٣/٢ .

وهذا مذهب أهل السنة حيث يفرقون بين الاعتقاد الخاطئ والعمل الخاطئ، بعكس الخوارج الذين ساووا بين الاثنين، فقالوا بكفر مرتكب الكبيرة إن لم يتب فوراً، وهذا المرتكب يمكن أن يكون كافراً كما يمكن أن يكون عاصياً.

الفصل الثاني

في بيان حكم تولي الوظيفة العامة لدى الحكومة الكافرة

سبق أن تكلمت عن حكم الإقامة في تايلند، وانتهيت إلى أنها تجوز للمسلم إذا أمكنه اظهار دينه، ولم يخف فتنة على دينه، ولا على نفسه، ولا على ماله. ولكن هل يجوز له أن يتولى إحدى وظائف الحكومة فيها؟ للفقهاء في ذلك قولان(١):

القول الأول: جواز الولاية إذا عمل بالحق فيما يتولاه(٢).

القول الثاني: عدم جواز ذلك.

الأدلـة :

استدل أصحاب القول الأول على جواز ذلك بعدة أدلة أجملها فيمايلي:

أولا: قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم﴾(٣).

قال القرطبي: «قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر...»(٤).

وقال الزمخشري: «عن قتادة: هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملا من يد سلطان جائر»(٥).

ثانياً: مراعاة المصالح والمفاسد.

---

١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٥. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢١٥/٩، والكشاف للزمخشري، ٤٨٢/٢.

٢) قال الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: ان الشركة والعمل والتجارة والصناعة والزراعة جائزة مع الكراهة، والاشتراك في وظائف الدولة من المسلمين وتكثير عددهم وسوادهم وتمكينهم من خدمة اخوانهم المسلمين أولى من الترك والعزلة والسلبية التي يتضاعف فيها الضرر. (مذكرة استفتاء من الاستاذ المذكور، ص ٤.

٣) سورة يوسف، الآية: ٥٥ .

٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢١٥/٩ .

٥) الكشاف للزمخشري، ٤٨٢/٢ .

يجوز للمسلم أن يتولى عملا لدى السلطان الكافر، وذلك لتحقيق مصالح المسلمين العامة، ودفع المفاسد الشاملة(١). وعلى هذا الأساس ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز للرجل العادل أن يتولى عملا فيه ظلم إن كان أقدر من غيره على تقليل هذا الظلم، وإذا كان فيه فلا يجوز له أن يعتزله إن كان وجوده فيه يقلل من الفساد والظلم، أكثر من وجود غيره فيه(٢). حيث قال الشيخ ابن تيمية: «الحمد لله، نعم، إذا كان مجتهداً في العدل، ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الاقطاع خير من استيلاء غيره. فإنه يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه»(٣).

ثالثاً: إن الاعتبار في الحكم الشرعي وفي تأثيم من يتولى الولاية يكون بفعله لا بفعل من يوليه(٤).

يقول تعالى﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٥). فالوزر والإثم شخصي.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لقولهم بدليلين هما:

أولا: أن في تولي العمل للكفار موالاة ومعونة لهم.

ثانيا: أن في هذا التولي للأعمال تزكية لهم بتقلد أعمالهم(٦).

وقد أجابوا عن ولاية يوسف من قبل فرعون بعدة أجوبة، منها:

أ - أن فرعون يوسف كان صالحاً، وروى مجاهد أنه قد أسلم، وإنما

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٤/٧٣ - ٧٤.

٢) موسوعة فقة ابن تيمية، مادة امارة/ أ هـ. من تصنيف د. رواس قلعه جي، وانظر أيضاً مادة امارة/ ٨/١١.

٣) مجموع الفتاوى، ٣٠/٣٥٧ .

٤) الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ٩/٢١٥.

٥) سورة فاطر، الآية ١٧.

٦) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٧٥ .

الطاغي فرعون موسى(١).

ب - أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه(٢).

ج - أن الملك كان يصدر عن رأي يوسف، ولا يعترض عليه في كل ما رأى، فكان في حكم التابع له والمطيع(٣).

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم القول الأول، أما ما علل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بمايلي:

أولا: أن العمل للحاكم الكافر لا يعتبر موالاة ولا معونة له، وذلك:

أ - لأن الموالاة لا تتحقق إلا بركنين هما: الحب(٤) والمتابعة.

أما الحب فإنه غير متوفر، فلا تلازم بين حب الكافر والعمل عنده، إذ يمكن أداء العمل الذي فيه نشر الدعوة إلى الله واحقاق الحق مع عدم محبة وموالاة الحاكم نفسه، وهذا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾(٥) وأما المتابعة فإنها غير متوفرة أيضاً، لأن المسلم عندما يعمل عند الحاكم الكافر يتبع الحق، ولو أمره بأمر مخالف للحق فإنه لا يتبعه. لقوله ﷺ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»(٦). وإذا كان يتبع الحق ولا يتبع الكافر فلا موالاة للكافر.

---

١) انظر الكشاف للزمخشري، ٤٨٢/٢. والجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ٢١٥/٩.

٢) الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ٢١٥/٩.

٣) الكشاف، مرجع سابق، ٤٨٢/٢.

٤) أصل الموالاة الحب وينشأ عنه أعمال القلوب والجوارح (انظر: الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن سعدي، ٦٨/٦، والولاء والبراء في الإسلام، لمحمد القحطاني، ص ٤٢، ٩٣) فأعمال القلوب والجوارح أمران متلازمان، فلا تتحقق الموالاة بمجرد أعمال الجوارح فقط، إلا بأعمال القلوب معاً أي الحب.

٥) سورة آل عمران، الآية ٢٨ .

٦) أخرجه ابن ماجة، ج٢، في كتاب الجهاد، الحديث رقم ٢٨٦٣، ص ٩٥٦. والإمام أحمد بن حنبل بهامش منتخب كنز العمال، المجلد ٣، ص ٦٧. حديث حسن انظر صحيح الجامع للألباني رقم الحديث (٦٠٩٩) ١٠٥٢/٢.

ب - لأن أعمال الشخص وتصرفاته، من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الاعمال والتصرفات(١). فالأمور بمقاصدها(٢). وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

وإذا كان مقصود الشخص في عمله موالاة ومحبة الحاكم الكافر فهو غير جائز. أما إذا كان المقصود فيه تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي فهو جائز(٤) . وقد يرتقي إلى رتبة أعلى من الجواز إذا أمكن من خلال هذه الوظيفة مساعدة المسلمين وحل مشكلاتهم أو أمكن أن يدفع عنهم الظلم، أو يخفف من الضرر ما هو أكبر فيما لو لم يتول المسلم مثل هذه الوظيفة(٥).

ثانيا: إن هذا التولي للأعمال ليس فيه تزكية للحاكم، وإنما هو أخذ مما تركه الحاكم وتنازل عنه.

وقال الإمام ابن العربي عن سؤال يوسف الملك أن يجعله على خزائن الأرض: «لم يكن سؤال ولاية، وإنما كان سؤال تخل وترك لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سننه على ماذكر في الآنبياء والأمم: فبعضهم عاملهم بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عامله الأنبياء بالسياسة والاستبلاء. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين﴾(٦).

---

١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء، ٩٦٢/٢.

٢) الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٨.

٣) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، ٢/١.

٤) كذلك يجوز للمسلم العمل للحاكم الكافر إذا كان قصده تحقيق دخل مالي يعينه على قضاء حوائجه أو تحقيق مصالحه، هذا ماقاله الأستاذ علي صوا، ولكن يشترط أن يكون نوع العمل مما يجوز لذاته. (مذكرة استفتاء من الأستاذ المذكور، ص ٤.

٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٥/٢٠ و٦٥. وانظر مذكرة استفتاء للشيخ عبدالله بن جبرين، عضو لجنة الفتوى في ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ٤. ومذكرة استفتاء للأستاذ محمد رواس قعله جي، ص ٤.

٦) سورة يوسف، الآية ٥٦. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٢/٣ .

قال الزمخشري: "وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعله أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا" (١). وعن النبي ﷺ: "رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض، لاستعمله من ساعته، ولكنه أخر ذلك سنة"(٢).

أما ما ذكره في الإجابة عن طلب يوسف من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، فيجاب عنه بمايلي:

أولا: قولهم: إن فرعون يوسف كان صالحاً، وإنما الطاغي فرعون موسى. هذا لم يثبت بدليل شرعي، بل إن النصوص والروايات تدل على خلاف ذلك.

أما النصوص فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن فرعون يوسف، "كان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فمازلتم في شك مما جاءكم به﴾(٣). وقال تعالى عنه: ﴿يا صاحبي السجن أ أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم..﴾(٤)"(٥).

هذه الآيات تدل على أن الملك لم يكن على دين يوسف عليه السلام. وإن فرض اسلامه بعد، فقد كان كافراً عند تولي يوسف عليه السلام(٦).

أما الروايات، فذكر السيوطي في الدر المنثور مايلي:

---

١) الكشاف ٤٨٢/٢ .

٢) ذكره البغوي في تفسيره ٤٣٢/٢، والزمخشري في تفسيره ٤٨٢/٢، ولم أجده فيما تحت يدي من كتب الحديث.

٣) سورة غافر، الآية ٣٤.

٤) سورة يوسف، الآية ٣٩، ٤٠.

٥) مجموع الفتاوى، ٥٦/٢٠ .

٦) قال مجاهد: ان الملك أسلم على يد يوسف، انظر: الكشاف، ٤٨٣/٢. والجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ٢١٧/٩٩.

أخرج ابن أبي حاتم عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه، قال: "وقفت امرأة العزيز على ظهر الطريق حتى مر يوسف عليه السلام فقالت: الحمد لله الذي جعل العبيد ملوكاً بطاعته، وجعل الملوك عبيداً بمعصيته"(١). وهذه الرواية وغيرها(٢) تدل على أن الملك كان غير صالح.

ثانياً: قولهم: إنه وكل إليه النظر في الأملاك دون الأعمال، هذا القول أيضاً ليس عليه دليل. والقرآن يبين أن يوسف عليه السلام مكن له في الأرض. ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين﴾(٣).

ثالثاً: قولهم: إن الملك كان يصدر عن رأي يوسف لا يعترض عليه في كل ما رأى، وإنه كان في حكم التابع.

هذا أيضاً لا دليل عليه، بل ظاهر النص يخالف ذلك، إذ أن يوسف عليه السلام لم يستطع أخذ أخيه إلا بحيلة دبرها، وهذا مما يدل على أنه لم يكن له الاستقلالية التامة. وإنما الكلام كله في التولي، وقبول العمل من الحاكم الكافر، بغض النظر عن استقلالية رأي المتولي.

وبهذا يتضح رجحان القول الأول بجواز تولي الأعمال من الحاكم الكافر.

---

١) الدر المنثور للسيوطي، ٥٥٣/٤.

٢) ورواية أخرى: أخرج أبو الشيخ عن عبدالعزيز بن منبه، عن أبيه قال: تعرضت امراءة العزيز ليوسف عليه السلام في الطريق حتى مر بها، فقالت: الحمد لله الذي جعل الملوك بمعصيته عبيداً، وجعل العبيد بطاعته ملوكاً، فعرفها فتزوجها فوجدها بكرا، وكان صاحبها من قبل لا يأتي النساء. وأخرج الحكيم الترمذي، عن وهب بن منبه رضي الله عنه قال: أصابت امرأة العزيز حاجة فقيل لها، لو أتيت يوسف بن يعقوب فسألته، فاستشارت الناس في ذلك. فقالوا لا تفعلي، فإنا نخاف عليك، قالت: كلا إني لا أخاف ممن يخاف الله، فدخلت عليه فرأته في ملكه، فقالت: الحمد لله الذي جعل العبيد ملوكاً بطاعته، ثم نظرت إلى نفسها فقالت: الحمد لله الذي جعل الملوك عبيداً بمعصيته... (انظر الدر المنثور، مرجع سابق، ٥٥٣/٤.

٣) سورة يوسف، الآية ٥٦ .

ولكن هناك ضوابط وشروط فيما يباح للمسلم أن يعمل للحاكم الكافر وهي مايلي:

أولا: شريطة أن يعلم أنه يفوض إليه فعلا لا يعارضه فيه، فيصلح منه ماشاء؛ أما إذا كان عمله بحسب اختيار الحاكم الكافر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك(١).

ثانياً: شريطة أن يكون نوع الوظيفة مما يجوز لذاته(٢)، أما إذا كان مما لا يجوز لذاته مثل توظيف المسلم للتجسس على المسلمين للكافر، فلا يجوز ذلك.

ثالثا: شريطة أن لا تتعارض طبيعة العمل الذي يعمله للحاكم الكافر مع المقطوع به من أحكام الإسلام(٣)، كإصدار الرخص لبيع الخمر مثلا، فإنه لا يجوز.

---

١) الجامع لاحكام القرآن، مرجع سابق، ٩/٢١٥.

٢) مذكرة استفتاء من الاستاذ علي صوا، ص ٤ .

٣) مذكرة استفتاء من الاستاذ محمد رواس قلعه جي ص ٤ .

الفصل الثالث

في بيان حكم اشتراك المسلم في الحكم واشتراكه في انتخاب الحاكم

تمهيد :

الانتخاب: الاختيار والانتقاء، واجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك(١).

والمنتخِب: من له حق التصويت في الانتخاب.

والمنتَخَب هو من أعطى الصوت في الانتخاب، ومن ينال أكثر الأصوات فهو المختار، وفي حديث ابن الاكوع: انتخب من القوم مائة رجل(٢).

إن حكم اشتراك المسلم في الحكم الكافر، واشتراكه في انتخاب الحاكم الكافر وغيره من الأحكام التي تتعلق بالحاكم الكافر، منطلق من الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما ذكرت في حكم تولي الوظائف العامة لدى الحاكم الكافر(٣)، لأن الوضع فيها ليس وضعاً عادياً حتى نتحدث عن الأحكام الشرعية في ظله بالتفصيل، وإنما هي أوضاع استثنائية بالنسبة للمسلم، لذلك يمكن أن نتحدث عن ذلك بمايلي:

أولا: أن أصل الحكم الشرعي أو المبدأ الإسلامي، أنه لا يجوز للمسلم أن يشترك في عمل يرفع من معنوية الكافر، أو يختار فيه والياً من الكفار يتولى شيئاً من الولايات العامة على المسلمين أو لهم، لأن ذلك من باب الموالاة والنصرة للكفار والتأييد والركون إليهم(٤). وقد قطع الله ما بيننا وبين الكفار،

---

١) لسان العرب، ٧٥٢/١، المعجم الوسيط، ٩٠٨/٢ .

٢) لسان العرب ٧٤٢/١ .

٣) انظر الرسالة، ص ١٧٨

٤) التفسير الكبير للرازي، ١٠/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥٧/٤. والإجابة من الاستفتاء للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ص ٥.

ولو كانوا من ذوي الأرحام، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾(١). وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير آية ﴿ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾: "قال ابن عباس: "يريد مشركاً مثلهم، لأنه رضي بشركهم، والرضا بالكفر كفر، كما أن الرضا بالفسق فسق"(٢).

وكثير من الآيات القرآنية تدل على تحريم موالاة الكفار، منها قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾(٥).

وقال الإمام فخر الدين الرازي(٦): "إن كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه، لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر، والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة..

الوجه الثاني: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

الوجه الثالث: وهو كالمتوسط بين الوجهين الأولين، هو أن موالاة الكفار بمعنى السكون اليهم والمعونة، والمظاهرة، والنصرة، إما بسبب القرابة أو

---

١) سورة التوبة، الآية ٢٣ .

٢) التفسير الكبير للرازي، ١٦/١٦ .

٣) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

٤) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

٥) سورة الممتحنة، الآية ١ .

٦) التفسير الكبير ١٠/٨ .

بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل. فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام، فلا جرم هدد الله تعالى فيه، قال: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾(١).

ثانياً: أما إذا كان اشتراك المسلم في الحكم يخفف من وطأة الكفار على المسلمين، أو كان فيه فرج وتوسعة على المواطنين من المسلمين أو دفع الظلم عنهم، وكان في ترك الولاية كلها للكفار فيه إضرار وتضييق على المسلمين، ولم تكن هناك حيلة في الاستقلال وانفراد المسلمين بولاية رئيس خاص بهم، فيجوز اشتراك المسلم بهذه النية، ليزيل بعض ما يعانيه المسلمون من التضييق والشدة، فما لا يدرك كله لا يترك جله. وبعض الشر أهون من بعض(٢) بل يصبح هذا الجواز وجوباً إذا تأكد له تحقيق مصالح المسلمين بالاشتراك في الحكم، كما يجب عليه الاشتراك في الانتخابات ليختار من هو أقل ضرراً للمسلمين وأكثر تسامحاً معهم، عملا بالقاعدة الشرعية يرتكب الضرر الخاص تفادياً للضرر العام، ويرتكب أخف الضررين لانقاء أشدهما(٣). ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام(٤). وعلى هذا الأساس قال الاستاذ وهبة الزحيلي: «معاونة الظلمة غير جائزة من حيث أصل الحكم الشرعي أو المبدأ الإسلامي، ولكن مثل هذا الأمر يختار فيه أهون الشرين وأخف الضررين، ولا شك أن

---

١) سورة آل عمران، الآية ٢٨ .

٢) الاجابة عن استفتاء الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، والدكتور علي بن حسين الصوا، ص ٥.

٣) هذا ما قاله الدكتور محمد رواس قلعه جي في الإجابة عن الاستفتاء، ص ٥، وانظر: القاعدة في مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، مادة ٢٩، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء، ص ٢٠١.

٤) الأشباه والنظائر. لابن نجم مع شرحه للحمودي، ١/١٢٠. وهذه القاعدة هي قاعدة مهمة مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد. (انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد البورلو، ص ٢٠٦.

المشاركة تخفف من الضرر وتدفع الشر»(١).

قلت: هذا إذا لم يوجد منتخب من المسلمين في الدولة، أما إذا كان هناك أحد المنتخبين من المسلمين، والذي رشح لتولي الحكم نائباً عن المسلمين في المجلس، فيجب على المسلمين أن يختاروا مسلماً، فلا يجوز للمسلم انتخاب الكافر أصلاً في حالة وجود المسلم، لأن العلة في جواز انتخاب الكافر للضرورة، ومع وجود المسلم فلا ضرورة لأن ما جاز للضرورة بطل بزوالها، وما جاز لعذر بطل بزواله(٢)، لأن جوازه لما كان لعذر، فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضاً للزم الجمع بين البدل والمبدل منه، وهو لا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز(٣).

---

١) الاجابة عن الاستفتاء، ص ٥ .

٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم مع شرحه للحمودي ١١٩/١.

٣) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٨٢.

الفصل الرابع
في بيان حكم تولي القضاء في دار الكفر والتقاضي إلى قضائهم

تمهيد :

القضاء لغة: قضى يقضي قضاء وقضية، أي الحكم، والجمع: أقضية وقضايا.

والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلاناً، أي: جعله قاضياً يحكم بين الناس(١).

والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان:

منه ما يأتي بمعنى الحكم، يقول تعالى: ﴿والله يقضي بالحق﴾(٢) أي يحكم(٣) ومنه بمعنى الصنع والتقدير، يقول تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾(٤) أي صنعهن وقدرهن وخلقهن(٥). ومنه بمعنى البيان والانهاء والتبليغ، يقول تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾(٦) أي انهيناه إليه وأبلغناه ذلك(٧) ومنه بمعنى الأداء والفراغ، يقول تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾(٨). أي أديتموها وفرغتم(٩).

وبالجملة فإن كلمة «القضاء» في اللغة تدور حول معنى الإلزام وانقطاع

---

١) لسان العرب، ١/ باب الياء، فصل القاف. المعجم الوسيط، ٢/٧٤٢-٣.

٢) سورة غافر، الآية ٢٠.

٣) انظر: روح المعاني للألوسي، ٢/١٢٧ .

٤) سورة فصلت، الآية ١٢ .

٥) تفسير النفسي: ٤/١٠. وروح المعاني، ٢٤/١٢ .

٦) سورة الحجر، الآية ٦٦ .

٧) روح المعاني، مرجع سابق، ١٤/٦٤ .

٨) سورة البقرة، الآية ٢٠٠ .

٩) روح المعاني، مرجع سابق، ٢/٢٩٦.

الشيء وتمامه والفراغ منه(١).

أما القضاء في الإصطلاح، فقد عرّفه الفقهاء عدة تعريفات:

قال شهاب الدين الرملي الشافعي: «هو رفع الخصومة بين الخصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع»(٢).

وقال ابن عابدين الحنفي: «هو ولاية الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص لما يترتب على القاضي من قطع دابر الخصومات»(٣).

وقال ابن فرحون المالكي: «هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»(٤).

وقال البهوتي الحنبلي: «الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٥).

وجميع هذه التعريفات تتبين لنا أن القضاء هو الإخبار من حكم الله تعالى في قضية وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين مع الإلزام للطرفين.

والأصل في تولي القضاء أنه مشروع في الإسلام، لأنه من عمل الرسل عليهم السلام. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾(٦). وقوله تعالى: ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾(٧).

---

١) تاج العروس للزبيدي، ٢٩٦/١٠.

٢) نهاية المحتاج للرملي، ٧٩/٨، قال الشربيني «بأنه فصل الخصومة من خصمين فأكثر بحكم الله أي اظهار حكم الشرع في الواقع، وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظلم عن ظلمه أو من إحكام الشيء» (مغني المحتاج، ٣٧٢/٤).

٣) حاشية در المحتار على الرد المختار، ٣٥٢/٥.

٤) تبصرة الحكام بهامش كتاب فتح العلي المالكي لابن فرحون، ١٢/١.

٥) كشاف القناع للبهوتي، ٢٨٥/٤.

٦) سورة الأنبياء، الآيتان ٧٨ - ٧٩ .

٧) سورة ص، الآية ٢٦ .

وكذلك كان محمد ﷺ صاحب الرسالة الخاتمة والدائمة، مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات، وقد ورد في القرآن الكريم في غير آية ما يشير إلى ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾(١). وقوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾(٢).

ويتضح لنا أن ظاهر الآيات القرآنية المذكورة، تتكلم عن مشروعية تولي القضاء لدى السلطان المسلم، والحكم بما أنزل الله، أما إذا كان تولي المسلم القضاء لدى الحكومة الكافرة في دار الكفر والتقاضي إلى قضائهم، فهل يجوز ذلك؟

ففيه تفصيل :

أولا : لا يجوز للمسلم تولي القضاء في الدولة الكافرة التي تحكم بالقوانين الوضعية، وتفرض على القاضي التقيد بأنظمة تخالف الإسلام، فهي تحاكم إلى الجبت والطاغوت، لأنه من الرضى بغير ما أنزل الله، وهذا مما لا يجوز بل يؤدي إلى الكفر إذا كان يرضى بذلك(٣). قال فخر الدين الرازي الشافعي: «قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد عليه الصلاة والسلام كفر، ويدل عليه وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به..﴾(٤). فجعل التحاكم إلى الطاغوت إيماناً به، ولاشك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ إلى

---

١) سورة المائدة، الآية ٤٨ .

٢) سورة المائدة، الآية ٤٢ .

٣) هذا ماقاله الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، والإستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والاستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي (الاجابة من الاستفتاء، ص ٣).

٤) سورة النساء: الآية ٦٠ .

قوله تعالى: ﴿ويسلموا تسليماً﴾(١). وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(٢). وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة.

وفي هذه الآيات دلائل على أن من ردّ شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو من جهة التمرد؛ ولذلك يوجب ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم»(٣).

ثانياً: أما إذا كانت الدولة تعطي للقاضي حرية القضاء باجتهاده، ويتمكن من الحكم بما أنزل الله، أو يختص بالقضاء بين المسلمين في تلك الدولة فهو جائز(٤). وكذلك يجوز تولي القضاء إذا كان يخفف عن المسلمين الظلم، ولا يأثم باصداره الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي تتضمن تخفيف الظلم عن المسلمين(٥).

وقال العز بن عبدالسلام: «لو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد من رحمة الشارع ورعايته لمصالح عباده تعطيل لمصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال

---

١) سورة النساء، الآية ٦٥ .

٢) سورة النور، الآية ٦٣ .

٣) التفسير الكبير، للرازي، ١٢٤/١٠ .

٤) الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، والاستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، (الإجابة من الاستفتاء، ص ٥).

٥) قال الأستاذ محمد رواس قلعه جي: «وقولنا لا يأثم بذلك مادام قصده تخفيف الظلم عن المسلمين وانصافهم قياساً على ماذكره ابن تيمية: ان مايقرره السلطان من الضرائب الظالمة التي لا يملك الوالي رفعها، لا إثم عليه في جبايتها. انظر موسوعة فقه ابن تيمية، مادة: مظالم/ ٢، تحت الطبع في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٥٧/٣٠.

فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد(١).

وقال الزمخشري(٢) «عن قتادة... أنه يجوز أن يتولى الانسان عملا من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق، فله أن يستظهر به»(٣).

وقال الاستاذ وهبة الزحيلي: «هذا تولي القضاء لدى الحاكم الكافر - جائز للضرورة أو للحاجة فقط، وبخاصة إذا أمكن بهذا التولي مناصرة المسلمين ودفع الشر عنهم، والتحاكم إلى غير المسلمين من الحكام أو القضاة غير جائز في أصل الحكم الشرعي إلا للضرورة، وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء»(٤).

وعلى هذا الأساس قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، «فأما ترافع المسلمين إلى قضاتهم الذين يحكمون بالقانون، فلا يجوز لما فيه من اقرار الحكم بغير ما أنزل الله، لكن إذا كان للمسلم حق ثابت وخاف ضياعه ومعه وثائق وبينات تحقق ملكيته، ولم يجد سبيلا إلى تحصيله، جاز الترافع مع خصمه الكافر حتى لا يتركه له يستعين به على كفره وحرب المسلمين، وذلك في وقت الضرورة وبقدر الحاجة»(٥).

---

١) قواعد الاحكام في مصالح الانام، للعز بن عبدالسلام، ٧٣/٤ - ٧٤.

٢) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جار الله، من المفسرين له التفسير المشهور بالكشاف، وهو ملئ بالاعتزاليات، كما أنه من اللغويين، له أساس البلاغة معجم مطبوع، توفي سنة ٥٣٨، (سير أعلام النبلاء، ١٥٣/٣٠، الاعلام، ١٧٨/٧).

٣) الكشاف، ٤٨٢/٢.

٤) الاجابة من الاستفتاء، ص ٦ .

٥) الإجابة من الاستفتاء، ص ٦.

الفصل الخامس

في بيان حكم اشتراك المسلم في جيش الكفار.

كما ذكرت إن اشتراك المسلم في معاونة الظلمة غير جائز من حيث أصل الحكم الشرعي أو المبدأ الإسلامي، إلا في حالة الضرورة أو لتحقيق مصالح للمسلمين، كما لا يجوز أن يستعين بالكفار إلا للحاجة أو الضرورة(١).

أما اشتراك المسلم في جيش الكفار، ففيه وجهان :

الوجه الأول: لا يجوز لمسلم أن يكون جندياً في جيوش الكفار، سواء أكانت مرابطة في أرض الكفرة أو في أرض الإسلام المحتلة من قبل الكفار، هذا إذا كان عمل هذا الجيش في حراسة الرئيس، أو حماية أرض الكفار، أو قتال المسلمين، أو تعذيبهم أو سجن المستضعفين المظلومين والإضرار بهم، ونحو ذلك، مما يفعله الجيش والعسكر في كثير من الدول الكافرة(٢). لأن العمل في مثل هذه الصور من مناصرة الكفار وموالاتهم، يقول تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾(٣). ويقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾(٤). فموالاة الكافر وخدمته لا تجوز.

الوجه الثاني: يجوز أن يكون جندياً في جيش الكفار إذا كان وجوده فيه اضعاف القوة المعنوية لدى أفرادهم، أو الاطلاع على أسرار الجيش الكافر ونقلها إلى المسلمين(٥). أو حراسة البلاد المشتركة بين المسلمين والكفار،

---

١) انظر هذه الرسالة ص ١٨٧

٢) الإجابة من الاستفتاء للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين والدكتور محمد رواس، ص ٧.

٣) سورة المجادلة، الآية ٢٢ .

٤) سورة المائدة، الآية ٥١.

٥) الإجابة من الاستفتاء للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص ٧ .

والحفاظ على كيانها. يقول الشيخ عبدالله الجبرين: "فأما إن كان عمل الجيش حراسة البلاد المشتركة بين المسلمين والكفار والحفاظ على كيانها، وصد العدوان الغاشم عن الآمنين من أهلها ولو غير مسلمين، فالظاهر جواز ذلك بشرط أن يقصد قبل كل شيء دفع الضرر عن المسلمين هناك، ورد المعتدين عليهم، وعلى غيرهم سواء أكان الاعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأعراض أو الحرمات، وإنما الأعمال بالنيات(١). ولكن لا يجوز له أن يحارب المسلمين(٢). أو يقتل مسلمين في الحرب. ويقول الدكتور محمد رواس قلعه جي: "وإذا كان كذلك جواز اشتراك المسلم في جيش الكفار - واشتراكه معهم في قتال المسلمين، فلا يجوز له أن يقتل مسلماً في الحرب"(٣).

وكذلك إذا اضطر المسلم لهذا العمل، كأن تجبر الحكومة الشباب ليكونوا جنوداً في جيشها(٤) وهم لا يستطيعون التخلص من المشاركة بحال، جاز ذلك للضرورة(٥). والضرورات تبيح المحظورات(٦). لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(٧). وهذا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾(٨). وقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(٩). وقوله ﷺ:

---

١) الإجابة من الاستفتاء، ص ٧ .

٢) أي اشتراك من جيش الكفار في محاربة دولة اسلامية لا يجوز.

٣) الإجابة من الاستفتاء، ص ٧ .

٤) قد طبق نظام التجنيد في تايلند على جميع الشباب إذا بلغ عمرهم ٢١ سنة.

٥) قال الدكتور وهبة الزحيلي: "أصل الحكم الشرعي عدم الجواز، فإن اضطر المسلم لهذا العمل جاز للضرورة، وإذا تعذر التخلص من المشاركة بفدية مالية (بدل نقد)". الإجابة من الاستفتاء، ص ٧.

٦) قيد الشافعية بأن لا تنقص الضرورات عن المحظورات.

٧) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٨) سورة آل عمران، الآية ٢٨ .

٩) سورة النحل، الآية ٧٦ .

"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١). فالآيتان المذكورتان والحديث يدل على جواز التقية(٢) لارتكاب المحرمات في حالة الإكراه(٣). إلا

---

١) أخرجه ابن ماجة ٦٥٩/١. قال القرطبي: الحديث وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء. قاله القاضي أبو بكر بن العربي. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٠.

٢) للتقية أحكام كثيرة، نذكر بعضها:

الاول: أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله، فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر ولا في أحوال القلوب.

الثاني: أنه لو أفصح بالايمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ماذكر في قصة مسيلمة (قال الحسن: أخذ مسيلمة الكذاب رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لاحدهما: أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم، نعم، نعم، فقال أتشهد أنني رسول الله. قال: نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة، ومحمد رسول قريش، وتركه ودعا الآخر فقال: أتشهد أن محمد رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: إني أصم ثلاثاً فقدمه وقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "أما هذا المقتول فمضى على يقينه وصدقه فهنيئاً له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه".

الثالث: أنها إنما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين، فأما مايرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

الخامس: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال، يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله ﷺ: "حرمة مال المسلم كحرمة دمه" ولقوله ﷺ: "ومن قتل دون ماله فهو شهيد" ولان الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم. (انظر: التفسير الكبير للرازي، ١٢/٨).

٣) أن للإكراه مراتب:

الأولى: أن يجب الفعل المكره عليه مثل ما إذا اكرهه على شرب الخمر وأكل الخنزير وأكل الميتة، فإذا اكرهه عليه بالسيف فههنا يجب الاكل، وذلك لان صون الروح على الفوات واجب، ولا سبيل إليه في هذه الصورة إلا بهذا الاكل، وليس في هذا الاكل ضرر على حيوان ولا فيه إهانة لحق الله تعالى،

أن هناك خلاف بين العلماء في أن التقية أو الرخصة هل جاءت في القول فقط دون الفعل، أو في القول والفعل؟

القول الأول: إن التقية(١) أو الرخصة جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنا وشرب الخمر أو أكل الربا. ويروى هذا عن الحسن البصري رضي الله عنه، وهو قول الأوزاعي وسحنون من علماء المالكية(٢).

قال ابن كثير: "قال النووي: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل، إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس، ويؤيد ما قالوه قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾(٣)"(٤) وبناء على هذا القول، فإن اشتراك المسلم في جيش الكفار غير جائز.

القول الثاني: الإكراه في الفعل والقول سواء، اذا أسرّ الايمان، نقل

فوجب أن يجب لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ البقرة: ١٩٥.

الثانية: أن يصير ذلك الفعل مباحاً ولا يصير واجباً، ومثاله ما إذا اكرهه على التلفظ بكلمة الكفر، فههنا يباح له ولكنه لا يجب.

الثالثة: أن لا يجب ولا يباح بل يحرم، وهذا مثل ما اذا اكرهه انسان على قتل انسان آخر أو قطع عضو من أعضائه، فههنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية. (انظر: التفسير الكبير، مرجع سابق، ٩٨/٢٠.

١) التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الايذاء العظيم. (انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ٥٧/٤).

٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ١٨٢/١٠، قال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك، فقال: إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون النية لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه. قال القرطبي: الصحيح انه يسجد وإن كان لغير القبلة. (انظر نفس المرجع، ١٨٢/١٠).

٣) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

٤) تفسير ابن كثير، ٣٥٧/١.

ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق، وروى ابن قاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، إن الإثم عنه مرفوع(١).

وعلى هذا القول، فان اشتراك المسلم في جيش الكفار جائز، ولكن لا يجوز له أن يقتل مسلماً، قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الاقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره»(٢).

وقال فخر الدين الرازي: «ما إذا أكرهه إنسان على قتل انسان آخر أو قطع عضو من أعضائه، فههنا يبقى الفعل على الحرمة الأصلية»(٣).

وقال العز بن عبدالسلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجمع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات؛ ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها أن يكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك، لقدرته على درء المفسدة: وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة، للجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها»(٤).

---

١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ١٨٣/١٠.

٢) نفس المرجع، ١٨٣/١٠.

٣) التفسير الكبير، ٩٨/٢٠.

٤) قواعد الاحكام ٧٩/١ .

القول الراجح والله أعلم، القول الثاني القائل بأن الإكراه في القول والفعل سواء، ذلك:

لأن ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، وظاهر الحديث في قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» عام لمن أكره بالفعل أو القول، ولا يوجد دليل يخص أحدهما دون الآخر، فيبقى الحكم سارياً على الأفعال كما هو سارٍ على الأقوال.

الباب الثالث

دراسة أحوال المسلمين في واقع الحياة التايلندية

وهي تحتوي على تمهيد ومنهج البحث وثلاثة فصول :

الفصل الأول : العبادات (الصلاة والصوم والزكاة ...)

وموقف الدولة من ذلك

الفصل الثاني: أحكام الأسرة (الزواج والطلاق والميراث)

وموقف الدولة من ذلك

الفصل الثالث: النظام العام (الجنايات والمعاملات والتعليم ...)

وموقف الدولة من ذلك

الباب الثالث

دراسة أحوال المسلمين في واقع الحياة التايلندية

التمهيد :

من المعروف أن المسلمين في الوقت الحاضر منتشرون في أنحاء العالم، وذلك بفضل نشر الإسلام عن طريق التجار أو الدعاة أو غيرهما. والمسلمون مخاطبون بالأصول والفروع، أينما كانوا، سواء أكانوا في دار الإسلام أو دار الحرب، لأن الدار لا تحلّ شيئاً ولا تحرمه، فأحكام الإسلام التي تطبق في دار الإسلام هي نفسها التي تطبق في دار الحرب، وبخاصة في العبادات، وأحكام الأسرة وغيرها(١)، باستثناء ما تقوم به الدولة المسلمة.

فالمسلمون في تايلند يعتبرون من الأقليات الإسلامية الذين يعيشون تحت سيطرة الحكومة الكافرة، وهم مخاطبون بالشريعة الإسلامية، كما ذكرت في الصفحات السابقة من الرسالة، ولكن هذا في نظر الشريعة، أما التطبيق فهل يستطيع المسلمون في تايلند أن يطبقوها؟ وإذا قلت نعم، فكيف يطبقونها؟ وما مدى تطبيقهم لأحكام الشريعة؟

وعلى هذا الأساس - بعدما انتهيت من كتابتي عن أحكام الأقليات الإسلامية في تايلند التي تتعلق بالعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها في نظر الشريعة - فأبدأ بمدى تطبيق المسلمين في تايلند لأحكام الشريعة، وذلك للكشف عن الصعوبات التي تعوق سير التطبيق، والوصول إلى سبل معالجة تلك الصعوبات، وتطوير عملية التطبيق إلى المستوى الأفضل بإذن الله تعالى.

منهج البحث :

للحصول على المعلومات اللازمة، فقد جمعت النشرات الصادرة عن الجهات المختصة، والمذكرات المقدمة للمؤتمر في تطبيق النظام الإسلامي في

---

١) الأم للشافعي ٢٤٨/٤ . وشريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ١٠٥.

الولايات الجنوبية الأربع، من تايلند (فطاني - جالا - ناراتيواس - ستول)، وبالإضافة إلى ذلك، فقد وزعت استبانات(١) على مكتب شيخ الإسلام الواقع في العاصمة بانكوك(٢). والقضاة(٣) ورؤساء المجالس الإسلامية من الولايات الجنوبية الأربع(٤).

---

١) انظر صورة الاستبانة في ملحق رقم (٤٩) لهذه الرسالة.

٢) شيخ الإسلام هو رئيس المسلمين في البلاد المعتمد لدى الحكومة، وهو الذي يباشر أحوال المسلمين والإشراف على المجالس الإسلامية في جميع الولايات التايلندية. وقد عينت الحكومة شيخ الإسلام الأول منذ ٤٠٠ سنة تقريباً، وشيخ الإسلام الحالي (الحاج فرأسوت محمد) هو الشيخ الرابع عشر للبلاد. أنظر: دليل تطبيق نظام الإسلام في تايلند، مكتب شيخ الإسلام، د. ت، ص ١٩١ - ١٩٩.

٣) قد منحت الحكومة حق تطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية للمسلمين المقيمين في الولايات الجنوبية الأربع المذكورة فقط، بحيث عينت الحكومة لكل ولاية منها قاضياً ونائبه للمسلمين كوظيفة مستقلة من المحكمة الحكومية لحل النزعات التي تحدث بين المسلمين بشأن الطلاق والميراث. وذلك استجابة لطلبات العلماء المسلمين المقيمين في تلك الولايات. وقد أصدر هذا الأمر في عام ٢٤٨٩ب/ ١٩٤٦م. انظر: دليل تطبيق نظام الإسلام في تايلند، المرجع السابق، ص ١٢٣.

وقال عافيرت ماسعيد - قاضٍ شرعي سابقاً لولاية فطاني -: قد منح هذا الحق للمسلمين في الولايات الجنوبية الأربع على أساس أنهم أكثرية السكان المقيمين في جميع الولايات المذكورة. أما المسلمون المنتشرون في الولايات الأخرى من البلاد، فإنهم أقلية السكان بالنسبة لها، فلم يمنح لهم هذا الحق، وليس لديهم القاضي المسلم في المحكمة الحكومية. انظر: أوراق غير منشورة للقاضي عافيرت ماسيعد، ص ٥ - ١٣.

٤) المجلس الإسلامي هو هيئة أهلية مستقلة معترف به من قبل الحكومة التايلندية، أقيم المجلس في كل ولاية من الولايات التي يقيم فيها المسلمون، سواء كانوا أقلية السكان أو الأكثرية، وذلك ليباشر أمور دينهم، خاصة في أمور العبادات. وهناك ٢٨ مجلساً إسلامياً في جميع الولايات التايلندية البالغة عددها ٧٣ ولاية. ولكل مجلس له أعضاء تتراوح فيمابين ٥ - ١٥ شخصاً.

ومن ضمن عدد المجالس الإسلامية المذكورة، المجالس الإسلامية من الولايات الجنوبية الأربع، وهي تتميز عن المجالس الأخرى، لأن الحكومة اعطت لها حقوقاً خاصة ومستقلة لتنفيذ أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية على المسلمين وفق الشريعة الإسلامية، كأحكام الزواج والطلاق، من حيث اصدار ورقة عقد الزواج، وأحكام الميراث من حيث تقسيم المواريث، إلا في حالة حدوث النزعات والمظالم فيما بينهم، فإنهم يرفعون قضاياهم إلى القاضي الشرعي لدى المحكمة الحكومية.

وعلى هذا الأساس ذكر في مذكرة الأعمال الصادرة من المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس، بأنه قد

فالاستبانات التي وزعتها متضمنة ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: كيف يطبق المسلم العبادات (الصلاة والصوم والزكاة وغيرها) وما موقف الدولة من ذلك؟

السؤال الثاني: كيف تطبق أحكام الأسرة (الزواج والطلاق والميراث)؟ وماموقف الدولة من ذلك؟

السؤال الثالث: كيف يطبق النظام العام (الجنايات والمعاملات والتعليم وغيرها)؟ وما موقف الدولة من ذلك؟

وقد تعمدت توزيع الاستبانات على شيخ الإسلام والولايات الجنوبية الأربع، فحسب دون سواها، نظراً للامتيازات الممنوحة من قبل الحكومة في تطبيق أحكام الأسرة، أو الأحوال الشخصية وفق الشريعة الإسلامية فيها، بينما الولايات الأخرى لم تمنح ذلك.

أما شيخ الإسلام فهو الرئيس الأعلى المسؤول على المسلمين وتدبير أمور دينهم في البلاد، المكلف به من قبل الحكومة.

وقد تم توزيع الاستبانات المذكورة في فترة مابين أول شهر محرم ١٤١٣هـ إلى آخر الشهر نفسه. وبلغ مجموع الاستبانات الموزعة تسع استبانات. والحمد لله فقد حصلت على معظمها(١).

ويمكن تصنيف الاجابات المطلوبة عبر الفصول التالية:

أسس في عام ١٩٤٥م، ومن أهداف المجلس تنفيذ وحماية أحكام الإسلام على المسلمين المتعلقة بالأسرة أو الأحوال الشخصية: الزواج والطلاق والميراث، وادارة شئون المساجد وايجاد مدارس فرض عين في المساجد، ونشر الدعوة الإسلامية، وارشاد الناس إلى البرّ والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما المجالس الإسلامية التابعة للولايات المختلفة للبلاد، فإن حقوقها محدودة في اشراف أمور العبادات والمساجد، ولم تعط لها حقوق في تنفيذ أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية على المسلمين. انظر: مذكرة الأعمال الصادرة من المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس، ص ١ - ٢. ودليل تطبيق نظام الإسلام في تايلند، مرجع سابق، ص ٩ - ١٠.

١) ماعدا الاستبانة الخاصة لشيخ الاسلام، إذ قد اعتذر عن تعبئة الاستبانة لظروفه الخاصة. غير أنه اعطاني مجموعة من منشورات مكتبه، كبديل عن الاستبانة. وهذه النشرات تعتبر مراجع أساسية لهذا البحث.

الفصل الأول
العبادات (الصلاة والصوم والزكاة وغيرها)
وموقف الدولة من ذلك

إن المسلمين في تايلند(١) يهتمون أشد الإهتمام بتأدية العبادات، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج وغيرها، ويطبقونها تطبيقاً جيداً، إلا أننا نلاحظ عليهم التقصير في بعض الأمور من العبادات على الوجه المطلوب(٢).

فالدولة قد اعطت للمسلمين حرية تامة(٣) في إقامة شعائر دينهم دون أن تتدخل فيها إلا بالتشجيع والتسهيل والمساعدة أحياناً(٤).

ويمكن أن نذكر ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

الصـــلاة :

يستطيع المسلمون أن يؤدوا صلواتهم كاملة، مكتوبة كانت أم مسنونة، في بيوتهم أو في مساجدهم، وأن يستعملوا مكبرات الصوت في بث الأذان والإقامة وغيرهما دون أن تتدخل الدولة في ذلك إلا بالتشجيع والتسهيل والمساعدة لبناء بعض المساجد وترميمها، كما تبني الدولة المسجد المركزي لكل ولاية من الولايات الجنوبية الأربع.

---

١) ان المسلمين في تايلند وخاصة المسلمين في الولايات الجنوبية، معظمهم على المذهب الشافعي.

٢) مثل عبادة الزكاة، انظر الصفحة التالية الخاصة للزكاة.

٣) قال القاضي عمر الطيب: "الدولة أعطت للمسلمين حرية مطلقة" وقال الحاج عبدالوهاب رئيس المجلس الإسلامي بفطاني : "إن المسلمين في تايلند... يؤدون عباداتهم وسط الحرية الكاملة". (اجابتهما من الاستبانة في العبادات، ص ٢).

٤) قال رئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس: "وذلك راجع إلى أن الحكومة قد منحت لشعبها حرية مطلقة في الدين والتدين" (اجابته من الاستبانة في العبادات) ودليل تطبيق نظام الإسلام في تايلند، مرجع سابق، ص ٢٨، وما بعدها.

الصـــوم :

يستطيع المسلمون ممارسة عبادة الصوم حسب رغبتهم، كما شرعها الله في شهر رمضان المبارك، كإقامة صلاة التراويح وقيام الليل وصلاة عيد الفطر، في مسجد من المساجد أو ساحة من الساحات العامة، فالدولة لا تتدخل في ذلك، بل تسهل لهم وتساهم في إقامة اجتماعات سنوية لتحديد أوائل رمضان والعيد، وكذلك تسمح بإذاعة الخبر في ثبوت رؤية هلال رمضان وشوال عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، كما تنشر الإذاعة والتليفزيون برامج خاصة بشهر رمضان لإعلان أوقات الإفطار والإمساك، بجانب التوعية الدينية العامة(١).

الـزكـــاة :

إن المسلمين في تايلند يهتمون بأداء زكواتهم، غير أنهم لايزالون يصرفونها بطرق غير موحدة، منهم من يصرف زكاته على حسب رغبته وعلى حسب رأيه، خاصة في الزكاة التجارية(٢) فالدولة لا تتدخل في تنظيم أمور الزكاة، ولا توجد مؤسسة من مؤسسات حكومية تقوم بذلك، فالأمر متروك لصاحب المال نفسه، إن أراد أن يخرج زكاته، وإلا فلا، مهما بلغت الأموال من الملايين(٣). إلا أن هناك بعض المجالس الاسلامية تقوم بجمع زكوات المسلمين في ولاياتهم، كالمجلس الإسلامي بولاية فطاني، والمجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس(٤). ولكن عملية الجمع هذه ليست على سبيل الإجبار، وإنما هي بصورة الأمر بالمعروف فقط، أي إذا رفض أحد المسلمين إخراج زكاته، فليس للمجلس الإسلامي سلطة على إجباره.

---

١) من اجابات القضاة ورؤساء المجالس في العبادات، مراجع سابقة.

٢) اجابة القاضي عمر طيب من الاستبانة في الزكاة، مرجع سابق.

٣) اجابة القاضي عمر طيب ورئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس.

٤) انظر: مذكرة أعمال المجلس الإسلامي، بولاية ناراتيواس، ص ١-٢.

الحـــج :

إن معظم المسلمين الميسورين في تايلند لا يتأخرون في أداء واجبهم تجاه فرض الحج والعمرة، فالدولة تشجع المسلمين على أداء هذه المناسك، وتسهل الأمور اللازمة لهم، وذلك بوضع القانون والنظام(١)، لاتخاذ الإجراءات لحماية وفود الحجاج من المعوقات التي قد تحدث خلال سفرهم. مثل تأمين مؤسسات نقل الحجاج، وإرسال رئيس بعثة الحج الرسمية، ومرافقه من المسئولين والأطباء لحماية الحجاج ومساعدتهم في أثناء أداء فريضة الحج ووجودهم بمكة المكرمة(٢).

---

١) انظر: قانون تشجيع أداء فريضة الحج، عام ٢٥٢٤ ب/ ١٩٨١م/ ١٤٠٢هـ، الصادر عن الحكومة التايلندية، في ٢٥٢٢/٢٢ ب الموافق ١٩٨١/٧/٢٢م، المادة ١١، في دليل تطبيق النظام الإسلامي في تايلند، مرجع سابق، ص ١٣٢ - ١٣٨.

٢) المرجع السابق، ص ١٣٩ - ١٤٢ .

الفصل الثاني
أحكام الأسرة (الزواج والطلاق والميراث)
وموقف الدولة من ذلك

إن أحكام الأسرة يطبقها المسلمون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المناطق في تايلند، غير أنهم إذا حدث بينهم مشاكل، فالتقاضي يكون لدى المحاكم، فإن الولايات باستثناء الجنوبية الأربع، تطبق الأحكام المدنية العامة، أما الولايات الجنوبية الأربع وهي ولاية فطاني، وجالا، وناراتيواس، وستول، فإن المحاكم فيها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، فالدولة لا تتدخل في هذه الأمور إلا في قضايا محدودة(١).

ويمكن أن نذكر ذلك بالتفصيل على النحو التالي :

أن المسلمين في تايلند يحترمون أحكام الأسرة، ويتشددون في تطبيقها وفق الشريعة الإسلامية ولا يتجاوزونها، وذلك كالزواج والطلاق والتفريق والميراث وغيرها من الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة(٢).

ولكن هناك فرق بين المسلمين في الولايات الجنوبية وبين المسلمين في الولايات الأخرى، حيال تطبيق أحكام الأسرة عند حدوث نزاع ومشاكل فيما بينهم، وكذلك إصدار شهادة الزواج والطلاق وتقسيم المواريث.

---

١) اجابة القاضي عمر طيب، مرجع سابق، في أحكام الأسرة. وانظر: دليل تطبيق نظام الإسلام في تايلند، مرجع سابق، ص ١٢٧. وأوراق مقدمة إلى مؤتمر تطبيق أحكام الإسلام في الولايات الجنوبية الأربع، ص ١ ومابعدها.

٢) مثل الخطبة والمهر وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، ونظام الأموال من الزوجين والبنوة والإقرار بالابوة وانكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والإلتزام بالنفقة للأقارب وتصحيح النسب والوصية وغيرها. انظر: مادة ١، ٢ بشأن تنفيذ نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية على المسلمين في الولايات الجنوبية الأربع، في دليل تطبيق نظام الإسلام في تايلند، مرجع سابق، ص ١٢٧.

فالمسلمون في الولايات الجنوبية الأربع، أعطت لهم الدولة حقوق تطبيق نظام الأسرة وفق الشريعة الإسلامية، وذلك بتعيين قاضي شرعي خاص للمسلمين في كل ولاية من الولايات الأربع المذكورة، وكذلك سمحت للمسلمين بانشاء المجلس الإسلامي فيها ليقوم بالواجب فيما يخص المسلمين، وخاصة اصدار شهادة الزواج والطلاق وتقسيم المواريث(١).

وعلى هذا الأساس، فالمسلمون إذا حدث بينهم نزاع، فإنهم يرفعونه إلى المجلس الإسلامي لحله إن أمكن، وإلا فالمجلس الإسلامي يرفع ذلك إلى القاضي الشرعي في المحكمة الحكومية.

أما الولايات الأخرى، فتطبق أحكام الأسرة فيها وفق الأحكام المدنية العامة لحل قضاياهم، وكذلك شهادة الزواج والطلاق، فإن الدولة هي التي تتولى إصدارها(٢).

---

١) اجابة رئيس المجلس الإسلامي بولاية فطاني في أحكام الأسرة. واجابة رئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس. واجابة القاضي نيء وان علي، قاضي شرعي بولاية ناراتيواس. وانظر مذكرة الأعمال للمجلس الإسلامي في نفس الولاية، مرجع سابق، ص ٢،١.

٢) اجابة رئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس، واجابة القاضي نيء وان علي، بنفس الولاية.

الفصل الثالث
النظام العام (المعاملات والجنايات والتعليم)
وموقف الدولة من ذلك

بالنسبة للنظام العام في المعاملات والجنايات والتعليم وغير ذلك، فإن الدولة قد رسمت لها نظاماً وقانوناً عامين يسريان على الجميع، دون تمييز بين الأجناس والأديان والأشخاص والمناطق، إنه قانون وضعي عام، إلا أنه في بعض النظم أعطت الدولة إمتيازات خاصة للمسلمين كنظام التعليم وغيره(١).

يمكن أن نذكر ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

المعـامـلات :

إن المسلمين في تايلند يحترمون أحكام المعاملات، ويتشددون في تطبيقها وفق الشريعة الإسلامية كالبيع والشراء والإيجار والرهن وغير ذلك، ولكن بعض المعاملات لا يتم عقدها رسمياً(٢)، إلا بعد تسجيل صك تجاري لدى مكتب حكومي، كشراء الأرض أو عقد الإيجار أو غيرهما. وكذلك في حالة حدوث نزاع بينهم أو التقاضي لدى المحاكم، فإن المحاكم تطبق الأحكام المدنية العامة(٣).

الجنايات :

أما الجنايات، فإن الدولة لا تسمح للمسلمين أن يطبقوها وفق الشريعة الإسلامية، فإذا ارتكب أحد المسلمين جريمة من جرائم الحدود أو القصاص، فإن القضايا ترفع إلى المحكمة العامة لدى الدولة للتنفيذ حسب القانون الوضعي. فالدولة لا تسمح برفعه إلى المجلس الإسلامي أو القاضي الشرعي

---

١) الاجابات من رئيس المجلس الإسلامي بولاية فطاني ورئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس، والقاضي عمر طيب والقاضي نيء وان علي ني له قاضيين شرعيين بولاية ناراتيواس.

٢) اي رسمياً لدى الحكومة.

٣) الإجابات من رؤساء المجالس الإسلامية، مراجع سابقة. ومن القضاة، مراجع سابقة، في المعاملات.

للحكم وفق الشريعة الإسلامية(١).

التعليم :

لقد وضعت الدولة نظاماً عاماً للتطبيق على الجميع، مسلمين كانوا أو غير مسلمين. وهي ترعى ذلك النظام تماماً(٢).

ونظراً إلى أن الدولة قد منحت لشعبها حرية الدين والتدين(٣)، وبالإضافة إلى ذلك، فإن أكثر السكان في الولايات الجنوبية الأربع من المسلمين، ونسبتهم حوالي ٨٠٪(٤). لذا فالدولة لها سياسة خاصة واستثناء خاص، حيث تمنح بعض التسهيلات والمساعدات(٥) والامتيازات لأبناء المسلمين في التعليم، وخاصة للمسلمين في الولايات الجنوبية الأربع(٦). حيث توجد في هذه الولايات مدارس اسلامية أهلية، تدرس فيها العلوم العامة والعلوم الدينية واللغة العربية. وذلك

---

١) المراجع السابقة من الاجابات في الجنايات.

٢) المراجع السابقة من اجابات رؤساء المجالس والقضاة في التعليم.

٣) اشار لذلك رئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس في العبادات، مرجع سابق.

٤) انظر: التاريخ الإسلامي - التاريخ المعاصر للأقليات الإسلامية، محمود شاكر، ٥٧/٣٢.

٥) قال القاضي عمر طيب: تعطي الوزارة مساعدات معنوية وعلمية ومالية سنوية لهذه المدارس (مدارس أهلية اسلامية) حسب المنهج الجديد والنظام الجديد هو منهج يجمع بين العلوم الإكاديمية - العلوم العامة - وبين العلوم العربية والإسلامية، وتدرس في فترة واحدة، ويحصل الطالب على شهادة دراسية واحدة. أما المنهج القديم فتدرس العلوم الدينية والعربية في فترة صباحية، والعلوم الاكاديمية في فترة مسائية، ويحصل الطالب على شهادتين مستقلتين لكل منهما) وهذا النظام الجديد يطبق في أول أكتوبر من هذا العام ١٩٩٢م.

إن الدولة تمنح مساعدات مالية إلى ٦ - ٧ أضعاف من المساعدات القديمة ويحق لمدرسين المواد العربية والدينية استلام رواتب شهرية حسب مؤهلهم وشهاداتهم لا فرق بين المدرس في العلوم الاكاديمية والمدرس في العلوم الدينية والعربية". (اجابته في التعليم، مرجع سابق من الاستبانة).

٦) تعطي الامتيازات لبعض المسلمين لدخول الجامعات الحكومية بدون مسابقة مع البوذيين في امتحان دخول الجامعة. وقد خصصت الدولة في تلك الامتيازات حوالي ٥٪ من عدد الطلاب من كل جامعة في تايلند.

من المرحلة الابتدائية(١) حتى المرحلة الثانوية، ولها منهج خاص يختلف عن المناهج التي أعدتها وزارة التعليم، فطلاب هذه المدارس تجمع دراستهم بين العلوم العامة (الأكاديمية) التي تمكنهم من الالتحاق بالجامعات الوطنية في البلاد وخارجها، وبين العلوم الدينية والعربية. ويحق لخريجي الثانوية الدينية والعربية الإلتحاق بالجامعات في الدول العربية والإسلامية كالسعودية ومصر وغيرهما(٢).

ولي ملاحظات على ماورد في الاستبانات أذكر أهمها وهي:

أولاً : مجال العبادات :

إن اطلاق الحرية التامة والمطلقة في مجال العبادات يجانب الصواب، ذلك لأن تطبيق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمر ضروري في مفهوم العبادة، وهذا لا يوجد بشكل كافٍ، فلوترك واحد من المسلمين صلاته، أو منع إخراج زكاة ماله، فليس هناك سلطة للمجالس الإسلامية للتدخل لإنزال العقوبة عليه، وهذا ما لم تجزه الشريعة الإسلامية، إذن، فما معنى الحرية التامة والمطلقة في العبادات؟

إن مفهوم العبادة المطلقة، لا يعني حرية الأمر بالمعروف، دون النهي عن المنكر فإن ذكر الأمر بالمعروف في القرآن مقرون بالنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٣) فلا انفكاك بين هذين الأمرين الهامين، ولهذا فقد ثبت بالدليل القاطع أن مفهوم الحرية التامة والمطلقة في العبادات هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معاً.

ومن المعقول إن إعطاء الحرية المطلقة في العبادة، أن يكون هناك رجال

---

١) وأشار رئيس المجلس الإسلامي بولاية ناراتيواس إلى أن هناك روضة الأطفال للأطفال المسلمين. (اجابته من الاستبانة في التعليم).

٢) مراجع سابقة من اجابات رؤساء المجالس الإسلامية والقضاة في التعليم.

٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

يتولون شؤون المسلمين، كرجال الحسبة.

ثانياً: مجال التعليم

اهتمت الدولة بتطوير نظام التعليم، فهي تمنح بعض التسهيلات، والمساعدات لأبناء المسلمين في التعليم، خاصة بالنسبة للولايات الجنوبية الأربع، فسمحت بإنشاء مدارس إسلامية أهلية تدرس فيها العلوم الدينية واللغة العربية في الفترة الصباحية بمنهج خاص خلافاً للفترة المسائية، حيث تدرس فيها العلوم العامة، والطالب الذي يدرس في هاتين الفترتين، يعطى شهادتين كلا على حده، وكان هذا هو المتبع في النظام القديم.

أما الآن فقد بدأت الدولة بتغيير نظام التعليم استجابة لرغبات بعض المسؤولين في التعليم على أن تكون الدراسة في هذه المدارس فترة واحدة، بحيث تجمع العلوم الدينية واللغة العربية والعلوم العامة معاً، في مقابل زيادة المساعدات المالية تصل إلى ٦ - ٧ أضعاف لهذه المدارس الإسلامية الأهلية، كما وعدت باعطاء رواتب المدرسين للعلوم الدينية واللغة العربية مساواة بزملائهم الذين يدرسون العلوم العامة حسب مؤهلهم.

في الحقيقة إن التسهيلات والمساعدات الحكومية في مجال التعليم بزيادة المخصصات إلى ٦ - ٧ أضعاف، ومساعدة رجال التعليم المالية شيء مرغوب فيه، ولكن لو كان ذلك على حساب الإقلال من العلوم الدينية واللغة العربية كشرط أساسي فيه نظر: لأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، وفيه مافيه من الأحكام، فالعملية إذن فيها تخدير عقول الشباب المسلم، لأنه يبعده عن الهدف والغاية المطلوبة في مدارس إسلامية.

والله أعلم

الخاتمـــة والنتائـــج

بعدما انهيت - بفضل الله - بحثي نظرياً وتطبيقياً الذي أمضيت في قراءة وجمع وكتابة موضوعاته مايقارب من سنتين، أحب أن أوجز مافصلته في رسالتي هذه، وأسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها في أثناء البحث كمايلي:

١ - أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية يخاطب بها الناس جميعاً، سواء كانوا مقيمين في دار الإسلام أو دار الكفر.

٢ - إن العلماء قسموا الأرض إلى: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، أما أصل الدنيا في الدين فهي دار واحدة.

٣ - أن اعتبار الدار أو مناط الحكم على الدار هو اظهار الأحكام فيها إسلاماً أو كفراً.

٤ - اختلف الفقهاء في أن دار الإسلام تتحول إلى دار حرب أم لا، على خمسة آراء، وقد رجحت الرأي القائل بأن دار الإسلام لا تصير دار الحرب أو دار الكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها، مادام سكانها المسلمون، ويستطيعون البقاء فيها يدافعون عن دينهم، أو يقيمون بعض شعائر دينهم الإسلامي فيها، كالأذان والجمع، والجماعات، والعيد.

٥ - مفهوم الأقليات

الأقلية هي مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً، وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات تصبح نتيجتها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية.

فالأقلية الإسلامية هي مجموعة من الناس تعيش بين مجموعة أكثر منها وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهد الحفاظ على دينها.

٦ - عدد المسلمين في تايلاند وأصولهم :

إن عدد المسلمين في تايلاند أكثر من خمسة ملايين نسمة، وهم يجتمعون في

منطقتين رئيسيتين:

إحداهما: منطقة بانكوك وماحولها فالمسلمون في هذه المناطق أصلهم من التجار المسلمين من الدول الإسلامية، ومنهم من مسلمي فطاني الذين أجبرتهم الحكومة التايلاندية على الانتقال إلى بانكوك بعد احتلالها لفطاني.

وثانيها: منطقة جنوبية (ناكونسريتمراج، وجيا، وبتلونج، وسونجلا وفطاني وناراتيواس وجالا وستول وغيرها) وأصلهم من المواطنين الأصلية الذين اعتنقوا الإسلام منذ القرن الخامس الهجري، ثم ازداد انتشار الإسلام في القرن التاسع الهجري.

٧ - نبذة تاريخية عن فطاني ووصول الإسلام إليها.

وقد وجدت أنها كانت دولة مستقلة تقع في الجزيرة الملايوية (شمال ماليزيا وجنوب تايلاند حالياً) وقد أسست هذه الدولة، عام ٨٠ - ١٠٠م، وفي القرن الخامس الهجري وصل الإسلام إليها عن طريق التجار العرب، وفي القرن التاسع ازداد انتشار الإسلام فيها واعتنق الملك الإسلام وتبعه شعبه، فأصبحت دولة إسلامية، ثم في عام ١٢٠٥هـ بدأ التايلانديون الهجوم على فطاني لاحتلالها، وفي عام ١٣٢٠هـ احتلوها تماماً ومازالوا فيها.

ثانياً : التزام المسلم في دار الكفر بأحكام الشريعة نتائجه مايلي:

١ - السفر إلى دار الكفر قد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوباً أو واجباً، وذلك يتوقف على غرض المسافر.

٢ - الإقامة في دار الكفر

لا تجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر صورة وحكماً في حالة استطاعته الهجرة منها إلى دار الإسلام، إلا إذا كانت إقامته فيها مصلحة للمسلمين والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، ففي هذه الحالة جائزة بل أفضل من إقامته في دار الإسلام، أما إقامة المسلم في دار الحرب صورةً لا حكماً مثل فطاني، فالحكم يرجع الى وضع البلاد، وحالة المسلمين فيها، فقد تكون الهجرة منها واجبة، وقد تكون مستحبة، كما قد يكون المقام فيها واجباً.

٣ - حكم التزام المسلم بالعبادات في دار الحرب، كالصلاة، والصوم والزكاة وغيرها، كحكم التزام المسلم بها في دار الإسلام، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب على المسلم في دار الحرب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وكذلك الجهاد فيجب على المسلم في البلاد المحتلة (دار الكفر صورة لا حكماً) الجهاد ضد المستعمرين حسب امكاناته لاخراج الكفار من بلاده ليكون الحكم لله ورسوله.

أما المسلم في دار الكفر صورةً وحكماً فلا يجب عليه الجهاد بالنفس، وإنما يجب باللسان كالدعوة إلى الله.

٤ - إن حكم المعاملات في دار الحرب كحكم المعاملات في دار الإسلام، حيث إن المعاملات المحرمة في دار الإسلام تكون محرمة أيضاً في دار الحرب، سواء أكانت بين المسلمين المقيمين في دار الحرب أو بين المسلمين من دار الإسلام وبين المسلمين المقيمين في دار الحرب، لأن مال المسلم معصوم إلا أن أبا حنفية يجيز لمسلمين مستأمنين أن يتعاقدوا عقد الربا مع حربي أو مع مسلم مقيم في دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام، ولكن لا يجوز للمسلمين أن يتعاملوا بربا البنوك والفوائد، لأن ذلك يُقَوِّمُ مال الكفار.

٥ - حكم الجنايات في دار الحرب :

يرى الحنفية أنه إذا ارتكب المسلم شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة، سواء كان المسلم من دار الإسلام أو من أهل دار الحرب لانقطاع الولاية بين دار الإسلام ودار الكفار.

أما عند جمهور الفقهاء فإنه تجب عليه العقوبة إلا أنهم اختلفوا في محل التنفيذ، فعند الشافعية والمالكية ينفذ في دار الحرب، أما الحنابلة فإذا كان المسلم من أهل دار الإسلام، فلا يعاقب إلا بعد رجوعه إلى دار الإسلام، أما إن كان المسلم من أهل دار الحرب فيتوقف حتى يخرج إلى

دار الإسلام.

٦ - أحكام الأسرة في دار الحرب

وفي بحث أحكام الأسرة وجدت أن حكم الزواج في دار الحرب، كحكمه في دار الإسلام لا فرق فيه بين الدارين، وكذلك الطلاق والعدة والميراث، إلا في حالة اختلاف الدار بين الزوجين، واختلاف الدار بين المورث والورثة وللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما، وإن كانت المرأة هي التي خرجت إلى دار الإسلام فليست عليها العدة لاختلاف الدارين، هذا مذهب إليه الحنفية.

أما الرأي الثاني: فلا تقع الفرقة بين الزوجين بنفس الخروج، هذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء. وكذلك الميراث يرى بعض الحنفية أنه لا يتوارث المسلم المقيم في دار الحرب مع المسلم المقيم في دار الإسلام، لانقطاع الولاية بينهما، أما جمهور الفقهاء، فإنه يتوارث بعضهم من بعض سواء كان بين المسلمين في دار الحرب، أو المسلمين في دار الإسلام، هذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً : حكم علاقات الأقليات المسلمة بالدولة المقيمين فيها

١ - لا تجوز للمسلم طاعة أوامر الدولة الكافرة التي تخالف ما أنزل الله إذا كان يعتقد تحليل ماحرم الله، أو تحريم ما أحل الله اتباعاً لأوامر الدولة، فإنه يكفر، أما إذا كانت أوامر الدولة أو نظامها العام لا يخالف نصاً من القرآن أو السنة أو مقصداً من مقاصد الشريعة فجازت للمسلم طاعة أوامرها، وأمتثال أحكامها.

٢ - يجوز للمسلم أن يتولى عملا لدى الحاكم الكافر، وذلك لتحقيق مصالح المسلمين العامة ودفع المفاسد الشاملة، بشرط أن يكون نوع العمل ممايجوز لذاته.

٣ - اشتراك المسلم في الحكم واشتراكه في انتخاب الحاكم:

لا يجوز للمسلم أن يشترك في عمل يرفع من معنوية الكافر أو يختار فيه والياً كافراً يتولى شيئاً من الولايات العامة على المسلمين أو لهم، لأن ذلك من باب الموالاة ونصرة الكفار، أما إذا كان اشتراك المسلم في الحكم يخفف من وطأة الكفار على المسلمين، أو كان في ترك الولاية كلها للكفار فيه إضرار وتضييق على المسلمين فهو جائز، بل يصبح هذا الجواز واجباً، إذا تأكد له تحقيق مصالح المسلمين بالإشتراك في الحكم، كما يجب عليه الاشتراك في الانتخابات ليختار من هو أقل ضرراً للمسلمين وأكثر تسامحاً معهم.

٤ - تولي القضاء في دار الكفر والتقاضي إلى قضائهم :

يجوز للمسلم تولي القضاء في الدولة الكافرة التي تحكم بالقوانين الوضعية بشرط أن لا يفرض على القاضي التقيد بأنظمة تخالف الإسلام.

٥ - حكم اشتراك المسلم في جيش الكفار :

لا يجوز للمسلم أن يكون جندياً في جيش الكفار، بحيث يقاتل المسلمين، أما إذا كان عمل هذا الجيش فيه مصلحة للمسلمين، فجائز.

رابعاً : نتائج البحث التطبيقي (دراسة أحوال المسلمين في واقع الحياة التايلاندية):

١ - تطبيق المسلم العبادات وموقف الدولة من ذلك

بعدما تلقيت الإجابات من رؤساء المجالس الإسلامية، والقضاة في تايلاند، وجدت أن المسلمين فيها يهتمون أشد الاهتمام بتأدية العبادات، كالصلاة، والصوم، والزكاة والحج وغيرها، ويطبقونها تطبيقاً جيداً، ويستطيعون إظهار شعائر دينهم الإسلامي دون أن تتدخل الحكومة إلا بالتسهيل لهم أحياناً.

٢ - أحكام الأسرة :

إن أحكام الأسرة يطبقها المسلمون وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المناطق في تايلاند، غير أنه إذا حدثت بينهم مشكلات، فالتقاضي يكون لدى المحاكم، فإن الولايات باستثناء الجنوبية الأربع، تطبق الأحكام المدنية

العامة، أما الولايات الجنوبية الأربع، فإن المحاكم فيها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فالدولة لا تتدخل في هذه الأمور إلا في قضايا محدودة.

٣ - تطبيق المسلم في تايلاند للنظام العام (المعاملات والجنايات والتعليم):

بالنسبة للنظام العام في المعاملات والجنايات والتعليم وغير ذلك، فإن الدولة قد رسمت نظاماً عاماً يسري على الجميع دون تمييز بين الأجناس والأديان والأشخاص والمناطق، إنه قانون وضعي عام، إلا أن بعض النظم، أعطت امتيازات خاصة للمسلمين، كنظام التعليم وبخاصة للمسلمين في الولايات الجنوبية الأربع. حيث سمحت الدولة للمسلمين ببناء مدارس إسلامية أهلية، ولها منهج خاص يختلف عن المناهج التي أعدتها وزارة التعليم التايلاندية.

فهرس المراجع والمصادر

(١) القرآن وكتب التفسير

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ (٣ مجلدات) دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

٣ - أحكام القرآن، للعلامة أبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي (٤ أجزاء) دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.

٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم، لمحمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٥ - الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد المنير الاسكندري المالكي (٤ مجلدات) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. لبنان.

٦ - تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ. دار المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٧ - تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٤٧٧هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨ - تفسير أبي السعود، ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لقاضي القضاه، أبي السعود محمد العماوي الحنفي، المتوفى سنة ٩٠٥هـ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالرياض - تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩ - تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس - مطبعة محمد علي صبح .

١٠- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني. الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عالم الكتب - بيروت لبنان.

١١- تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الرازي ٥٤٤ - ٦٠٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان - الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .

١٣- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، حققه وطبعه وصححه محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

١٤- تفسير النسفي، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبع عيسى الحلبي، بالقاهرة .

١٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار الكتاب العربي.

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار المعارف، بمصر.

١٧- الدر المنثور في تفسير المأثور، للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ٩١١هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت لبنان.

١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٣٧٠هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٢) كتب الحديث :

١٩- تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، للعلامة الحافظ أبي العلي محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ (٩ أجزاء)، تحقيق وتعليق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفي عام ٦٠٦هـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ. دار الفكر لبنان.

٢١- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، للعلامة محمد بن سليمان المغربي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة.

٢٢- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. (جزءان) الطبعة الرابعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ (جزءان) تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٤- سنن أبي داود،سليمان بن العشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار احياء السنة النبوية، توزيع دار الفكر، مصر.

٢٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٦- سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٠هـ (٤ أجزاء) وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٢٧- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة

٤٥٨هـ، (١٠ أجزاء) الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المرديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٢٨- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غده الطبعة الثالثة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م (٦ أجزاء).

٢٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا ١٩٨١م (٨ أجزاء).

٣٠- صحيح مسلم، للإمام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ (٥ أجزاء)، تحقيق وترقيم وتلخيص شرح الإمام النووي، محمد فؤاد عبدالباقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض. وصحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١- طبقات المدلسين، المسمى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للشيخ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر.

٣٢- فتح الباري للحافظ الحجة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ (١٤ جزءاً) مع المقدمة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي وقام بإخراجه محي الدين الخطيب تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٣- المختار من كنوز السنة، للدكتور محمد عبدالله دراس، الطبعة الثانية (بلا تاريخ).

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل بهامش منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال، دار الفكر العربي، د، ت (٦ أجزاء).

٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريجه الزيلعي (٤ أجزاء) الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، للشيخ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف باسم ابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣١٨هـ.

٣٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام المحدث محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، والمنتقى للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ (٩ أجزاء) نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

(٣) كتب الفقه وأصوله :

٣٨- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣ أجزاء) تحقيق وتعليق شبعان محمد إسماعيل - القاهرة، مطبعة أسامة.

٣٩- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

٤٠- أحكام أهل الذمة، للعلامة شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ (جزءان) تحقيق وتعليق الدكتور، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة عام ١٩٨٣م.

٤١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ، الناشر مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس.

٤٢- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراق الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي، دار الكتب، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٣- الأحكام السلطانية، لأبي حسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٤٤- الأحكام شرح أصول الأحكام جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي ١٣١٢هـ - ١٣٩٢هـ. توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

٤٥- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، لمحمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، الطبعة ١٤٠٤هـ.

٤٦- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، للدكتور أحمد الغندور، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مكتبة الفلاح - الكويت.

٤٧- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، مع شرحه (إتحاف السادة المتقين)، تصنيف العلامة السيد محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر.

٤٨- الأشباه والنظائر، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي،

المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٩- الأشباه والنظائر، للعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠- أصول الفقه، لمحمد الخضري، الطبعة الثالثة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٨م.

٥١- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، المعابدة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢- أعلام الموقعين، لابن القيم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥٣- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، للعلامة ابن قيم الجوزية، مطبعة مطصفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٧هـ.

٥٤- الأم، للشافعي محمد إدريس الشافعي، ١٥٠ - ٢٠٤هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة - بيروت، لبنان (٨ أجزاء).

٥٥- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الدسوقي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الثقافة - الدوحة.

٥٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، دار العلوم الإسلامية - بالقاهرة، يناير ١٩٨٩م - جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

٥٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مطبعة دار احياء التراث العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٥٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار الزيدية، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة، بمصر ١٩٤٧م.

٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ (جزءان) الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٦٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه، الدكتور عبدالعظيم أليب، دار الأنصار، بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٦٣- تأسيس النظر، للدبوسي عبدالله بن عمر، مطبعة الإمام، القاهرة (بلا تاريخ).

٦٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٦٥- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٥هـ، مكتبة امدادية، ملتان. باكستان.

٦٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي، المتوفى سنة ١٩٧٤هـ، دار صادر.

٦٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبدالقادر عودة، المتوفى سنة ١٣٧٤هـ (جزءان) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. عام ١٤٠٣هـ.

٦٨- الجامع الفريد لمجموعة من علماء الدعوة، مطبعة المدينة، بالرياض.

٦٩- الجهاد في التشريع الإسلامي، لمحمود محمد علي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، دار الإتحاد والعرب للطباعة.

٧٠- الحسبة، لابن تيمية أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لشيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الكاتب العربي.

٧١- حاشية الدسوقي على شرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. المطبعة الأزهرية عام ١٣٤٥هـ.

٧٢- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، للشيخ عبدالله بن حجاز بن إبراهيم بن الشافعي الأزهري، الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة ١٣٣٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٣- حاشية المربع، للعالم العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة السعادة، ميدان أحمد الحنداوي.

٧٤- الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٥- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.

٧٦- الرد على سير الأوزاعي، للإمام يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ، عني بتصحيحه والتعليم علي أبو الوفاء الأفغاني.

٧٧- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٤٠هـ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٧٨- رقابة الأمة على الأحكام. دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، للدكتور علي محمد حسنين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة الخاني، الرياض.

٧٩- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، مطبعة السعادة ميدان أحمد ماهر، شارع الحنداوي.

٨١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٢- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبدالوهاب خلاف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤- شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، للعلامة سيدي محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المتوفى سنة ١٢٢هـ، (٤ مجلدات) دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

٨٥- شرح السراجية، وحاشية الفناري للمولى محمد شاه بن علي بن يوسف الفناري، المتوفى سنة ٩٢٩هـ، طبعه فرج الله ذكي الكردي - بمصر.

٨٦- شرح السير الكبير، للإمام شمس الأئمة محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد عبدالعزيز أحمد (٥ مجلدات) مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

٨٧- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد الهمزاني، الأسد آبادي، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٨٨- شرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

٨٩- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفي سنة ٦٨١هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. بمصر

٩٠- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن شيخ محمد الزرقا ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق.

٩١- شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ (٣ أجزاء) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

٩٢- شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد يوسف أطفيش، المتوفى سنة ١٣٣٢هـ. (١٠ أجزاء) ومتنه: شفاء العليل للإمام ضياء الدين الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشميني الحفصي، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ، المطبعة السلفية. سنة ١٣٤٣هـ.

٩٣- الشرع الدولي في الإسلام، للأستاذ محمد نجيب الأرفنازي، المتوفى سنة ١٣٨٧هـ (رسالة دكتوراة من باريس) مطبعة ابن زيدون، دمشق ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م

٩٤- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة. ١٨٩٣هـ

٩٥- العبادات، للدكتور رفعه ثوري، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٩م.

٩٦- العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، دار الفكر العربي. بالقاهرة

٩٧- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٩٨- العلاقات الدولية في القرآن والسنة، للدكتور محمد علي الحسن، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، منشورات مكتبة النهضة الإسلامية - عمان - الأردن.

٩٩- عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، قام بنشره والتعليق عليه فضيلة الشيخ الصادق موسى، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، دار الكتب - لبنان.

١٠٠- غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠١- الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحياة، دمشق.

١٠٢- الفتاوى الكبرى الفقهية، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (الشافعي) المتوفى سنة ٩٠٩هـ، وبهامشها فتاوى العلامة محمد بن أحمد الرملي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٠٣- فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجدي ويوسف خوري (٦ مجلدات) الطبعة الأولى ١٢٩٠هـ دار الكتب الجديدة - بيروت.

١٠٤- الفتاوى الهندية، لجماعة علماء الهند، الاعلام في القرن الحادي عشرة للهجرة. حوالي سنة ١٠٧٠هـ.

١٠٥- الفتح العزيز، شرح الوجيز، للعلامة ابن القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، المشهور بالرافعي (الشافعي) المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية.

١٠٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.

١٠٧- فرق الزواج، على المذاهب الإسلامية، محاضرات للأستاذ علي خفيف، مطبعة الرسالة بمصر ١٩٥٨م.

١٠٨- الفروق، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، عالم الكتب، بيروت.

١٠٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، السلمي ٦٦٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٠- غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا زين العابدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم المصري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠١- الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحياة، دمشق.

١٠٢- الفتاوى الكبرى الفقهية، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (الشافعي) المتوفى سنة ٩٠٩هـ، وبهامشها فتاوى العلامة محمد بن أحمد الرملي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٠٣- فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجدي ويوسف خوري (٦ مجلدات) الطبعة الأولى ١٢٩٠هـ دار الكتب الجديدة - بيروت.

١٠٤- الفتاوى الهندية، لجماعة علماء الهند، الاعلام في القرن الحادي عشرة للهجرة. حوالي سنة ١٠٧٠هـ.

١٠٥- الفتح العزيز، شرح الوجيز، للعلامة ابن القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، المشهور بالرافعي (الشافعي) المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية.

١٠٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.

١٠٧- فرق الزواج، على المذاهب الإسلامية، محاضرات للأستاذ علي خفيف، مطبعة الرسالة بمصر ١٩٥٨م.

١٠٨- الفروق، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، عالم الكتب، بيروت.

١٠٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، السلمي ٦٦٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٠- قواعد الفقه، للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

١١١- كتاب أصول الدين، للعلامة أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، طبع بمطبعة الدولة، استنبول ١٣٤٦هـ.

١١٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٥٣هـ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد، ولد مادك، موريتانيا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١١٣- كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام، للدكتور علي حسين الصوا، بحث منشور صادر من مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عام ١٩٨٩م.

١١٤- كشاف القناع على متن الاقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة جلال الدين فيصل بن عبدالعزيز، بمطبعة الحكومة، بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

١١٥- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، للدكتور فؤاد محمد الناوى، الطبعة الأولى ١٣٩٣ - ١٣٩٤هـ / ١٩٧٣ - ١٩٧٤م.

١١٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، بيروت - لبنان.

١١٧- المجموع شرح المهذب، للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.

١١٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية وجمعه عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبيل وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشرفين، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة. عبدالشكور وعبدالفتاح فدا، مكة، شارع الحرم، باب العمرة.

١١٩- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزمي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الإقامة الجديدة، بيروت.

١٢٠- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام الأصولي النظار المفسر، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤ - ٦٠٦هـ ١٨٤٩ - ١٢٠٩م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢١- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، الطبعة التاسعة، مطابع ألف باء الأديب، دار الفكر، دمشق.

١٢٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأسبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد خطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف الندوي، دار الفكر.

١٢٤- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مؤسسة عبدالحفيظ البساط، بيروت، لبنان.

١٢٥- المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، مطبعة السادة ١٣٢٥هـ.

١٢٦- المقدمة لابن خلدون، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر سيد خليل (المالكي) للعلامة أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ (١٦ جزءاً) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٢٨- موسوعة ابن تيمية، للدكتور محمد رواس قلعه جي. مطبعة مؤسسة الملك فيصل بالرياض عام ١٤١٣هـ .

١٢٩- موسوعة فقه عبدالله بن عمر: عصره وحياته، للدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار النفائس، بيروت.

١٣٠- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: عصره وحياته، للدكتور محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت.

١٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ - ١٩٧٦م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

١٣٢- موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، دار النفائس، بيروت.

١٣٣- الميراث المقارن، لمحمد عبدالرحيم الكشكي، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ، منشورات دار النذير للطباعة والنشر بغداد.

١٣٤- نزهة الأعين النواظر، لعبدالرحمن الجوزي، تحقيق محمد عبدالكريم الراضي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة.

١٣٥- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، للظافر القاسمي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

١٣٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، تأليف الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.

١٣٧- نهاية المحتاج - لشمس الدين محمد أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٣٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مكتبة المعارف - الرياض.

١٣٩- الوسيط في أحكام التركات والمواريث، للدكتور زكريا البزي دار النهضة العربية القاهرة (بلا تاريخ).

(٤) كتب التوحيد :

١٤٠- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور محمد يوسف موسى وعلي بن عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي - مصر.

١٤١- العبودية، لابن تيمية، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.

١٤٢- الدفاع عن أهل السنة والإتباع، للشيخ حمد بن عتيق، نشرها إسماعيل بن عتيق (بدون تاريخ).

(٥) كتب التاريخ والكتب العامة :

١٤٣- الأقليات المسلمة في العالم، ظروفها المعاصرة، أبحاث ووقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، المنعقد في الرياض عام ١٤٠٦هـ.

١٤٤- الأقلية الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي الكتاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، العزيزية.

١٤٥- الأنوار لأعمال الأبرار، للفاضل يوسف الأردبيلي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مؤسسة حسيني، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ.

١٤٦- تاريخ العالم الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٧- تاريخ دولة فطاني، إيه. تيو، عام ١٩٧٠م.

١٤٨- تاريخ دولة ملايو فطاني، لإبراهيم شكري (بالملايوية) مطبعة مجلس إسلام كلنتن، ماليزيا ١٩٦٠م.

١٤٩- تاريخ شرق آسيا، بي أرفيون ( ) نسخة مترجمة إلى اللغة التايلاندية، جيراوات جاكرافان، مؤسسة اتحادية اجتماعية تايلاندية عام ١٩٦٨م.

١٥٠- التنصير، خطة لغزو العالم الإسلامي الذي عقد بولاية كولارادو عام ١٩٧٨م.

١٥١- الجهاد في سبيل الله للدكتور عبدالله بن أحمد القادري، الطبعة الأولى،

١٤٠٥هـ، دار المنار بجده للنشر والتوزيع.

١٥٢- دليل تطبيق نظام الإسلام في تايلاند، مكتب شيخ الإسلام، عام ٢٤٨٩ ب - ١٩٤٦م.

١٥٣- دور العرب في نشر الإسلام في جنوب شرق آسيا، رسالة دكتوراة للدكتور عبد الغني يعقوب فطاني، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٣٩٧هـ.

١٥٤- سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد شعيب وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٥- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٥٦- فطاني قديماً وحديثاً (بالملايوية) لعبد الله، إي بغنارا، مطبوع جماعة فطانيين ١٣٩٧هـ - ١٩٧٦م.

١٥٧- كتاب الاختصار في نشر الإسلام، للحاج دسوقي الحاج أحمد، عام ١٩٧٤م، مكتبة اللغة التابعة لوزارة التربية، كوالالمبور، ماليزيا.

١٥٨- المجتمع الإسلامي في شمال شرق آسيا، ويشان شوسواي، رسالة ماجستير (باللغة التايلاندية) جامعة سري ناخرين ويروت، مهاسارا خام، عام ١٩٩٠م.

١٥٩- الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

(٦) المعاجم والطبقات :

١٦٠- الأعلام، للأستاذ خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ (٨ مجلدات) الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

١٦١- بصائر ذوي التمييز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المكتبة العلمية.

١٦٢- تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٠٥م، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية.

١٦٣- تهذيب الصحاح، لمحمود بن أحمد ١٣٧٢هـ، دار المعارف، القاهرة.

١٦٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للعلامة المحدث محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، وهو أول من صنف في طبقات السادة الحنفية (مجلدان) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الدكن بالهند.

١٦٥- طبقات الشافعية الكبرى، لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ (٦ مجلدات) الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

١٦٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

١٦٧- كتاب التعريفات - لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، الطبعة الجديدة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت - لبنان.

١٦٨- علماء نجد خلال ستة قرون للبسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٦٩- قط المحيط، لبطرس البستاني ١٢٨٦هـ، بيروت.

١٧٠- القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، النهضة المصرية، ١٩٦٣م.

١٧١- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مقرن ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٧٢- مختار القاموس. لطاهر أحمد الزاوي.

١٧٣- المصابح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعالم العلامة أحمد بن عمر بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٤- معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٧٥م، دار النفائس - بيروت.

١٧٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة جمال للنشر، بيروت، لبنان، مكتبة التراث الإسلامي، لبنان.

١٧٦- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد (جزءان) الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية.

١٧٧- مفردات للراغب الأصفهاني، الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

(٧) المجلات والنشرات :

١٧٨- أوراق غير منشورة، للقاضي عافيرات ماسعيد.

١٧٩- تقرير مختصر عن تايلاند من الشؤون الخارجية التابع لمكتب رئيس الوزراء التايلاندي، عام ١٩٩٠م.

١٨٠- مؤسسة سنتيشون، منشور بمناسبة تأسيس مبنى عيادة سنتيشون التابع للمؤسسة. عام ١٩٩٠م - ٢٥٣٣ ب.

١٨١- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

١٨٢- مجلة الجهاد الليبية (سياسية جامعة) المؤسسة العامة للصحافة ٢٠ رجب ١٣٩٦هـ.

١٨٣- مجلة الشريعة والقانون، حولية محكمة جامعة، الإمارات العربية الإسلامية، العدد ٥٦، في ذي القعدة ١٤١١هـ.

١٨٤- مجلة سيلافا وأتنأتهام (الفن والثقافة) العدد ١٢٠٥ اكتوبر ١٩٨٧م.

المـنـفـــوعـــــات

نمـاذج مـن الاستفتـاءات الـتي وزعـت علـى العلمـاء والفقهـاء

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الاستفتاء جزء من دراسة علمية في مرحلة الماجستير عن "المسلمون في تايلند، دراسة فقهية تطبيقية" وهي دراسة عن أحكام الاقليات الإسلامية في تايلند.

فضيلة الشيخ/

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً إلى أن المسلمين في الوقت الحاضر منتشرون في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول غير الإسلامية، وذلك بسبب هجرتهم للدعوة أو لكسب المعيشة أو بسبب ميلادهم فيها أو بسبب استيلاء الكافر على بلادهم مثل المسلمين في منطقة فطاني الواقعة في جنوب تايلند والتي احتلتها الحكومة التايلندية منذ عام ١٢٠١هـ.

فهناك توجد مشاكل بين الأقليات الإسلامية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية والتي تتعلق بالدولة وغيرها مثل حكم الجهاد وحكم طاعة أوامر الدولة وغير ذلك.

لذا أرجو من فضيلتكم التعاون والإجابة على الأسئلة التالية.

جزاكم الله خير الجزاء..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث/ مأسي حسن عبدالقادر حسين

قسم الثقافة الإسلامية، تخصص أصول فقه

كلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض

السؤال الأول : فيما يتعلق بالجهاد بالنفس

(١) حكم الجهاد في منطقة فطاني جنوب تايلند، هل يجب على المسلمين في فطاني الجهاد ضد المستعمرين لإعلاء كلمة الله وطلب الاستقلال؟ لأن منطقة فطاني كانت دولة مستقلة اسلامية، ثم احتلتها الحكومة التايلندية. ومازال المسلمون مقيمين فيها حتى الآن ٨٠٪ مسلمون.

.....

.....

.....

.....

.....

(٢) حكم الجهاد في بانكوك وماحولها. هل يجب على المسلمين فيها الجهاد بالنفس لإعلاء كلمة الله؟ مع أن المسلمين في بانكوك بعضهم من أصل التجار المسلمين وبعضهم من الأسرى الذين اجبرتهم الحكومة التايلندية على الهجرة إلى بانكوك بعد احتلالها لفطاني واستقروا في بانكوك وفيما حولها.

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني : فيما يتعلق بعلاقات الأقلية الإسلامية بالدولة المقيمين فيها (تايلند).

(١) ما حكم طاعة المسلم أوامر الدولة وتنفيذ أحكامها ؟

.....

.....

.....

.....

.....

(٢) ما حكم تولي الوظائف العامة لدى الحكومة ؟

.....

.....

.....

.....

.....

(٣) ما حكم اشتراك المسلم في الحكم واشتراكه في انتخاب الحاكم؟

.....

.....

.....

.....

.....

(٤) ما حكم تولي المسلم القضاء في الدولة والتقاضي إلى قضائهم ؟

.....

.....

.....

.....

.....

(٥) ما حكم اشتراك المسلم في فطاني المحتلة في جيش الكفار ؟

.....

.....

.....

.....

.....

نماذج استبانات البحث التطبيقي

التي وزعتها على شيخ الإسلام، ورؤساء المجالس الإسلامية،

والقضاة في تايلاند

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه الاستبانة جزء من دراسة علمية في مرحلة الماجستير عن الموضوع: المسلمون في تايلاند «دراسة فقهية وتطبيقية» وهي دراسة عن أحكام الأقليات الإسلامية في تايلاند.

والحمد لله قد كتبت بعض أحكام الأقليات التي تتعلق بالعبادت والمعاملات والجنايات وغيرها في نظرية الفقهاء، وبقي عليّ الآن جزء من الرسالة وهو الجزء التطبيقي في معرفة مدى تطبيق المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية في تايلاند (بانكوك وفطاني وغيرهما).

ولذا أرجو من فضيلتكم التعاون بالإجابة على الأسئلة الآتية ولعل في اجابتكم هذه يكون النفع للمسلمين جميعاً.

جزاكم الله خير الجزاء..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث/ مأسي حسن عبدالقادر حسين

قسم الثقافة الإسلامية، تخصص أصول فقه

كلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض

السؤال الأول : كيف يطبق المسلم العبادات (الصلاة والصوم والزكاة وغيرها...) ؟ وما موقف الدولة من ذلك ؟

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني : كيف تطبق أحكم الأسرة (الزواج والطلاق والميراث) ؟

وما موقف الدولة من ذلك ؟

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث : كيف يطبق النظام العام (المعاملات والجنايات والتعليم وغيرها)

.....

.....

.....

.....

.....

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٦
فصل تمهيدي	٧
عالمية الشريعة	٨
إقليمية الشريعة	٨ - ٩
تقسيم الأرض أو العالم	٩ - ١١
المبحث الأول : تحديد المصطلحات :	
المطلب الأول : مفهوم دار الإسلام	١٢ - ١٦
المطلب الثاني : مفهوم دار الحرب	١٦ - ١٧
الوصف المؤثر في اعتبار الدار	١٧ - ١٩
هل تصير دار الإسلام دار الحرب	١٩ - ٢٧
المطلب الثالث : مفهوم دار العهد	٢٨ - ٢٩
المطلب الرابع : مفهوم الأقليات	٣٠ - ٣٣
المبحث الثاني : المسلمون في تايلاند	
المطلب الأول : عدد المسلمين في تايلاند وأصولهم	٣٤ - ٣٧
المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن فطاني، ووصول الإسلام إليها	٣٨ - ٤٨
الباب الأول : حكم سفر المسلم (الهجرة) إلى دار الكفر والإقامة فيها وحكم التزامه بأحكام الشريعة	٤٩
الفصل الأول : حكم السفر إلى دار الكفر، وحكم الإقامة فيها	٥٠
المبحث الأول : حكم السفر إلى دار الكفر	٥١
المطلب الأول : حكم السفر إلى دار الكفر (مُحرّم)	٥١ - ٥٦
المطلب الثاني : حكم السفر إلى دار الكفر (جائز)	٥٧ - ٥٩

المطلب الثالث : حكم السفر إلى دار الكفر (مندوب أو واجب) ٦٠ - ٦١
المبحث الثاني : حكم إقامة المسلم في دار الحرب ٦٢
المطلب الأول : إقامة مؤقتة ٦٤
المطلب الثاني : إقامة دائمة ٦٤
أولا: حكم إقامة المسلم في دار الكفر (صورة وحكما) ٦٤ - ٦٨
ثانيا: حكم إقامة المسلم في دار الكفر(صورة لا حكما) ٦٩ - ٧١
الفصل الثاني : حكم التزام المسلم بأحكام الشريعة ٧٢
المبحث الأول : حكم الالتزام بالعبادات ٧٢
المطلب الأول : مفهوم العبادة ٧٢ - ٧٦
المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
- مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٧ - ٧٨
- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٨ - ٨٠
- الشروط الواجب توفرها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
- الشروط المتفق عليها ٨١ - ٨٣
- الشروط المختلف فيها ٨٣ - ٩١
- شروط النهي عن المنكر ٩٢ - ٩٦
المطلب الثالث : حكم الجهاد في تايلاند (دار الكفر)
- تعريف الجهاد ٩٧ - ٩٨
- أنواع الجهاد ٩٩ - ١٠٠
- مشروعية الجهاد ١٠٠ - ١٠٥
- الحالات التي يتعين فيها الجهاد ١٠٥ - ١٠٨
- الشروط فيمن يجب عليه الجهاد ١٠٨ - ١١٠
- حكم الجهاد الذي ينطبق على المسلمين في تايلاند من وجهين:

الوجه الأول: ينطبق على المسلمين في بانكوك وماحولها ١١١ - ١١٤
الوجه الثاني: ينطبق على المسلمين في فطاني ١١٤ - ١١٦
المبحث الثاني : حكم التزام المسلم في دار الحرب بالمعاملات:
أولا : المقصود بالمعاملات ١١٧
ثانيا: بيان حكم التزام المسلم في دار الحرب بالمعاملات ١١٧ - ١٢٣
المبحث الثالث : حكم التزام المسلم في دار الحرب بالجنايات:
أ - تعريف الجنايات ١٢٤
ب - بيان حكم التزام المسلم في دار الحرب بأحكام الأسرة ١٣٧
المبحث الرابع : حكم التزام المسلم في دار الحرب بأحكام الأسرة ١٣٧
التمهيد : ١٣٧ - ١٣٨
المطلب الأول : حكم التزام المسلم في دار الحرب بأحكام الزواج ١٣٨ - ١٤١
المطلب الثاني : حكم فرقة النكاح، والعدة في دار الحرب ١٤٢ - ١٦٤
المطلب الثالث : حكم الميراث في دار الحرب ١٦٥ - ١٧١
الباب الثاني : في بيان حكم علاقات الأقليات المسلمة بالدولة المقيمين فيها ١٧٢
الفصل الأول : في بيان حكم طاعة المسلم أوامر الدولة المقيم فيها وتنفيذ أحكامها ١٧٣ - ١٧٧
الفصل الثاني : في بيان حكم تولي الوظائف العامة لدى الحكومة غير المسلمة ١٧٨ - ١٨٤
الفصل الثالث : في بيان حكم إشتراك المسلم في الحكم - واشتراكه في انتخاب الحاكم ١٨٥ - ١٨٨
الفصل الرابع : في بيان حكم تولي القضاة في دار الكفر والتناضي إلى قضائهم ١٨٩ - ١٩٣
الفصل الخامس : في بيان حكم اشتراك المسلم في جيش الكفار ١٩٤ - ١٩٩

الباب الثالث :	دراسة أحوال المسلمين في واقع الحياة التايلاندية	٢٠٠
	التمهيد :	٢٠١ - ٢٠٣
الفصل الأول :	العبادات	٢٠٤ - ٢٠٦
الفصل الثاني :	أحكام الأسرة	٢٠٧ - ٢٠٨
الفصل الثالث :	النظام العام	٢٠٩ - ٢١٠
	ملاحظات على ماورد في الإستبانات	٢١١ - ٢١٢
	الخاتمة والنتائج	٢١٣ - ٢١٨
	المراجع والمصادر	٢١٩ - ٢٣٨
	نماذج من الاستفتاءات والاستبانات	٢٣٩ - ٢٥٢
	فهرس الموضوعات	٢٥٣ - ٢٥٦